قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على وجود نعمائه ، وشهود آلائه ، والصلوة والسلام على سيد انبيائه ، وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه واحبابه واتباعه عمدة اوليائه وزبدة علمائه اما بعد فيقول بربه البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى عاملهما الله بلطفه الخفى وجوده الوفى ان هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطأ برواية الامام محمد بن الحسن من اعاظم تلامذة الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة فى ترجمته واصحابه وجماعته عن الامام مالك بن الانس الاصبحى ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة قال الواقدى مات وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس فى الفقه والحديث اخذ العلم عن الزهرى ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن ابى عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه جمع كثير من ائمة البلاد واكابر العباد ومنهم الشافعى وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن انهما من اصحابه فى الحديث واحمد بن حنبل والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الاحاديث اخذوا عن تلامذته وقال الشافعى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يدك به وقال كان مالك بن انس اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال انى على بينة من دينى واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله فى القلب روى عن مالك انه قال دخلت على هرون الرشيد فقال يا ابا عبد الله ينبغى ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتى فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروى ان الرشيد سأل مالكا فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغى ان تخرج معى فانى عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك

سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده فى الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هى ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعنى انك انما تكلفنى مفارقة المدينة لما اصطنعته الى فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى و قال الشافعى رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية منى اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال استحيى من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب ملكها فى اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى ، وبلغه المقام الاعلى ،

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان كل كتاب كريم ، ومفتاح كل باب عظيم ، ومطرد كل شيطان رجيم ، باب وقوت الصلوة بضم الواو والقاف اى اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل فى وجوب الصلوات فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر فى اكثر الموطآت بالوقوت وفى موطأ يحيى بن بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها بتكرر كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار تجددها مرة بعد مرة ولان الصلوات كانت خمسين اولا وثوابها كثواب الخمسين اخرا مع انه قد يقوم كل واحد مقام الاخر توسعا ثم اعلم ان كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة وقد يبدل الفا تأليف الامام مالك بن الانس الاصبحى صاحب المذهب وهو الذى قال الشافعى بانه اصح كتاب الف بعد كتاب الله سبحانه وتعالى الا انه كان قبل وجود الصحيحين والا فالبخارى اصح وعليه الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح والله اعلم وقد قال مالك عرضت كتابى على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه اى وافقنى فسميته الموطأ قال الحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطى ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء انتهى وعليه الجمهور وبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استاذى المرحوم الشيخ عبد الله السندى نفع

صداً

ظهر هذا الكتاب انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل
اذ يروي الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام ابي حنيفة وامثاله ولعله
نظر الى الاغلب قال محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الائمة الحنفية وله المناقب
الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره الشمني في شرح النقاية
في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن خطيب البغدادي ان الامام
الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن
الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر
بختي كتبا وفي الحقائق شرح المنظومة قال الشافعي الذي اعانني في الفقه محمد بن
الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه
اخبرنا هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ على التلميذ
وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة قال القراءة
على المحدث بمنزلة السماع منه فيه ارايت لو سالت رجلا اتغديت قال نعم يقول لي سمعت
فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع
عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد ويجزئ في القران قراءته عليك تكفيك لا يجزئ في
الحديث والقران اعظم والله اعلم مالك بن انس المشهور انه من اتباع التابعين
وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة بنت ابي
وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في سند
الانام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا
ان يقول الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم
بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا عن يزيد بلا واسطة وعن غيره
بواسطة مولى بني هاشم دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو
نعيم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين عن ابي هريرة
انه اخبره متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول نائب الاخيران انه سأله اي ان ابن رافع سأل
ابا هريرة عن وقت الصلوة اي الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك فهذا
موقوف الا انه في حكم المرفوع والذي رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن
خديج رفعه صل الظهر اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه

او يريدون في الزوال وعلى تقدير ان يصلي في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى اول الوقت
جوازا في قوله والعصر بالنصب اي وصل اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك او مثل ظلك
من غير الفيء وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك او فيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل
كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت
المختار عند الكل والعشاء بالنصب ما بينك كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب
ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار
والا فوقت جوازه الى اخر الليل وكذا الوتر تابع للعشاء فان نمت بكسر النون اي رقدت
من اول العشاء قبل ادائه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعاء عليه لما فعل
من المكروه وهو تاخير العشاء عن وقته الافضل مع نومه على ان السهر في ذلك الوقت
هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل نصفه في الشتاء
لطول الليل وثلثه في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه وصل الصبح اعاد
العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا بغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا
الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقت الجواز اتفاقا على اختلاف في الوقت المختار
وهو عندنا الاسفار كما جاء في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال
ابن عبد البر هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا تؤخذ بالراي
ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا تاما من حديث
زياد هذا الا انه انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها وجعل للمغرب
وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا بذكر اوائل الاوقات واواخرها انتهى وهو مذكور
في المشكوة وقد شرحته في شرحي المرقاة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا الحديث وهذا
اي المذكور في حديث ابي هريرة قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي على خلاف
قول الجمهور على ما سبق وكان يرى اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار بالفجر بخبر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان
المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشيء اذ ما لم يتبين لا حكم لجواز الصلاة
فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم
فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجماعهم على خلاف ما
فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه نسخ التغليس المروي من حديث عائشة
المذكور في صحيح مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات اي مشتملات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة

المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم
ان المراد قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء
فيه لانه غلس يومئذ لتمتد وقت الوقوف فاذا ان المعتاد كان غير التغليس الا انه بعد
النسخ لانه يقتضي سابقه وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى
حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه
عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن قيام الغلس داخل المساجد واطراف صحنها
قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية
الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلوة الجماعة هذا خلاصة
كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت
الغلس والخروج منها اي وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار قال وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره اي صحاب عن الثلاثة ان الافضل ان
يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وجه
اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما في قولنا يعني نفسه وابا يوسف معه فانا نقول
اذا زاد الظل على المثل اي قدر الفيء اقصار اي ظله مثل الشيء اي قدره وزيادة
وهي بقية الفيء باختلاف الفصول والامكنة من حين زالت الشمس اي مالت من
جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت العصر اي اوله وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه
قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الاحاديث
وهو الاحوط الافضل في باب العمل قبلا قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك
بن انس اخبرنا ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب
اشتهر بالنسب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين
والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من
الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم
احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال
ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة
عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه
وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين
وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب
قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاتها
والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والجملة حالية قال السيوطي والحجرة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم البيت سمي بها لمنعها المال اي ودخول الاغيار من الرجال قبل ان
تظهر اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف باختلاف الامكنة

والازمنة

٤

والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود
منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا في
نسخة اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
يحتمل الماشي والراكب الى قباء اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد ويقصر قال
السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فياتيهم اي
الذاهب اهل قباء والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غائبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي
كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك واباه مرثد وغيرهما وعنه يحيى
بن كثير ومالك وهمام مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر اي في المسجد المدينة ثم يخرج الانسان اي احد منا الى بني عمرو بن عوف وهم
قبيلة كانوا ساكنين قرب المدينة فيجدهم يصلون العصر اي في اخر الوقت قال محمد
تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا تعجيلها
اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس بيضاء اي نوراء نقية تقية لم يدخلها صفرة و
وبذلك جاءت عامة الاثار اي اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختاره الذي
تبع فيه اصحابه وقد قال بعض الفقهاء اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت
اي صلاته عصرا لانها تعصر اي تبطأ وتؤخر وفي الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا
يعني متاخرا والله اعلم

باب ابتداء الوضوء

وفي نسخة ابتداء الصلوة وعبر
يحيى في موطائه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو
بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابو الحسن المازني وهو
الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا الحسن قيل وله صحبة يسأل اعلم ان سمع يتعدى
الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل على غيره
قال العصام ويجب ان يكون مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسأل مفعوله الثاني وانما عدل
اليه عن سأل الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا للصورة السماع للحاضرين كانه يريهم انه سامع
له الان وقال الرضي ان ما ينصب المبتدأ والخبر من غير افعال القلوب سمع المعلق يعني نحو
سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك انتهى والخبر لقوله يعني عن
صوت فانه يتعدى الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله
مبينا والاظهر ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير
انه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم اي الانصاري المازني وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل
مسيلمة الكذاب مشاركا لوحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين

روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله بن زيد
هل تستطيع ان تريني من الاراءة اي تبصرني او تعلمني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ اي للصلوة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه احد في عبد الله
بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي
حسن المازني الانصاري لا اختلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم
فعسى ان يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من
قال هو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو عن ابيه
يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني
وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء بفتح الواو اي طلب
صلى الله عليه وسلم ماء وضوء فافرغ فصب بنفسه على يديه كذا في رواية ابن وضاح بلفظ
التثنية وليحيى على يده بالافراد ورواه ابو مصعب وابن بكير اليمنى والتقدير على [illegible]
يديه او المراد بيده جنسها فتتفق الروايتان فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين
ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمراد غسلهما الى رسغيهما ثم مضمض واستنثر مرتين نظرا
لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا ولعل ذكر الاستنشاق
سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء و
بفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان مرتين مرتين وفي ذكره
مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر ربما يتوهم ان كلا غسلها
مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن
في مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديث
غير متحد وذكره السيوطي ثم مسح اي بيديه بامر مقدم راسه اي بيديه المبلولتين كما هو حديث
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على طرفي راسه الى المكان الذي منه بدا بالهمزة
اي ابتداء ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم
غسل رجليه اي الى الكعبين اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين
حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اي في المغسولات افضل ايضا و
الواحدة اي والمرة الواحدة في غسل الاعضاء اذا اسبغت بصيغة الخطاب
او بالتانيث مجهولا اي اذا استوعبت الاجزاء تجزئ بضم التاء ان ثبت وبهمز في
اخره اي تكفي ايضا اي كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم له مخالفا فيه
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته

بين

ابو عبد الله وابو عبد الله بن الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه
اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن الاعرج وقد اشتهر به
فلا خرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من ثقات التابعين اشتهر بالرواية
عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة
قال اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل اي الماء في انفه قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة
فقالوا في انفه ماء ثم ليستنثر من باب الاستفعال وقال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة
بعد النون الساكنة وحكى ضمها وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر
بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف
الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق
قبل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى
اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ اي اراد ان يتوضأ وضوءا كاملا فليستنثر
اي فليبالغ في استنشاقه وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه
وفي رواية الطبراني عن سلمة بن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن
استجمر اي من استنجى فليوتر الا بان يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد
على اشتراط الثلاثة وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه
خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس انتهى وجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة
لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا اي الحديث
نأخذ اي نعمل ونفتي ينبغي اي يستحب للمتوضئ اي لمريد الوضوء واما المغتسل فيجب
عليه ان يتمضمض اي يغسل فمه ويكمله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي
له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو في محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالحجارة وهي الاحجار
الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء والا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء
وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على
المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة

فلا عرج

يقول أي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا
لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح
من توضأ فأحسن وضوءه بأن أتى بفرائضه وسننه ثم خرج أي من بيته أو سوقه عامدا إلى
الصلوة أي قاصدا لها دون غيرها فهو في صلاة أي في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم
أي ما دام مستمرا على ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة إذا توضأ أحدكم في
بيته ثم أتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه ورواه أحمد
وأبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلوة وأنه بفتح الهمزة وكسره
يكتب له بإحدى خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري
بأنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم وذكره السيوطي حسنة ويمحى عنه بالأخرى
سيئة أي من الصغائر ويرجى من الكبائر وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن عمرو إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلوة لم تزل
رجله اليسرى يمحو عنه سيئة ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة
والصبح لأتوهما ولو حبوا فإن سمع أحدكم الإقامة أي إقامة الصلوة للجماعة فلا يسع أي
لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمش على هيئته وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن أنس
إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيق
على أخيك الحديث فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم ألف ما الاستفهامية
بحذف بعد حرف الجارة أي لأي شيء يا أبا هريرة أبعد الدار أعظم أجرا قال من أجل كثرة
الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم ويؤيد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل
الدار البعيد عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر دياركم تكتب آثاركم قاله صلى الله
عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده فأرادوا القرب من مشهده ونزلت فيهم
ونكتب ما قدموا وآثارهم أي أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام
من شؤم الدار بعدها عن المسجد لأنه شومها من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلوة
بالمسجد وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لإدراك الفضيلة فشومها
وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافي والحاصل أن الحكم عليها بالشامة لأنه الغالب
فيها تفويت الجماعة مع أنه يكره أو يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب إلى السعي إلى المسجد
والجماعة فلا تنافي **باب غسل اليدين في الوضوء** أي في ابتدائه وهو غسلها إلى الرسغين
أخبرنا مالك أنا أي أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم أي انتبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل
يده قبل أن يدخلها في وضوئه بفتح الواو أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء
ذكره السيوطي وفي رواية في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أي صارت

أو جالت والمعنى لا يدري يعني الموضع الذي باتت يده فلعلها أصابت نجاسة وهذا
الاحتمال الناشئ من الشبهة أوجب الأمر على الاستحباب والسنة وحكي أن رجلا سقيم الاعتقاد
سمع هذا الحديث فقال أنا أدري أين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ
من نومه ووجد يده في دبره إلى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب الكتب
الستة عن أبي هريرة بلفظ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده قال محمد هذا حسن أي أمر مستحسن وهكذا ينبغي
أن يفعل أي على طريق السنة وليس من الأمر الواجب أي الاعتقادي أو العملي الذي من تركه
تارك أي عمدا أثم وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء
باب الوضوء في الاستنجاء بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء
جمع مع الأحجار أو أراد به الاكتفاء أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء بفتح الطاء
ممدودا عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ زاد
يحيى بالماء أي سمعه يقول يتوضأ يعني يتطهر بالماء وضوءا أي طاهرا لما تحت إزاره
وهو كناية عن موضع الاستنجاء قال محمد وبهذا نأخذ أي نحن معشر العلماء والاستنجاء
بالماء أحب إلينا من غيره أي الحجر والمدر وهو قول أبي حنيفة والجمع بينهما أفضل إجماعا
خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ثم اعلم أن الاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد
ومستحب عند أبي حنيفة ومالك في رواية وفي رواية شرط **باب الوضوء من مس الذكر**
أي باب ما ورد في إثباته ونفيه أخبرنا مالك حدثنا إسمعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص
عن مصعب بن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع أباه وعليا وابن عمر وروى
عنه سماك بن حرب وغيره قال كنت أمسك المصحف أي آخذه على سعد أي لأجله
حال قراءته غيبا أو نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت أي ما تحت إزاري فقال لعلك
مسست بكسر السين الأولى وبفتح أي لمست بكف يدك ذكرك أي من غير حائل
فقلت نعم قال قم فتوضأ وقال فقمت فتوضأت ثم رجعت وفيه أنه يحتمل أن يراد
به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقات النجاسة أخبرنا مالك
أخبرني أي وحدي ابن شهاب أي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي
المدني أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة
ست ومائة عن أبيه أي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد
وكان من أهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالت به
الدنيا ومال بها غير عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر إلا أعتق ألف إنسان
أو زاد وروى عنه خلق كثير أنه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له أي سالم ابنه أما يجزئك
الغسل أي أما يكفيك الغسل لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء أي الكائن
بعد الغسل فإن الجزء يندرج في الكل قال بلى أي يجزيني ولكني أحيانا أمس ذكري

ذكري سهوا او عمدا للدلك ونحوه فانه اذا غسله حال الاستنجا يجوز به الاكتفا . فانوضأ
اي لاجل ذلك المس قال محمد لا وضوء اي لازم في مس الذكر اي على وجه كان وهو قول
ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير
حائل سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك
انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة
والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفي ذلك اي في دفعه
آثار كثيرة اي واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت
ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة وهو غير
الحجازي عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليمامي ويقال له ايضا
طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال اي له هل هو اي ما ذكرت
الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي لحكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم
ينقض الوضوء شيء من الاجزاء قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء فموحدة من اجلاء الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو
ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن احب
لو كان يخص بالعلم احد لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء
حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله
ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس واباهريرة وروى عنه جماعة عن ابن عباس
قال في مس الذكر وانت تخطب عام في الصلوة والجملة حالية والمعنى قال في جواب
هذا السؤال واعاد قال المقال قال ما ابالي في نسخة امسسته اي ذكري او
مسست انفي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها قال محمد اخبرنا
ابرهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة
اخبرنا صالح مولى التوأمة بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء اي واجب او نقض وضوء قال محمد اخبرنا ابرهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث
بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين بين الالف انه سمع سعيد بن المسيب بفتح الياء
اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والتورع
والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد
الواو البصري بكسر الباء افصح من فتحها في النسبة عكسه العلم قال سال رجل عطاء
بن ابي رباح قال يا ابا محمد لا يثبت الهمزة ويقرا رجل مس فرجه اي ذكره او دبره
بعدما توضأ وكذا اذا تغسل قال رجل من القوم اي قبل جواب بن عطاء ان
ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه اي تعتقد نجاسته ذاته فاقطعه

مسسته صح

فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس
اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة
روى عنه شعبة والثوري وغيرهما وكان اعلم الناس براي ابرهيم النخعي مات سنة عشرين
ومائة عن ابرهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي بن ابي طالب في
مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المس
مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء اي عن
تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم هو
المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم وهما مصدران
في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كمجل
اسم جماعة من المحدثين الضبي بتشديد الموحدة عن ابرهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة
اي هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اي قطعة من سائر
اعضائك قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة
بحذف الزوائد كالفرضي عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل
بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك
جسدي اي احيانا وانا في الصلوة فامس بفتح الميم اي فالمس ذكري اي لعذر بي
فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث مرفوعا قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان
وبضمتين الى سدوس بن اصبع بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان الطائي
وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي عن البراء بن قيس قال سالت
حذيفة بن اليمان بكسر النون من غير ياء في آخره وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمداين وبها قبره سنة خمس
وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مسه ذكره
كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي
قال كنت في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عبسي مولى بني مخزوم وكان من
المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة
سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة
المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر اي اهل ينقض الوضوء ام لا فقال
اي للسائل انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دله على ان الاحتياط
في عدمه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر عن البراء
بن قيس قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك فقيه روايتان في الحكم

بكسر الميم وفتح العين صح

منقبضتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة عن علي
بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة
بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي اسحق الشيباني
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابي علقمة واسم
ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك
بن انس وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة
قال عبد الله افلا قطعته اي ان كنت تزعم انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم
قال اي عبد الله وهل ذكرك الا كسائر جسدك اي عضو من اعضائك فلا تفاوت
في مس اخواتك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال
جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال أيحل لي ان امس ذكري وانا في
الصلوة فقال ان علمت ان منك اي من جملة اعضائك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء احد
اكابر الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة
كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل
لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي اخبرنا في الجديد الراجح في مذهبه انه لا ينقض
وقال احمد ينقض وقال هو القول القديم المختار عند بعض الشافعية اخبرنا مالك حدثنا
وهب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة
الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة آخر
الصحابة في قول يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين من التابعين المشهورين
بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وفي نسخة كتف شاة
قال ابن حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضأ اي وضوء الصلوة
فقوله عليه السلام توضؤا مما مست النار على ما رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة
واحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ
كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او مخصوص بلحوم الابل
كما قال به احمد لما رواه ابن عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم و
توضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في
معاطن الابل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد

ماجه

والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري و
مالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم التيمي من اجلاء التابعين
سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء
المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك
مات سنة ست وثلاثين قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا
عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك
الطاق فجئنا ونبهناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس
قال نعم قلنا كيف حظي بك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم
عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى اي اكل طعام العشاء مع عمر بن الخطاب
ثم صلى اي العشاء ولم يتوضأ وروى يحيى في موطائه مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية
اي ابا العراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم
الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون
بن سعيد المازني بكسر الزاء نسبة الى قبيلة بني مازن عن ابان بفتح الهمز وتخفيف الموحدة يصرف
ولا يصرف بن عثمان اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من الصحابة وهو كثير
الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد ابن عبد الملك ان عثمان بن عفان
اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما
وجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري مدني سمع انس بن مالك
والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد
والديانة قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي بن كعب
عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد
رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه نفر
مات سنة اثنين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكر ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية ابن يسار بفتح تحتية
وتخفيف سين مهملة مولى بني حارثة ان سويد بالتصغير ابن النعمان بضم اوله شهد بيعة
الرضوان يعد في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي
ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة
قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو وللالتقاء ثم دعا رسول الله

بالازواد جمع الزاد فلم يؤت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او
السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه وفي
المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال
ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامر لهم اي بله فثرى
لهم بضم مثلثة وتشديد راء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لعدم وجود الحلاوة فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قال الى المغرب اي صلاته فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اي طبخت بها ولا مما دخل في جوف الآدمي انما
الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي يكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس
بحدث ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسسه بالاولى فلا وضوء
فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمائل للترمذي ان عطاء بن يسار اخبره
ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى
الصلوة وما توضأ قال حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مست النار ان كان
المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى **باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء**
واحد مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل رجل
مع امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه
عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن
سندهم في معتمدهم قال محمد لا باس بان تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل فان حكمها
واحد من اناء واحد بان ياخذ الماء منه لا انها تتوضأ من فضله ان بدأت قبله اي سواء ابتدأت
المرأة قبله او بدأ اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلماء وحكي عن احمد انه لا
يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة ووافق احمد على انه يجوز للمرأة الوضوء
من فضل الرجل وفي الشمائل للترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المبايل الدلائل
في شرح الشمائل والله سبحانه اعلم ~~قال محمد~~ **باب الوضوء من الرعاف**
بضم الراء وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح
الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره من النجاسات اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين وبضم ويكسر اي خرج من انفه
الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضأ ولم يتكلم لانه في حكم الصلوة ثم رجع الى مصلاه
فبنى على ما صلى وسياتي الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم

او الحامض منه

القاف

القاف وفتح السين انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي اي في حال صلاته فاتى حجرة ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت اقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلوة
فاتى اي فجيء بوضوء بفتح الواو فتوضأ ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي
اذا سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فاما اذا اقعد تم
فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلوة لان الحدث ينافيها والانحراف عن القبلة
يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس اي خروج شيء بسبب جشاء
او سعلة او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي
شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود و
غيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل نعم الاستيناف افضل
ليقع اداء الصلوة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع
وقيل المنفرد يستانف والامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكانه
الصلوة افضل عند الكرخي والفضل لتصير صلاته مؤداة في مكان واحد وقيل الا ان يجب
توضأ افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف بضم العين
وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا لم يخف
الى الركوع والسجود ويخشى عليه من تكثر خروج الدم قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اي حال الركوع
والسجود ويجعل ايماءه الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر
فجبر كذا قاله ابن عبد البر ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله
بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة
ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة
وفتح الموحدة في انفه او اصبعه وفي انفه واو لشك الراوي ثم يخرجها اي اصبعه
فيها اي في اصبعه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي فيحرك
وينفضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نحن علماء الحنفية فاما
الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اي يذهب الى انه اذا رعف
الرجل في صلاته اي بدم قطران بغسل الدم ويستقبل الصلوة اي ويتبعه الشافعي في ذلك
فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على
ما سبق انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة
اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شأنه

وامامه

الرجل ان اوما بالهمز اي ان اشار برأسه ايماء ولم يرعف وان سجد اي وكذا ان ركع يرعف
اومأ برأسه ايماء واجزاه اي كفاه الا يمانع الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال
اي سواء سجد وركع او اوما سجد وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها
اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
اي فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره
في وضوء او غسل او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج
النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال او بالقيء اذا ملأ الفم وقال احمد ان كان
كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا
حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي وروى ابن ماجه عن عائشة
مرفوعا اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد
بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه المغرة

باب الغسل من بول الصبي

الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر
ما يغسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في
موطأ يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر
الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي
وكانت من المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال
المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله اعلم
انها جاءت بابن لها صغير اي طفل لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين ابطه الى كشحه
وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي فدعا
بماء فنضح عليه اي فرش الماء على مكان بوله لم يغسل ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة
في آخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى معمر عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف ابن حجر فيه قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب
فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره

ووضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال فنضح

السيوطي في الجامع الصغير لبول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه عن ام كرز
قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير عدم الاوراج
وامر بغسل بول الجارية اي كما في روايات اخر وغسلهما اي وغسل بولهما جميعا اي كليهما
احب الينا اي احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المصباح النضح
هو البل بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من ان
النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح
بمعنى الرش غير قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة واحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود
في اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم
الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه
اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري
وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة انها قالت
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور في
الحديث السابق ويحتمل ان يكون الحسن بن علي والحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي لكن التعبير بصبي يؤيد الاول
فتأمل فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه بالتشديد المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البول الماء اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر
فنضحه عليه اي ثم غسله قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اي الماء اياه اي البول غسلا اي نغسله لا نرشه
حتى ينقيه من الانقاء او التنقية حتى يزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يكفي
في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية
الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية واجاب الطحاوي بان النضح الوارد
في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه ان حكم
بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي
فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع
لسعة مخرجها

باب الوضوء من المذي

هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية وبكسر
الذال وتشديد التحتية ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا مالك اخبرنا
سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين التيمي عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخو عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين
كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم صحابي جليل وهو المقداد

بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان
حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا روى عنه علي و
طارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس
ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
امره قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا
الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال
علي ارسلت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي حكمه اذا
دنا من اهله اي قرب من امرأته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فخرج منه اي من الرجل
المذي ماذا عليه اي من الوضوء او الغسل فان عندي اي تحت عقدي ابنته اي فاطمة
رضي الله عنها وانا استحيي ان اسأله اي النبي عليه السلام بلا واسطة فقال المقداد فسألت
اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي علم احدكم ذلك اي المذي في بدنه
فلينضح بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امرأة
قال في النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق على الرش ذكره السيوطي هنا فهذا حجة لنا
في الحديث الآتي وليتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس
الحديث ان الشيخ ابن حيان قرأ هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس
وقال نص النووي انه بالكسر فقال الشيخ حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي
قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب
الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطي قلت ويؤيد النووي كلام
القاموس وضياء الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع
ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس في الدراية اخبرنا
مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول
ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اني لاجده اي المذي يتحدر بتشديد الدال اي يتقطر وينزل
مني مثل الخريزة بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فزاي تصغير الخرزة وهي الجوهرة
وفي رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك
اي المذي فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال الرافعي بهذا انقطع احتمال
الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد
ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ
يغسل اي الشخص موضع المذي اي حيث اصابه من بدن او ثوب ويتوضأ وضوءه
للصلوة اي عند ارادتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا للعلماء فيه وانما الخلاف

في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد بضم الزاي وتحتيتين
مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سال سليمان بن يسار عن البلل
اي على رأس الذكر يجده اي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه فقال انضح اي رش ما تحت
ثوبك اي ازارك او سروالك بالماء واله عنه امر من لهى يلهى كرضي يرضى اي اشتغل عنه بغيره
ودفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح
رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم
بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كثر ذلك من الانسان اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف النادر وقوعه كما حقق في
مسألة الشك في الصلوة واوحى الشيطان عليه فيه الشك في الصلوة واراد تشويش
الخاطر بالوسوسة في الصلوة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول
ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على
طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك
في الحدث وهو في الصلوة بنى على تيقنه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك
وهذا التفصيل حسن وجمع مستحسن **باب الوضوء مما شرب منه السباع وولغ فيه**
السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم وسكون وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد
والفهد والذئب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه
بان الاية ليس الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل
ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه
يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه وادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس وفي
المصباح ولغ الكلب يلغ كمنع شرب وسقوط الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة ويولغ
كيوجل لغة ثم سور السباع نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير
وقال مالك بطهارة السور مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر التابعين بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون
لام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما من المشاهد مات سنة ثلاثين
بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن العاص
اسلم سنة ثمان من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى ان توفي واقره
عثمان عليها نحوا من اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث
واربعين وله تسع وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ماء فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى يمنع عنه فقال

عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على الشبهة فانا نرد على السباع وترد
علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير
والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي
وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور ريحه
او على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان القلتين الاصل لا يزول بالشك العارضي واما
على ان الماء كان كثيرا اقدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا و
ماؤه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لا
يحسر ارضه بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب
ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفي معناهما اللون
فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول كذا
قوله الا ترى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة خلاف
غيره **باب الوضوء بماء البحر** اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل
القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد
الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته بقيت من كثرة السجود
وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة بضم موحدة فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سألت البخاري
عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي برزة اي بفتح موحدة
ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد الذهبي وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من
عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه وقال السيوطي البيهقي عن مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه
سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك
ارسالا في الاسناد والكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج وقيل من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد
فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضأنا به عطشنا
بكسر الطاء اي نحن او رفقاؤنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي البحر الطهور بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وللبيهقي الحل ميتته وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة
الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل
في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله

هو الطهور اي البحر ماؤه

البحر

ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه
الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو **قال محمد** وبهذا نأخذ ماء البحر
طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه اي مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف **باب المسح على الخفين** في ايراد
لفظ التثنية ايماء الى عدم جواز المسح على خف واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي يحيى
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عبادة بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة
الموطأ عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس
هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان فالصواب عن عباد بن زياد
عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطأ
فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف وبمنع وكانت سنة تسع في رجب وهي آخر غزواته صلى الله
عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم
رأى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم
تبوكونها بوكا قال اي الراوي فذهبت معه بماء اي للاستنجاء او للوضوء وهو الاظهر قال اي الراوي
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء على يده وهذا يدل على جوازه بل استحبابه
خلافا لمن قال بكراهته معللا بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بعد عدم
الاستطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوحه او تركها
عليه السلام لقلة مائه فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع و
اراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته قيل الجبة ثوبان بينهما قطن
محشو الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب في السفر
وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من تحت جبته اي من
واخلهما من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين بيانا لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار
الوقتين والحالتين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في محله و
عبد الرحمن بن عوف يؤمهم اي الصحابة الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد
قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف
رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع
الناس له اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى
الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي

صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم
قال السيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى وفيه حكم عدم تقدمه عليه السلام
ههنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم وقع لابي
بكر التاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر وجه ذلك ان ابا بكر فهم ان
سلوك الادب اولى من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى والاول الحمل على الكمال
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى
قبا محمودا وتقصر ثم اتى اي جاء بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما ومسح براسه
ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايماء الى ان المسح على
الخفين ليس من منسوخ الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو
يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال اي سعد سل اباك
يعني عمر اذا قدمت عليه اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يساله اي اباه حين
رجع اليه حتى قدم سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح
عليهما قال عبد الله وان اي ولو جاء احدنا من الغائط قال اي عمر وان جاء احدكم من الغائط
اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمي به لان الناس يساقون اليه او يقومون
على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الجنازة وهي
السرير الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق
بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها اخبرنا مالك اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه اي عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين
على ظهورهما اي ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة
بكسر العين فيمسح براسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام و
لياليها كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان يكون متواترة وبه قال الجمهور و
قال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا توقيت
في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي اكثر هذه الاثار المسطورة في
الموطا التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل
انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة الخوارج الشيعة وطائفة الشيعة
باب المسح على العمامة ومعنى الخمار خمار المراة بالكسر ما تخمر به راسها اي تغطي اخبرنا مالك

قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان
انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى يمس من الامساس
او المس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها
روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفي نسخة بنت ابي عبيد زوجة
امراة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار بن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت
منه ولم تروِ عنه وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا
وتنزع خمارها اي تقلعه اي تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت
تفعل ذلك صغير اي لكن احفظه قال محمد بهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا على
العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان اي في صدر الاسلام فترك اي
كبعض الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء
على ما تقدم والله سبحانه اعلم باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وبسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى
فغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنشق بيمينه فيهما الا انه
يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور
وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه ونضح اي رش الماء في عينيه
اي في داخلهما قال العيني من علمائنا انه سقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب وقيل غسل داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح
في العين احد قال وله شدائد حمله على الورع قال م في اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك
فقال ليس عليه العمل وذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل راسه
في الاحاديث المشهورة والروايات المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع
بان يكون على لوح او حجر والا فيؤخر غسلهما الى ما بعد الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي
بجميع اعضائه بشرته واجزاء بدنه فبدا براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبدا باليمين
ثم باليسار ثم بالراس قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب
على الناس بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي في الحدث اولى لان اية الوضوء اغسلوا
واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن وجه خارجان
من حيث انهما ظاهران فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك بن
انس والعامة اي عامة علماء الامة باب الرجل يصيبه الجنابة من الليل اي بعض

باطنان

اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم بفتح النون
اي ارقد وهذا امر استحباب ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات
انه عليه السلام كان يتوضأ احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة
انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم قال محمد
وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب
بالبلل فينبغي ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن نجسه قال محمد لعله اعاد لتغير سنده
اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي نسبة
نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكوة هو عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع براء بن
العازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد
لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة وضبط السبيعي
كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره
ولا للوضوء ولا للغسل بل ربما تيمم وربما تركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل
في الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا واغتسل اي غسلا
واحدا قال محمد وهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول ابي حنيفة
والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد

باب الاغتسال يوم الجمعة

لمريد صلاتها على الاصح
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالرفع
الجمعة بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا حضر يومها او اراد ان يحضر صلاتها
وجواز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث
رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل
يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك
حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة
فرض وبه قال الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة قال النووي المراد بالوجوب
وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسيأتي ما يدل على تعيين التأويل
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين

بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال
ابو سعيد في شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته
قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف
على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اي لحضور صلوة الجمعة
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا
يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح نسبة الى
المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي لسببها او لصلاتها
على خلاف في ذلك يتفرع مسائل هنالك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة
اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد
الرواح الى صلاتها الا اغتسل وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطأه فذكره عن مالك
مرسل والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي
عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام انكار وتوبيخ على تأخره الى هذه الساعة
وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة
وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته
على البخاري فقال الرجل وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت منها
هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود في تعظيم السبت
والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف
على ان توضأت اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت قال عمر والوضوء
اي واخترت الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء
ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة
بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرأ والوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي الواو
عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به ذكره السيوطي وسكت
عنه وهو وهم منهما نشأ من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية
مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة فخفف الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو
في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الا حال الوصل دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء
ثم قوله ايضا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف
عامله اي رجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها

اي اخبر ايضاً فيكون حالاً من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير رجع
ولا نقتصر ونخبر بصيغة الخطاب تكلم قول ابن الخطاب رح وقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امراً مؤكداً يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقاً قال محمد الغسل
افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال اخبرنا محمد الربيع بن صبيح بفتح
فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الراء عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن
البصري وهو من اجلاء التابعين كلاهما رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من
طريق الحسن مرسلاً وفي نسخة يرفعانه نظراً الى معنى كلا وافرد في الاولى وهو الاولى نظراً الى
لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة
اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة فالغسل افضل لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة
اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتادة مرفوعاً قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد اي ابن سليمان كوفي تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاذ
ابي حنيفة في الحديث والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اي حماد سألته
اي النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فراغها والغسل في العيدين
اي في حكمها وجوباً واستحباباً قال ان اغتسلت فحسن اي في الكل وان كان احسن الغسل
من الحجامة دون الغسل في البقية وان تركت اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة فليس
عليك اي حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا
يصرف الى غيره الا بدليل قال اي النخعي بلى اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون
قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث
للشفقة كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجى آية في القرآن لانها
تدل على كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول
على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شيء من التبعة وكقوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا
باس اي بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظراً الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوائد
قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي يأتي العيدين اي يحضر صلاتهما وما يغتسل اي لاجلهما
احياناً بعذر او بغير عذر والله اعلم قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بضمتين مصغراً
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوساً اي جالسين عند عبد الله بن عباس
فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
اي للصلوة الجمعة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو قال اليوم يوم بارد اي فترك السنة للعذر
فتوضأ اي ثبت على وضوئه عملاً بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضأ اول معناه فاراد الوضوء

اخبرنا

واما حديث اي امره بالغسل في الحديث

او اعاد الثاني للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضأ الاول من زوائد الناسخ قال
محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف في الرواية
عن منصور وهو من اكابر التابعين روى عنه الثوري وغيره عن ابراهيم اي النخعي قال كان علقمة بن قيس
احد اجلاء التابعين اذا سافر لم يصل الضحى اي صلوة الضحى فانها سنة وقد تصدق
الله عن المسافر ببعض الفرض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل فالاولى ان ياتي بها
واذا كان سائراً فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء
او لتعب السفر او لاعتقاده انه لصلوة الجمعة وهي ليست على المسافر قال محمد اخبرنا سفيان
الثوري وهو ابن سعيد الكوفي احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين جمع
بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد الملك بن مروان
سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة حدثنا
منصور عن مجاهد وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي
مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها الموثقين كان اماما في القراءة والتفسير
مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد الغسل
لليوم سواء صلى الجمعة به ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلوة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى
الجمعة به خرج عن عهدة السنة على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد الجمعة وهو بعيد
جدا وسبب الورود والآتي يؤيد مختارنا قال محمد اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة
والواو ايضاً اخبرنا يحيى بن سعيد وقد مر ذكره عن عمرة بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب
الواو لعدم الالتباس وهي بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة
ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت
سنة ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرين والانصار يعملون اعمالا لانفسهم
لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اي يذهبون الى صلاتها
بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب
فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا وللتمني والاظهر ان هذا كان من
مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاءوا فقالوا
يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح
حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس في ذلك الصوف

بدا نسخه

اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم اطيب ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي
كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك
ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور باب الاغتسال
يوم العيدين وهما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلوة او لليوم كما تقدم
في غسل يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى
العيد اي يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد جنسه
الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فتدبر
ويؤيده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل
او امضى بالصحيح الاكمل قبل ان يغدو اي يذهب الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن
اي سنة موكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره باب
التيمم بالصعيد التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل فان الماء
بطبعه مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض
ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها
كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه
بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء وبالفاء قال الرافعي هو على ثلاثة اميال من
المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان اي ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة
موضع تحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع
بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة على ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر
ان يقول حتى اذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة
ويديه باخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين اي معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قولي الشافعي وعن مالك واحمد الى المرفقين
مستحب والى الكوعين جائز وكانهما نظرا الى اطلاق الاية وتقييد الاحاديث مع اختلافهما
فاختارا الجمع بذلك وحكي عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة
ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم وصحح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عنه جماعة منهم عائشة وعنه خلق
كثير مات سنة احدى ومائة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء اي الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي
قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات الجيش وهي من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق

سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق
به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاء
خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن
كذا في النهاية وفي الشفاء قيل اشتقاقه من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع
خزائنها ولا تتقلد شيئا منه ولا تختم به وفي القاموس الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد
وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان
لف به شعر مسعور ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسماء بنت ابي بكر استعارته
منها عائشة اي من النسب لاقامته وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي توقف هناك على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا
على ماء اي راس بير او عين والجملة حالية وكذا قوله وليس معهم ماء اي محمول فاتى
الناس الى ابي بكر اي شاكين من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة من سبب
الاقامة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
اي عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله والناس عن السير وليسوا على ماء وليس معهم
ماء اي منعت الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول اي من المعاتبة والملامة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا
جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا
الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا ومنع
لغة واجاز الفراء يطعن بفتح العين فيهما لمكان حرف الحلق والمعنى يضربني في خاصرتي اي جنبي
وما حينئذ بحيث انه ازال عني راحتي فلا يمنعني من التحرك اي الاضطراب الا راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كون راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على غير ماء فانزل
الله تعالى اية التيمم قيل عنت عائشة اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية
النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت اية المائدة لرواية عمرو بن
الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وبذلك
صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتيممنا
اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد
العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين
ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم ارادبها الجنس
اي باول بركاتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه
واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك

بيده صح

قالت اي عائشة وبعثنا اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من
حديث عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم
الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الآباط كذا ذكره السيوطي ولعله هذا متمسك الزهري والظاهر ان هذا
منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي وضعتان
ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي
واصحابه وخلاف غيره تقدم والله اعلم **باب الرجل يصيب من امرأته** اي من القبلة ونحوها او يباشرها
اي بالملامسة ونحوها وهي حائض اي والحال انها في الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر ارسل الى عائشة اي احد انسالها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد
بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها
ثم ليباشرها اي الرجل بالعناق ونحوه ان شاء اي اراد الرجل مباشرتها قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في
حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احداهن وهي حائض حتى يامرها ان تأتزر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا فقهاء غيرنا وانما خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة
تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولم يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحائض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام
وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز
الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج نفسه
عنهم ودليله ما اخرجه الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم
لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح
وفي رواية الا الجماع وتقدم عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل
لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة
اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله سبحانه اعلم وسنح في
لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي المعتمد عندي اي في معتقدي عن سالم
بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا
رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا اي لا يحل لها الا اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا
ناخذ لا يباشر حائض حتى تحل لها الصلوة اي النافلة او تجب عليها اي المكتوبة
بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا يحل وطء من
انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل وان من انقطع لاقله لا اذا اغتسلت
بل خلا فاء ومضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز

وطى

وطء من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من
الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره وقال
اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطأها حتى تغتسل ولنا ان في
الآية قرائتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدى الاولى انتهاء الحرمة العارضة
على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدى
الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع
باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد
بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال
لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها بالنصب اي دونك باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم
احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية ابي
داود فتدبر **قال** محمد هذا قول ابي حنيفة اي واكثر اصحابه وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء
ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول
شعار الدم بكسر الشين اي خرقته او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم وله جاز
للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم
والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ثم اذا طهرت الحائض
ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها
حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت **باب اذا التقى الختانان هل
يجب الغسل** الختانان بالكسر موضع ما يختن **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعائشة كانوا اي كان مذهبهم
اذا مس الختان اي ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما فقد وجب الغسل اي سواء
انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للتغليب كما
ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل و
المفعول فقالت اتدري ما مثلك اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح
الفاء وضم الراء المشددة وهو فرخ الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان
صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ
مبلغ الكلام في العلم وذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها هي بكسر الدال وفتح الياء
جمع الديك كالقيلة جمع الفيل تصرخ بضم الراء المعجمة اي يصيح فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث المرفوع اخرجه احمد والزهري وعبد جامع عن عائشة
بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا فالحديث مرفوع **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى

اي ختان الرجل والمرأة
الختانان صح

عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود هنا وفي بعض النسخ
محمد سأل زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يصيب اهله اي يجامع
امراته او جاريته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل
ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال
له محمود وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد
بن ثابت نزع اي رجع عنه اي عن هذا القول قبل ان يموت **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت
اي غابت الحشفة بفتحتين اي رأس الذكر والجملة عطف تفسير وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل
عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب
الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب
الغسل في البهيمة الا بالانزال **باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه** الرجل
والمراة في هذا الحكم سواء **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اي راقد
على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل لسقط
فليتوضأ وليحيى بن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ **قال** محمد
وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ فيه اذ لم يذكر قول لابن عمر في الوجه الاول فتأمل وهو
قول ابي حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع والمستلقي ينقض الوضوء واختلفوا في من نام على
حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال
نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو
داود والترمذي من حديث ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء
لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينقض
في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا نام طال
نوم الجالس فعليه الوضوء والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فيجب حمله على النعاس
ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام **باب المراة ترى في منامها ما يرى**
الرجل اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام اي ما يراه النائم
في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار

للزمخشري

للزمخشري عن ابن سيرين قال الحلم ورع الاعمى اهله والمشهور ان الانبياء عليهم السلام لا يقع
لهم الاحتلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام قال
السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة ان ام سليم وهي بنت ملحان
بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا
واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رأت الماء كما في
رواية اخرى فلتغتسل زيادة تأكيد في الحكم فقالت لها عائشة اف لك بضم الهمزة وكسر
الفاء منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين رواية متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى
الضجر وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بما اجاب وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو
جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه
انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد نعم لو فرض ان السائل غير ام سليم
فربما يحمل على واقعتين والله اعلم بحقيقة الحالتين قال اي الراوي فالتفت اليها اي الى عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت يمينك اي يدك والذي
عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقة معناها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا
اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه والذم
عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به قال السيوطي اي افتقرت يدك من العلم
والمعنى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون
يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه والمعنى ان المراة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل
ماء يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء
المراة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته كذا ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من
ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرته يوجب شبهه وروى يحيى في الموطأ
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء ورواه البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها وقالت

صداقا

يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد فالبيف وهل
تحتلم المرأة ما قال هن شقائق الرجال اى نظائرهم وامثالهم فى الخلق ذكره الرافعى وقوله ان الله
لا يستحيى من الحق اى لا يأمر ان يستحيى من الحق ولا يمنع منه ذكره امتناع المستحيى او لا يتركه فان من
يستحيى من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغى ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تأويل
الحياء فى حق الله تعالى اذا كان الكلام مثبتا كما فى حديث ان الله حيى كريم فاما فى النفى فالمستحيلات
على الله تنفى ولا يشترط فى النفى ان يكون المنفى ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد
النفى على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضى انه يستحيى من غير
الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطى وهو مقتبس من قوله تعالى والله
لا يستحيى من الحق اتت به تمهيدا على تعين السؤال المحقق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى
حنيفة اى وسائر العلماء باب المستحاضة يحتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا
ميميا والاستحاضة دم ترى فى اقل من المدة وما زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة وهى فاطمة بنت ابى
حبيش بالتصغير قال الشيخ ولى الدين العراقى ان اللاتى استحضن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختهما زينب ام المؤمنين ان صح
وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابى سلمة
وبادية بنت غيلان الثقفية وتعقبه ابن حجر فى شرح البخارى بان زينب بنت ابى سلمة
كانت صغيرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وهى ترضع
ثم عد منها ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدارقطنى كانت تهراق بصيغة المجهول
وبفتح هاء وسكن اى تصب الدم بالنصب تمييز على حد قوله تعالى سفه نفسه اى تهراق
هى دماءه ويجوز الرفع اى تهراق دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه فاستفتت لها ام سلمة اى سألت لاجلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اى لتتأمل ولتقدر الليالى والايام التى
كانت تحيض من الشهر اى جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اى الداء الذى اصابها
اى الان فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اى من لياليه وايامه
فاذا خلفت بتشديد اللام اى جاوزت اى قدر العادة فلتغتسل اى لانقطاع حيضها
ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اى لتشد فرجها بثوب اى بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق
طرفيها فى شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطى ولتصل اى بعذرها
قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ اى المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلوة
وتصلى الى الوقت الآخر اى اداء وقضاء وما شاءت من النفل اى وان جرى دمها واستمر سيلانها
ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضأ وتصلى صلاتها
الا بعذرها واما الثانى فبان يجد ما ابتلى به فى كل وقت من اوقات صلاتها واما الانتهاء فان

وان سال

تفقده

تفقده فى وقت وهو قول ابى حنيفة ورواه يحيى فى موطأه مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابى سلمة انها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى وقيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب
ولقب احديهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا اسلم ومالك من الخطأ فى تسمية ام حبيبة
زينب ذكره السيوطى وقيل هذا وهم لان التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى ام حبيبة
وزينب هى ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة
ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام
حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وان كان اسمها برة
فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسباب النزول للواحدى ان تغير اسمها كان بعد ان تزوجها
فعلة صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس فى تسميتها ولها
اخت اخرى اسمها حمنة وهى احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات
جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما
حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطأ بتسمية
ام حبيبة زينب فكذا روى ابو داود الطيالسى فى مسنده ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى
اخبرنا مالك اخبرنا سمى بلفظ التصغير مولى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام
ان القعقاع بن حكيم مدنى تابعى سمع جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه سعيد المقبرى ونحوه
وزيد بن اسلم مدنى من اكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب روى عنه الثورى ومالك وابن
عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسلاه اى بعثاه الى سعيد بن المسيب وهو من سادات
التابعين يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة فيهما
وقيل انه بظاء معجمة وهو تصحيف وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اى
يمنع سيلانه قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض
ثم تتوضأ لكل صلوة اى وقت كل صلوة فاللام للوقت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اى وقت دلوكها يعنى زوالها وتصلى اى حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت
ترى الدم وتستمر على ذلك حتى يأتيها ايام اقرائها اى زمان عادتها فتدع الصلوة اى تتركها
فاذا مضت اى ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اى لانقطاع حيضها ثم توضأت لكل
وقت صلوة وحتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم اى تستمر وهى على عذرها وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اى عروة ابن الزبير
بن العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا او المستثنى عليها بيانه ذلك المخبرة و
هى التى تثبت ايام عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة اى لوقتها وفى شرح مختصر الطحاوى
روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
ابى حبيش توضئى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا الحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه

فلعله

لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف
في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اي وقتها وقوله ايما رجل
ادركته الصلوة فليصلها ومن الثاني اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة
فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة
كل صلوة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو
ثلثة ايام الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام
ثم وطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز
وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح
الروايتين **باب المراة ترى الصفرة والكدرة** بضم اولهما **اخبرنا** مالك اخبرنا علقمة
بن ابي علقمة واسم ابي علقمة مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك عن امه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن في اوقات حيضهن
الى عائشة بالدرجة بضم دال فسكون راء فجيم فتاخفه بضع المراة فيها طيبها ونحوه والحقه بالضم
وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء
والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا رويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر
في الموطا بالضم فالسكون وقال انه تانيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف
والسين بينهما راء ساكنة وفي اخره الف فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف
ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا فتقول اي عائشة لا تعجلن
خطاب للكل على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع لتعظيمها لكل واحدة منهن
حتى ترين اي تبصرن او تعرفن القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شيء
يشبه المخاط يخرج انتهاء الحيض وقيل هو كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقب انقطاع
الدم تعرفها بها انها طهرت وهذا معنى قول الراوي تريد اي عائشة بذلك اي بما ذكر من
روية القصة الطهر من الحيض قال مالك سالت الناس عنه فاذا هو معلوم عندهم بريته
عند الطهر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي و
ساير الالوان فانها حيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام
المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري و
ابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نساء اي
جماعة منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الى الطهر اي
الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن

فعلهن هذا وتقول ما كان النساء اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن فعلها
للوسواس عنهن والا فلا شك انه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن
وصيامهن وجواز جماعهن وغير ذلك من احوالهن **باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل
وهي حائض** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه بتشديد الياء جمع
جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال الوضوء او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها
تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الصحاح وفي النهاية الخمرة مقدار ما يضع الرجل
وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار
وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها واغرب ابن بطال حيث قال فان كان
كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حينئذ حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا تخفى وهن اي جواريه
حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض والجملة حالية **قال** محمد لا باس بذلك
وهو قول ابي حنيفة ويأتي ايضا سبق الكلام عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر راسه
صلى الله عليه وسلم وانا حائض **قال** محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
فقهائنا **باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المراة** بسكون الهمزة وابدالها
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة
بفتح الواو اي بقية ماء وضوئها والغسل في حكم الوضوء بجامع انها الطهارة من الحدث
وما جاز في البعض ساغ في الكل ما لم تكن اي المراة جنبا او حائضا وفي معناه النفساء
قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة بضم الواو ولتلائم عطف وغسلها ولا بعد ضبطه
بفتح الواو وغسلها بكسر اوله بمعنى ما يغتسل به وسؤرها اي وسائر سؤرها ليشمل
بقية ما بها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا او حائضا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام اكده ليصح عطف وعائشة
من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اي يتبادران ويتنازعان فيه
ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله فهذا افضل غسل المراة الجنب اي وفي معناه
الحائض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام **باب الوضوء بسؤر الهرة** اخبرنا مالك
اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي
كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما مات سنة
اثنتين وثلاثين ومائة ان امراة حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء وقال
السيوطي ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو
غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان
زيد بن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبه الى جده وهو عبيد بن

رابع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحا. ورواه عبيد الله بن
يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميد بضم الحا. وحميده
هذه امراة اسحق ولذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها
ام يحيى اخبرته اى حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابى قتادة اى زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقالت امراة ابى
قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا بنت اخي يعني
فيما سيأتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي
بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها ا دخل عليها امرها اى كبشة فسكبت له اى صبت لاجله وضوءا
بفتح الواو اى الماء الذي يتوضأ به فجاءت هرة فشربت منه اى بعضه او من طرفه من
ابتدائه فاصغى اى امال ابو قتادة لها اى الهرة الاناء ولعله لقلة الماء او لوسعة
الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اى ارادت لاجله ان تشرب منه ولم تقدر عليه فاصغى
الاناء حتى لا تتكرر فشربت منه او اعتدت لطول الفصل او زيادة تاكيد في جواز
الفضل قالت كبشة فراني اى ابو قتادة انظر اليه اى وإلى فعله نظر المنكر او المتعجب
فقال اتعجبين يا بنة اخي اى في الدين او في الرهط قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطي في حاشية الترمذي
وفي المصباح نجس الشي كفرح ونجا فهو نجس اذا كان قذرا ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس
ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه وتقدم ان القذرة قد تكون نجاسة فهو يوافق
لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه
اصطلاح الفقها. وان قال بعضهم ان كليهما مصدران ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل ان بهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا دم
هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر
ولو قرئ انها ليست بنجس اى بما تنجس فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين
عليكم حسن الموقع اى اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تنجس
فيه ولذا ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال
المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال
الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات وليحيى
او الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من
بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اى ذكور هامن ذكور من يطوف واناثها من الاناث
قال وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل
البيت يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا قال محمد لا باس بان يتوضأ اى المتوضي والاظهر
انه بصيغة المفعول بفضل سور الهرة اى بالفضل من شربها فالاضافة بيانية لان السور
هو البقية وغيره اى غير سورها احب الينا منه اى اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب
الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح كما دل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سور
الهرة كسورسائر سباع البهائم عندنا اجيب بان النجاسة في سورها سقطت الى الكراهة
بقوله عليه السلام في الحديث الاخر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سورها ساقطة بعلة الطواف المنصوصة
في قولها انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها
صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه
اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اى من اهلهم في تمكينهم من الدخول
في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المعاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض
وعن ابي يوسف ان سور الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجه
من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك **باب الاذان والتثويب** الاذان
لغة اعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا نداء ودعاء الى الصلوة بالفاظ مخصوصة
معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان والاقامة باي
لفظ كان على حسب العادة كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه
فقال السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال العسقلاني لكن وجدنا
الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف ان
في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي قد ظفرت بحديث
اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي
عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه
رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري وذكر في تعليقه على الترمذي عند
قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره استدل بهذا الحديث
انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان والاقامة وردت
رواية اخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومنع قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر
العبادة بنفسه الغرض ذلك بقوله ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد
غفل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن

مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم النداء اي الى الصلوة وهو يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال
الرافعي ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلوة حي على الفلاح
وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف
في المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا مانع من الجمع وادعى ابن وضاح بان قوله المؤذن
مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين
على اثباته ذكره السيوطي **قال** مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف
وتبدل او بالتشديد وتبدل اي يعلمه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في تثويبه كما قال بعض اصحابنا كما تدل على ان التثويب
هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقد روى الترمذي وابن ماجه من
حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من
الصلوة الا في الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه الا ابا يوسف فانه
لم يكرهه في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن
في كل صلوة لتواني الناس في الامور الدينية واشتغالهم باحوال الدنيوية **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع انه كان يكبر في النداء ثلثا ثلثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلثا ثلثا وهو اثنتان اتفاقا
في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح اي مرتين او ثلثا قال على اثرها
بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية اخذوا بهذا **قال**
محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام اي محل ذلك في نداء الصبح اي تثويبه بعد الفراغ
من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن
عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن
علي رضي الله عنه انكاره ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل والمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف
ولا نحب اي لا نستحسن ان يزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة
عدد او كلمة ونحوها من ترجيع ونحن **باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد** قصد المشي
بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان الى اداء صلوة الجماعة في المسجد ولو ركوبا **اخبرنا** مالك
حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي اقيمت بالصلوة وسمي الاقامة تثويبا
لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها اي فلا تحضروها تسعون
اي حال كونكم تسرعون واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون
والوقار واذا نهي عن اتيانها ساعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي

بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلوة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة
فان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف
فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات
كذا نقله السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال** محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع
تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد
ورد اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على
اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلوة مودع رواه ابو نصر السجزي
في الابانة وابن عساكر عن انس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي باحد
المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية فاسرع المشي اي زيادة
على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في حالته حضره في هيئته وسكينته **قال** محمد وهذا
لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع
اقامة صلوة الجمعة فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يقل فامضوا
كما قرئ به في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات
اخبرنا مالك اخبرنا سمي بمهملة وفتح ميم وتشديد ياء انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي بكر بن
عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري
يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار الى المسجد اي مسجد من المساجد
او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى واشارة الى تفسير قوله تعالى ومن اناء
الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي خير المسجد وما يتعلق به من العبادة
دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا
حتى له فيصير كاملا او مكملا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في
سبيل الله رجع غانما اي من الثواب وابتغاء مرضاة الله والحديث ظاهره مقطوع ورواه
ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروى
احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا
من الجنة كلما غدا او راح **باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة**
اي شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها او غيرها **اخبرنا** مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي بعض من
اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اي سكرا عليهم اصلا اما ان يتعا والمعنى الجتمع صلوة فرض ونفل في ان والحديل اللائق انه اذا اقيم
لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا لصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق
بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل
تطوعا اي سنة او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتاه خاصة اذ هي آكد السنن الرواتب بل
في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال
فانه لا بأس بان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء شرع
الامام في الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها وان اخشى فوتها بل الحاصل
وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا استدراك من قوله لا بأس فانه غالبا يستعمل
فيما يكون خلاف الاولى وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يدرك الفرض
بجماعة ان ادى سنة الفجر تركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن
ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنة صلاها عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن
له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي
عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في
ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك
التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول يصليها
ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد
الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا لفرضها قبل الزوال باتفاقهم وبعده عند بعض مشايخ
ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال
عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا
بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغدوة ولهما ان الاصل في السنة
ان لا تقضى وقد ورد هذا الحديث بقضائها سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل

باب تسوية الصف

الاصل فيه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس
عليه الجهاد الاكبر وهو قوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم اخبرنا
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجلا اي من اصحابه بتسوية الصف
اي صفوف الصلوة يمينه ويسرته فاذا جاؤه فاخبروه اي بالتسوية كبر اي قال الله اكبر
بعد اي بعد ذلك وهو تأكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة بقرينة
المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان
اللائق اتصال الصلوة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب ان يشرع الامام

والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقد ورد استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه
احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية للطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية
عنه بلفظ استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك
وابو النضر بالمعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف اي اقيموها على وجه التساوي
وحاذوا بالمناكب كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلوة اي من كمال صلوة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة ولذا لم
يقل صلواتكم لا يكبر حتى يأتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا
فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبروه ان قد استوت اي الصفوف
فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة قال محمد ينبغي للقوم مثل الامام وغيره اذا قال المؤذن حي على
الفلاح اي الاول والثاني وهو اقرب ان يقوموا الى الصلوة ليصح اخبار المؤذن بقوله
قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قرب قيامها فيصفوا بضم الصاد وتشديد
الفاء من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب وغيرها صفا وجاء لازما ايضا ومنه
تصف النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب ههنا والمعنى فيصطفوا او يسووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة اي اقامتها او قارب فراغها كبر الامام
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان علماءنا قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
لانه امر بالاقبال على الصلوة فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا
حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة
الاقامة وليدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء
وبه العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر

باب افتتاح الصلوة

اي ابتدائها بالنية وتكبير التحريمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اراد افتتاحها رفع يديه حذاء
منكبيه واما عندنا فمحاذاة يديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل
بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل ثم من قال ابو يوسف
يرفع يديه مقارنا للتكبير فمقارنته كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر
لان في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له سبحانه والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع
رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكر هنا ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب
في اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة او درجة ووجه غرابته

ان الرفع لا يسمى اشارة وانما محل ذكره هو الاشارة الآتية في حال التشهد ثم قال سمع الله
لمن حمده اي في حال الانتقال ثم قال اي حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو في هذه الرواية
وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها قال العلماء معنى سمع هنا اجاب اي من حمد الله
متعرضا للثواب استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك ذكره السيوطي وسيأتي جواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
ركوعه اي من اجل ركوعه وهو يتم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك اي الرفع في الابتداء ولعل
وجهه ان الاول من المتفق عليه وهذا دونه في المرتبة لانه مختلف فيه اخبرنا مالك حدثنا وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اي اصحابه من التابعين التكبير في
الصلوة اي حال الشروع فيها امرنا اي جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود
ورفعنا اي للقعدة والقيام وهذا الاختلاف فيه بين العلماء الاعلام الا ان تكبير التحريمة فرض
وتكبيرات الانتقالات سنة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين
العابدين كان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان جابر قال لمحمد بن زين
العابدين يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود
اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى المنادي ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان
ادركته فاقرأه مني السلم انه اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما خفض اي رأسه منه اذا انتقل في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعي
واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم تزل تلك اي الصلوة الموصوفة
صلاته اي المعتادة حتى لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطأ
في ارسال هذا الحديث وما رواه بعض عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا فلم
يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره
انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم اي بعض التابعين في مسجد المدينة او غيره فيكبر كلما
خفض اي للركوع وكلما رفع اي رأسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلاته
قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة
مع الفعل المأتي به نازل منزلة حكاية فعله عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث في
حكم المرفوع اخبرنا مالك اخبرني نعيم بالتصغير المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى التجمير اي التبخير وقد مر
ذكره وابو جعفر القاري بالهمز من القراء وتبدل ياء في الوقف وهو المقري المدني شيخ
نافع وعليه قرأ مالك وغيره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا
من المتفق عليه قال ابو جعفر اي القاري وكان ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويؤيده

والحديث رواه الجماعة غير ابن ماجه صح

في الصلوة

اصل بن حسين بن علي بن ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال الزهري بلغني ان زين العابدين صح

منا دحم

اي للركوع وكلما رفع صح

ويؤيده قوله ويفتتح الصلوة وهذا ايضا مما الاختلاف فيه قال محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر
الرجل في صلاته كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي رأسه سنة واذا انحط بتشديد الطاء
اي انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني
كبر اذا رفع رأسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين في الصلوة فانه اي المصلي يرفع
حذاء الاذنين كما قدمنا في ابتداء الصلوة مرة واحدة اي لا غير ثم لا يرفع اي يديه في شيء
من الصلوة اي خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي ذلك اي الحصر آثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما سنذكره قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة وبالصرف وبمنعه بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء منسوب الى جرم ابن ابان وهو كوفي تابعي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة
عن ابيه في الاستيعاب ان كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب
صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل اذا عمل عملا ان
يحسن قال اي كليب رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة اي مع ان الاهتمام ببيان سننها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما فيما
سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر من
المختصر لمشكلات آثار الطحاوي قال محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي وهو من اكابر
المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك اي ايها المصلي في شيء من الصلوة اي اركانها بعد
التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابرهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي شهد اكثر المشاهد
وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة
في فضل الصحابة على ابرهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اي ابن مرة حدثني علقمة بن
وائل الحضرمي عن ابيه اي وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه
فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابرهيم
اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك
اليوم بل يحتمل انه رآه مرة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه بتقدير الاستفهام الانكاري
ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته وفي المعتصر قال النخعي ان كان
وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وعن اصحاب
اي وسائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا

وكذا صح

... وانا غلام افهم واعقل قال صح

محمد اخبرنا صح

يصلي صح

اي الصحابة يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى للاجماع
ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف
الاحوال ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الاعمال ولعله كما كان صلى الله عليه وسلم فعله
ذلك كان تعظيما تعليما لوائل لينبه على الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان
بن صالح عن عبد العزيز حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما توجب له
ذلك من نسخ وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على
ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه قال محمد اخبرنا
ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اي المصحوبين
والملازمين له ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي
يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال
محمد اخبرنا الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن
جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة وهو من ائمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن
مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اي وقت ابتداء صلوته فقط وقد
اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون
ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء اي مما لا يعارض منه فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع
وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال
الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن
الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور
عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اختلفوا
في وجوب القراءة على الماموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن
له القراءة بحال خلف الامام بل تكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب القراءة
على الماموم مطلقا بل كره مالك للماموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع

وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح
من قوله وجوب القراءة على الماموم في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته
ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم من احد اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل نعم يا رسول الله اي قرأت
والظاهر انه قرأ سرا ولا يبعد انه قرأ جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي عليه السلام اني اقول اي
في نفسي مالي اي شيء حصل لي انازع بصيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب اي في قراءته
وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة
ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي تقيهم عن القراءة اي
التي كانوا يقرؤنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوة حين سمعوا ذلك
واخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع الماموم ان يقرأ في الجهرية دون السرية وخص الشافعي عموم
النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة
وعموم الامام والماموم نظرا الى اطلاقه حدثنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه
وظاهره المنع عن قراءة الماموم كما اشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اي مطلقا
على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطائه سمعت مالكا يقول الامر ان يقرأ
الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اخبرنا
مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من ركعات
الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل اي صلوة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء
الامام اي الا حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرأ فيها بام القرآن فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا
للشافعي اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب
قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي اي فتلك الصلوة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي خادجة بمعنى ناقصة او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكره
ثلاثا للتأكيد ثم زاد التأكيد بقوله غير تام قال ابن الملك [illegible] لابي حنيفة في ان
الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي [illegible]
رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي [illegible] والخطيب عن ابي امامة
ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج [illegible]
للمقتدي او غيره قال اي الراوي فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اي في بعض الاوقات اكون وراء
الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي

ويمكن وهو الاشهر ازدحام حوله
اقرا بها اي بفاتحة الكتاب
اي الكتاب في نفسك
خفية اولا يجوز القراءة صح

على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهم جوابه ذكره السيوطي
وقال يا فارسي اي يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء من غير تصحيح الحروف وسماع نفس
القاري اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اي في حديثه القدسي
وكلامه الانسي قسمت الصلوة اي القراءة لانها جزوها وقد يطلق كل منهما على الاخرى مجازا
قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر
والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء
وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لا انها منتصفة
حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منتصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثناء
ومن قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعاء ومن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها
والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من
لم يجعل التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين
فانهم عكسوا القضية فلا اختلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال ابن الملك في شرح المشارق ومن جعل التسمية منها
يقول معنى قوله يقول الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في قراءته الى ذلك كما ذكره النووي
ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد الرحمن الرحيم
بالجر على الحكاية يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني
بتشديد الجيم اي عظمني عبدي قال العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثناء
بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا
للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض
الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال
اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا
صراط الذين انعمت عليهم بدل وبيان غير المغضوب عليهم ولا الضالين اخرج
[illegible] الى اخر الكلمات والايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاء
[illegible] العصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين ولعبدي
ما سال [illegible] القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه اي كما قال مالك وغيره
[illegible] جاءت عامة الاثار اي اكثر الاخبار وهو قول ابي
[illegible] الاخبار وفي شرح الهداية لابن الهمام قال محمد في كتاب الاثار في باب القراءة
خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه ناخذ

العبد

لانري

لا نري القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان القراءة
خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين
وليس مقتضى اقواهما القراءة كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة
خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب
المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة
فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في ائمة الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله
بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل
عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراءة
اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب رواه الطبراني
عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا
سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم عين وفتح لام وتشديد تحتية
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن ماجه عن جابر ولفظه
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال اسامة فسالت القاسم بن محمد
وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال
ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد تركه ناس يقتدى بهم من الصحابة والتابعين وان
قرات فقد قرا ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراءة
وفي شرح النقاية للشمني روى سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك
وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه احمد
في مسنده عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وعن الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا
كلهم على انه لا يقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه
الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي
وائل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود
وكان من خصيصائه قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال
انصت اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلوة شغلا سيكفيك
بضم وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغالا بالبال في تلك الحال مع الملك المتعال

يمنعها القيل والقال سيكفيك ذاك اي امر القراءة الامام اي بناء على ان قراءته تقوم مقام
قراءة المأموم والامام لم يقرأ المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية
في الصلوة وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا
قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراءة مطلقا اي في الصلوة
وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه الاستماع القراءة فالاثم
على القارى وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق
الوجوب ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها الصبي اذا كان
يقرأ القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون
والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق قال
محمد اخبرنا بكير بالتصغير ابن عامر حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين
قال لان اعض على جمرة اي امسكها بفمي او اتكئ عليها احب الي من ان اقرأ خلف الامام
وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة
كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح
بعض مشايخنا بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا
على ما حرمت بقطعي ولعل القطعي امر اضافي ولهذا وقعت المسألة خلافية قال محمد اخبرنا
اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي قال ان اول من قرأ خلف
الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الى بدعة او تهمة وقد اخرج عبد الرزاق من قول
علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس اي صلى بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقرأ
رجل خلفه اي وهو مقتد به فغمزه الذي يليه اي بقربه وبجنبه والمعنى عصر يده او عضوا آخر من
اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اي الرجل او كل منهما قال اي الرجل لم غمزتني قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك اي امامك واياك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامهما او سؤال الرجل او صوته في قراءته فقال من كان له امام
فان قراءته له قراءة وحيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق
انه نازعه في الصلوة دل على انه لا يفسد صلاته لكن قال السرخسي يفسد صلاته في قول
عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر
اخبرنا بعض ولد سعد بن ابي وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد
وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشأن ذكر اي ولد سعد له اي لداود ان سعدا قال

خلف الامام حرام اي يكره كراهة تحريم [illegible] على ان منع القراءة صح

وددت اي تمنيت او احببت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه اي فمه جمرة اي من نار وقيل
يستحب ان يكسر اسنانه كذا في الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب قال محمد بن الحسن
اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه العبارة قال محمد
اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرائض
ومن اجلاء ائمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرأ خلف الامام فلا
صلاة له اي كاملة وقيل صحيحة **باب الرجل يسبق ببعض الصلوة** بصيغة المجهول
اي يصير مسبوقا ببعض صلوة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والمصدر
صفة الصلوة والظاهر انه قيد اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
اي يؤدي لبقية صلاته قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي
آخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة
والسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
لانها ثانية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية
فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الاخرى اي في حق
التشهد ركعة كذلك ولا يتشهد في الثالثة ويتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي
هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد روايتان اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة اي صلاة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي
والقوم رفعوا اي رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم قال محمد
وبهذا نأخذ يسجد اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي بتلك السجدة
حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة اي قليلا
او كثيرا وفي اي حالة يكون الامام ان كان قائما قام اي معه وان كان قاعدا اي ولو
في التشهد الاخير قعد اي معه لادراك فضيلة الجماعة حتى يقضي الامام صلاته اي
ويفرغ عنه بتسليمه لا يخالف اي امامه في شيء من الصلوة اي لا بالمعاندة ولا بالمفارقة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الامام
ما روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم
فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع
القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت

بالسبقني قال نعم وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن
اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اي
صلاة الامام ركعة فقد ادرك الصلوة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي
وقال الطحاوي اي ادرك فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني
وهو واجب اجماعا وقيل اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
ذكره السيوطي فقيد الركعة بيان لكمال الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك
فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف
قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان
المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليس هذه
الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روى فقد ادرك الفضل
ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والحديث رواه اصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك في شرح
المشارق وهذا محتاج الى التاويل لانه بدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا
فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة اي من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي
من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده
بالركعة يكون على الغالب لان ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الجماعة وعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة
الركعة اطلاقا للكل على الجزء اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام اي الركوع
فاتتك السجدة اي الركعة والمعنى فقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي
نسخة سجدتين مع الامام اي من غير ادراك الركوع معه لا يعتد بها اي من الركعة فاذا سلم الامام
قضى اي ادى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يقرأ السور في**
الركعة من الفريضة الرجل بالرفع على ان الباب مضاف الى الجملة من المبتدأ والخبر
او التقدير باب حكم الرجل الخ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى
وحده اي منفردا يقرأ في الاربع اي من ركعات الصلوة جميعا اي في جميعهن لا في
بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
من القرآن اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلث آيات قصارا او آية طويلة مقامها وكان
ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرأ بالسورة اي مرة وهو اقل الآيات والسورتين
والثلاث لبيان الجواز في صلوة الفريضة وفي نسخة في الصلوة الفريضة في الركعة الواحدة

فضيلة الصلوة
اي من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام
فقد ادرك صح

ويقرأ اي صح

دفعا للتوهم ان يكون قراءة السورتين والثلاث في الركعة وكان يقرأ في الركعتين الاوليين
من المغرب كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة اي في كل ركعة بسورة
فلا ينافي ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان يقرأ الصيغة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله في الفريضة في الركعتين الاوليين
اي مطلقا سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتين اولا بفاتحة الكتاب اي سورة كانت
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في ثالثة المغرب وان لم تقرأ فيهما اي
في الاخريين وكذا في الاخيرة اجزاك اي كفاك وجاز لك بحيث قرأته في الاوليين
وخرجت عن عهدة الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل الفاتحة
اجزاك وهو الافضل من السكوت وهو قول ابي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وسائر
الكوفيين والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمع الآية احيانا وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي
عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ومثل هذا لا يقال من قبل
الرأي فالحديث في حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة فيما بعد الاوليين واجبة وينبغي ان يكون العمل بها وفي المحيط
لو سكت عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراءة آية في كل من ركعتي الفرض فرض
سواء كانت طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه السلام
للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو قرأ في ركعتين من الفرض اي ركعتين
كان لا تفسد وقال الشافعي يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك
في اكثره وقال زفر في ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فيجب القراءة في كل ركعات
منهما اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وكذا
ضم سورة او ثلاث آيات واجب عندنا وقيل لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي
سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا بوجوبها
باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك اي وقدر ما يستحب
من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي اخبرني عمي ابو
سهيل بالتصغير زاد يحيى ابن مالك ان اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بالقراءة في الصلوة اي هو امام في مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير
للشأن كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى
الله عليه وسلم انبجانيته في الصلوة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط والبلاط
اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه المبالغة في الجهر لانه كان خشنا قال محمد

من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم
بام القرآن وسورة سورة
اي في كل ركعة بسورة
ويعرف به انه
كان يفعل صح

بالجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه اي من الصبح والعشائين وصلوة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها
حسن اي يستحب المبالغة فيها فان الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الامام في الجملة
ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء اي ما لم يتعب الرجل نفسه يقال جهد كمنع جد
كاجتهد ودابته بلغ جهدها كاجهدها اي حملت عليها في السير فوق طاقتها من الجهد بالضم
في الحجاز فبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد
بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب
والمقصود الاعتدال في المطلب قال تعالى ولا تجهر ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

باب آمين في الصلوة وهو بالمد والقصر وبتخفيف الميم اسم فعل بمعنى استجب
وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وليس من القرآن اجماعا ويكره كتابته في آخر
الفاتحة وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلوة على الصحيح لانه من الفاظ القرآن
وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن اي بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا بتشديد الميم قيل حجة اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل
اذا دعي وقد يسمى الداعي مؤمنا والجمهور على ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا
قولوا امين الآن المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب
فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير اليه قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال العسقلاني
المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم و
قيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من شهد تلك الصلوة ممن في الارض او في السماء
ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر اي من الصغائر ورجي الكبائر
قال اي مالك فقال ابن شهاب اي الزهري وهذا من مرسله وقد اخرجه الدارقطني موصولا
من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال تفرد به حفص
بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين زاد مسلم
في صلاته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والظاهر حمله على عمومه الذي
غير مناف لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء
وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم
من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي وانكره
جماعة كما ذكره السيوطي **قال** محمد وبهذا اي الحديث المذكور ناخذ اي نعمل استحبابا ينبغي
اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان يؤمن الامام ويؤمن خلفه اي من الماموميين
في الصلوة الجهرية اما لو منوا فقط او منوا اليمين ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي
بقول امين خلافا للشافعية فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط الى آخره وقياسا على التسميع والتحميد

بصلوتكم

السماء

حال الجماعة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بينهما بقول الامام والماموم والقسمة
تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين وقالت الملائكة
في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا ولفظ
احدكم يندرج فيه المنفرد والامام والماموم ويقويه ما روى النسائي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة يقول امين وان الامام يقول امين **باب السهو
في الصلوة** اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة
اي دخل فيها جاءه الشيطان اي المسلط عليه فلبس بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه
اي امر صلاته حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم كم صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد
احدكم ذلك اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي
سجدتين وهو جالس اي للتشهد جملة حالية **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين
بالتصغير عن ابي سفيان مولى ابن احمد ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم صلوة
العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه القاسم وابن وهب
والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين واسمه الخرباق ابن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء وبالموحدة والقاف ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان
يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد
قال ابن منده ذو اليدين رجل من اهل وادي القرى اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر
قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري
وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن
عبد عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت
الانصاري وذو اليدين اثنان نقيل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع اهل الفيل
والثاني صحابي اسمه خرباق وقيل عمرو والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين الثابت
وقيل ان ذا الشهادتين يقال له ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو
اليدين اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح

وابو هريرة

النون والتاء ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن ذاك ولا
زاد في ظني انه اكملت الصلوة بضم النون ... يدل عليه ما جاء في روايات البخاري
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك
فان قلت كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجاز
عن لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به ففيه ذكر اللزوم وارادة اللازم
فقال يا رسول الله قد كان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمداً او النسيان
سهواً فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي المأمومين فقال أصدق ذو
اليدين اي فيما ذكره من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة
ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تأكيد لما قبله قيل كيف تكلم ذو
اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة
لانهم كانوا يجوزون النسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن الملك وفيه ضعف
لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلوة عندنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة
اومأوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك وفيه انه يمكن الجمع بين الروايتين بانه
كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى غيره اماما
كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجيب بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل من ان حديث
ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لانه برواية ابي
هريرة وهو متأخر الاسلام واما ما قيل من انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح
لما في صحيح مسلم عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو
صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا يكون في المدعى كافيا والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية
عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن
زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا فليقم اي بناء على الاقل فليصل
ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم
الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي فتأمل فان كانت الركعة التي صلى
اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها اي ردها الى الشفع بهاتين السجدتين

وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلوة بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اي اذلال له ورد لقصده
المصلي في حالة قال النووي والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فارغم
الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى
الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن
عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي
هريرة واشتهر بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة
عن ابن بحينة بضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهي ام عبد الله
واسم ابيه مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على حسب عادتهم في
عبادتهم فلما قضى صلاته اي اداها وانهاها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
بن عمرو بن العاص كذا هو الصواب وكعبا اي كعب الاحبار كما في موطأ [illegible]
يحيى عن الذي يشك اي يتردد وليس له غلبة ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء
فكلاهما اي ابن العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى المعنى كلا والافصح افراده
نظرا الى اللفظ ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها فليقم اي المصلي الذي شك
وليصل ركعة اخرى قائما اي اذا كان قادرا على القيام ثم يسجد سجدتين اذا صلى
اي اذا اتم صلاته اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان
اي عدد الركعات في الصلوة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر
الذي يظن انه نسي من صلاته اي فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ اي
نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم
او بعده اذا قام اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حالته عن القعود
بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي التغير سجدتا السهو وكل سهو وقول
الكل على ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان تسويان من
زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك فانه
فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان
زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطئه وخلافا للشافعي
فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام
الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن ادخل

عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا ام صلى اربعا فان اي الشك اول ما لقي
اي وقع قبلا نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمناف لها واستقبل صلاته اي استانفها لتكمل
اداوها وان كان يبتلى بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين
وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان فعل ذلك اي المضي على اليقين لم ينج بعضهم اي لم يخلص
فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج عظيم
وفي ذلك اي فيما ذكره آثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر
هذه الاحاديث التي ظاهرها مقيد ان سجدتي السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان
محله ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قيل قال صلى الخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود وابن ماجه وعبد الرزاق
عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم
رضي الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما
بهم اي بيحيى ومن معه في سفر كان اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم ناء اي نهض
للقيام وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي نبهه بما يناسبه فرجع اي عن قصد القيام او بعده
اذ كان الصلوة ثنائية ثم لما قضى صلاته اي بالتشهد سجد سجدتين قال اي يحيى لا
ادري اقبل التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسخة ام بعده فهذا الحديث لا لنا
ولا علينا **باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته** اي تسوية الحصى
عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها والعبث
بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه خصوصا في افضل العبادات واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث
بلحيته او ثوبه في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو
جعفر القاري بالهمز ويبدل وتقدم وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرا عليه
مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة
لا تصل الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر
القاري كنت يوما اصلي وابن عمر وراي قاعدا او واقف فالتفت اي في اثنا
صلاتي فوضع يده في قفاي فغمزني اي اشارة الى خطاي روى البيهقي عن ابي هريرة
مرفوعا اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة **اخبرنا** مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الى بني معاوية فخذ من الانصار

ذكره

ذكره السيوطي وصحف في بعض النسخ بالقاري انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث
من باب فرح اي العب بالحصى في الصلوة فلما انصرفت اي من الصلوة وفرغت نهاني
اي عن العود الى العبث وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
وفي نسخة وكيف كان رسول الله يصنع ولعله كان غفلة حال التشهد فمن هنا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله
ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى والحديث في مسلم بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه
اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع بعد
ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير
من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد وضعت في المسالة
رسالة مستقلة ذكرت فيها الرواية والادلة هذا وقال الباجي روى سفيان بن
عيينة هذا عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان اي مطردته ومدفعته
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو
وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي
والمعنى انها اشارة الى الوحدانية ولا منع من الجمع في التعليل والله يهدي الى سواء
السبيل **قال** محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي واحمد
ولا يعرف في المسالة خلافا للسلف من العلماء وانما خالفوا فيها بعض خلف في مذهبنا
من الفقهاء **باب التشهد في الصلوة** وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح
وفرض عند الشافعي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن عائشة انها كانت تتشهد
اي في قعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي الملك او البقاء او السلام
وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة نحو انعم صباحا وعش
كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله ذكره السيوطي الطيبات اي الطيبات
من المعاني الصلوات الدعوات والعبادات الزاكيات اي الناميات الواجبات
لله وقال ابو الوليد الباجي معنى الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي
معناه الرحمة لله على العباد ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية

والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده
تأكيد لا شريك له تأكيد آخر والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده
اي المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده قيل السلام
هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي [illegible]
الوفق بينه وبين تعوذه بالله. اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة فخذ من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في قعدة الصلوة التحيات اي انواع
التعظيمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات لله اي خالصة له وحده
الطيبات اي الاقوال الصادقة اي لله وكأنه اكتفى عنه بما قبله او ما بعده الصلوات
اي الدعوات الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك
لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه الفاظ التشهد لا خلاف في جواز جميعها وبأيها
أتى ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة يقول اي احيانا بسم الله في رواية الطبراني
عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله وشهدت اظهر في معنى
الانشاء من اشهد غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال
يقول اي يقرأ هذا اي التشهد في الركعتين الاولين اي في قعدتهما التي بعدهما و
يدعو بما بدا له اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا
جلس في آخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين
اللتين في التشهد وبهما سمي التشهد تشهدا ثم يدعو بما بدا له اي مما لا يسأل من الناس
كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنية الخروج عنها قال السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي ليتصل لفظ
السلام في آخر التشهد بقوله السلام عليكم عن يمينه اي بنية من ثمة من الملك والبشر
من الامام والمأموم ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي يرده حينئذ على الامام فان سلم عليه
احد اي من المأمومين بان كان على يساره رد عليه اي والا فلا واعلم ان السلام
مشروع بالاتفاق وركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو
تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا يسن

بالزيادة للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه قال في الاستذكار ما اورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة
حكمه الرفع ومن المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر
اولى من غيره من سائر الاذكار قال محمد التشهد الذي ذكره كله وكذا ما لم يذكر مما ذكره
غيره كما في الحصن ونحوه حسن اي مقبول ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس يشبه
اي كلما ذكر تشهد عبد الله بن مسعود اي من جهة صحة روايته وكثرة ثقاته اذ رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي
يأتيه انفا يليه وقد قال الحافظ العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد
وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رأيت انه كلام الترمذي في جامعه
وعندنا التشهد اي المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص
الصريح وعليه العامة اي عامة اهل العلم كما تقدم اي عامة اصحابنا بناء على ما هو معلوم عندنا واعلم
انهم اتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة
تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعي واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا
محل بضم الميم ثم بفتح وبكسر الحاء المهملة وتشديد اللام بن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي
الضبي بتشديد الموحدة نسبة الى قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن
مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله و
في بعض الروايات زيادة السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته اي اداها وفرغ منها ذات يوم اي يوما فمن الامام ثم اقبل علينا فقال
لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث يوهم انه محتاج الى الدعاء بالسلام
من جانب الامام فان الله هو السلام اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت
السلام ومنك السلام ولكن قولوا امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم والصلوات
اي الخمس او اعم والطيبات من الباقيات الصالحات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اي رأفته وعطفه ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلاني
لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان
يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه و
ذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ
عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد

وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوة بالواو العاطفة وبالالف
في اللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي ههنا في الموضعين
سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختاره الشافعي لزيادة
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة
وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لانه اصح وفي شرح المنية حكي ان اعرابيا دخل على ابي
حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم احد منهم الا صاحب السؤال والجواب فسألوه
عن ذلك فقال سألني عن التشهد هل بواو واحدة كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين
كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
على ما اخرجه الجزري في الحصن وليس فيه الواو مطلقا في صدر الحديث الذي هو محل الخلاف

باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع
كفيه على الذي اي على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم والبراء وورد اذا سجد احدكم فليباشر
بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يفك الغل يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد فوضع وجهه بين كفيه رواه
مسلم من حديث وائل قال اي نافع ولقد رايته في برد شديد وانه بكسر الهمز اي والحال انه ليخرج
كفيه من برنسه وهو بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق به دراعة او جبة
او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا
في النهاية والمعنى المراد ههنا الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في احوال
الصلوة كلها الا لضرورة لا يطاق عليها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من وضع اي اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا
رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين كذا في الاصل فقال فيه ما تبين في ان هذا ان
تسجدان اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه اي كما تنقاد الوجه وقد قال
تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه لانقياد

كل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي
ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود من حديث وائل قال رايت رسول الله صلى
الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **قال** محمد وبهذا نأخذ
ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ساجدا اي مريدا للسجدة ان يضع كفيه
بحذاء اذنيه بضمتين وبسكونه ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي مائلة جهة الكعبة
او عينها وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا سجد
وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا يفتحها تأكيد لما قبلها وهو
نفي تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك اي مع رفع راسه والظاهر انه بعد ذلك
وانما عبر عنه بالمعية حذرا من زيادة التأخير في القضية فاما من اصابه برد يؤذي اي
يؤثر وجعل يديه على الارض من تحت كساء اي ولو متصلا عنه او ثوب اي ولو
منفصلا به فلا بأس بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة **باب الجلوس في الصلوة**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل
تربع اي الرجل في جلوسه حال التشهد وثنى رجليه اي رد احديهما على الآخر وعطفها
عليها فلما انصرف ابن عمر من الصلوة عاب ذلك اي انكر فعله عليه قال الرجل
فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفا او مرضا فجاز في العذر دون غيري **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله
بن عمر انه كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس اي احيانا
قال اي عبيد الله ففعلته اي مرة وانا حديث السن اي جديد الوجود والمعنى والحال
اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغي فقال اي ابن عمر انها اي هذه الجلسة
ليست سنة الصلوة اي من آدابها بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة الصلوة
اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك اليمنى وتثني بفتح التاء وكسر النون اي تعطف
رجلك اليسرى وتفرشها وهذه الصفة اي وانما سنة لحكمها الرفع كما ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة
اي ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري من
غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك بن انس يأخذ بذلك اي بالافتراش في الركعتين
الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه كان
يقول يفضي بضم الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل اي والمراة بالاولى باليته
بفتح الهمزة اي طرفي مقعده الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اي يخرجهما
اليه ويسمى التورك والمشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي وان التورك
سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق

المرأة لانه استرلها اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر
يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك
له اي هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر
والضرورات تبيح المحظورات قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
اي فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي حال التشهد وهو قول
ابي حنيفة **باب صلوة القاعد** قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه احمد
احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب
ابن يزيد عن المطلب بتشديد الطاء ابن ابي وداعة بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي
بعضهم عن بعض انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلته وقيل
في صلوة الضحى قاعدا قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي بسنة فكان يصلي
في سبحته قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرأ بالسورة اي الصغيرة ويرتلها اي يتأنى في
مبانيها ليتبين معانيها حتى تكون في الكمية من جهة الكيفية اطول من اطول منها اي
في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتأمل اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا ياء
هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم اي في النافلة وهو قاعد اي من غير عذر والجملة حالية
مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره السيوطي وهو قائم حالية اخرى وفي قوله احدكم
اشارة الى انه عليه السلام ليس كسائر الانام في هذا المقام فانه اما ان يصلي معذورا
او مجوزا مشكورا فيكون اجره في الصورتين موفورا والحديث رواه احمد والنسائي
وابن ماجه عن انس وابن ماجه عن ابن عمر والطبراني عن ابن عمرو وعن عبد الله بن
بن السائب عن المطلب ابن ابي وداعة بلفظ صلوة القاعد نصف صلاة القائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين
نالنا اي اصابنا وباء بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في الناس من وعكها بفتح وسكون
اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان يكون خبر مبتدأ محذوف هو هو
اي وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي
وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي جميعهم بهم عذر وهم يصلون في
سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان الامرين مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة
فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم

فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر القيام ما دام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد
سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي مهرها فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره
فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة مشقة اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر
الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اي اصابه شيء كالخدش او اكثر فسحج
جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي
قال ابن حجر ولا ينافي ما بهذا الاحتمال من وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج
عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فقيل انها مصحفة من مشقه وليس كذلك لموافقة رواية
حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان
هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلى صلوة من الصلوات
اي الخمس وهو جالس اي لعذر والجملة حالية فصلينا اي نحن معشر الصحابة جلوسا اي تبعا
له وسيأتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي
نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي وقال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي
ليقتدى به في جميع افعاله اذا صلى اي الامام قائما فصلوا قياما اي ذوي قيام او قائمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يعني المشاركة كما قال
به الشافعي في قول لا على الملف سمعه كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل آخر ويؤول هذا بان المراد
مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول وان صلى الامام قاعدا اي سواء كان
بعذر او بغيره كما هو الظاهر من المتبادر لكن قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الامام
واطلاقه في حق المأمومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين بالياء ويروى اجمعون
بالواو قال الرافعي هكذا رواه الاكثر وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون اجمعين على
الحال ذكره السيوطي وفي الموطأ ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن
قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فاجلسوا [illegible] وليحيى في موطئه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد ارسله
مالك واسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر
اي يتبعونه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس

قيام كم

بكسر الانتقال لكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح
المرقاة شرح المشكوة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين نأخذ اي نعمل ونقول صلوة
الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قائما اي في الاجر
فاما ما روي من قوله عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك
اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد ما قد نسخه واعلم ان القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد
في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدي
القائم بالقاعد وهو القياس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء الكامل الحال بناقصها ولما في
الصحيحين عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لنا ان الحديث الثاني منسوخ باخر فعله صلى الله عليه وسلم
وانما يؤخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر
كان اماما للناس لان الصلوة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي وابو بكر يسمع
الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية
ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعنه فهذا يدل على ان محمدا مخالف في المسألة
وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود
المأمومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما سبق
اما منسوخ او مخصوص به عليه وسلم ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه
النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد
متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة
الظهر يوم السبت والاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي
اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق عن جابر بن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح
فسكون عن عامر وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة
مات سنة اربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة وعند الجمهور قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول

الصبح

الناس

نسخ

محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على غيره او اختصاص جواز الجلوس به باب الصلوة في ثوب
واحد قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي سترة عورتكم عند ارادة صلوة
او طواف ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب مالك
الى انه واجب في الصلوة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك اخبرنا
بكير بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء بن سعيد
عن عبيد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع
بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ما تغطي المرأة رأسها ليس عليها اي على بدنها
ازار ولا رداء اكتفاء بما عليها مما سترها وفي الموطأ لمالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة هنا الليث بن سعد ذكره
الدارقطني وقال ابو سلمة هو منصور بن سلمة وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج
يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابن بكير فينظر فيها ذكره
السيوطي قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا قال
ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي جوازها
في ثوب واحد اي ازار او سروال او قميص قال او بفتح الواو وبعد همزة الاستفهام للانكار
اي الم يجز ولكلكم ثوبان اي حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان
ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح
الميم عن ابي مرة بضم ميم وتشديد راء قيل اسمه يزيد وقيل ثم ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح
فكسر ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه عن ام هانئ بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي في بيتها
او بيت غيرها ثمان ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلوة الضحى كما بينه في
رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اي متلففا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الازهري
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فيحصل الالتحاف التوشح الا المقفاف في
الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي
ويستحب صلوة الضحى وهي اربع ركعات فصاعدا لما روى مسلم من حديث معاذة انها
سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قال سمعت ام المؤمنين عائشة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام
اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ

بنت ابي طالب تحدث اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة
فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمائل في باب صلوة الضحى وفاطمة
بنته تستره بثوب قالت اي ام هانئ فسلمت وذلك ضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع
النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي الشخص المسلم
فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في صلوة الضحى على انه يحتمل
ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روي انها
سألته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحى فانها اي الوقت قال السيوطي وجدت ابن
عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة
قال صلوة الضحى وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا
لانها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح قال
ويرده ما رواه ابو داود وبسند صحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي
مريد قتل رجلا اجرته بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بن بالنصب على انه بدل
من رجلا وبالرفع على انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده
ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارتها لصغر سنه وحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة
ابن من غير ام هانئ قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن
عم هبيرة او قريب هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره
الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان ذكره السيوطي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي فليس لاحد ان يتعرض
اليه وفي الحديث دلالة على ان فتح مكة كان عنوة اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي محمد بن
زيد التيمي عن امه انها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ماذا اي ما اقل شيء من الثياب تصلي فيه المرأة اي يجوز ان يصلي فيه قالت في الخمار
اي الوافي لراسها ورقبتها والدرع السابغ اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد
اي يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن
دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد اي ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال جاز
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن في المسالة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على كتفه شيء

الا اذا لم يكن معه ثوب آخر والله اعلم

باب صلوة الليل

قال الله تعالى قم الليل
الا قليلا الآية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والمراد
هنا صلوة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اخبرنا مالك اخبرنا نافع
وليحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده
الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت
للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي ان رجلا لم يسم من اهل البادية قال
ابن حجر ولم اقف على اسمه ذكره السيوطي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة
بالليل قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل
فكيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى اي اثنين اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل
والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان يسلم من كل
ركعتين ذكره السيوطي وليحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى قال
السيوطي زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى انتهى
وورد في بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة
وفي بعضها ان الاربع في النهار وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي
ان ركعتين افضل في الوقتين فالاولى ان يصلي بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا
بلا فصل فاذا خشي احدكم ان يصبح اي يدخل في الصباح فليصل ركعة واحدة توتر له اي
تجعل وترا ما قد صلى اي من شفع قبلها وليحيى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي رواية
الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت
هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم
قال فيه صلوة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قراءة فيه والنهار وذلك خطأ عن
مالك لم يتابعه احد عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من الليل اي فيه او مبتدأ منه احدى
عشرة ركعة بسكون الشين وبكسرها يوتر منهن بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها
فاذا فرغ منها اي من تلك الواحدة او من صلوة الليل اضطجع على شقه الايمن اي الاخير
ليقوم نشيطا لصلوة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب الزهري
فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر قيل
انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ
والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا مانع من الجمع فانه عليه السلام
كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه
الصبح والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله

بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فرا عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة
جهينة قال قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي لارمقن بضم الميم اي لانظرن والنظرن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا قاله المظهر قال فتوسدت عتبته بفتحتين
اي جعلت عتبة بابه وسدة جنابه وسادة لي او فسطاطه بضم الفا بيت من شعر او نحوه شك من الراوي
او تردد منه والمعنى ان كان في حضر فاتوسد عتبة بابه وان كان في سفر فالملازم خيمة جنابه والاظهر
ان مؤداهما واحد وانما كان هذا في حال السفر كما لا يخفى قال فقام اي النبي عليه السلام فصلى ركعتين
خفيفتين اي تمهيدا للنفس على الطاعة وتمرينا له على العبادة وتدريجا لها على الاطالة ثم طول له
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين مرتين او ثلاث مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم
صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق التدلي كما كان الاول من باب الترقي فسلك السالكين
في باب التخلي والتحلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات قال المطلق يحمل على الفرد الاكمل ويؤيده انه
زاد يحيى فتلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير وهما
تابعيان جليلان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ اي شخص
تكون له صلوة بالليل اي بطريق الورد وفي ليحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان
عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ الحديث قال ابن عبد البر
ان الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي
جعفر عن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة
هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي على صلاته نوم
قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ و
يمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله اي
اثبت له اجر صلاته بناء على حسن نيته وقد ورد نية المؤمن خير من عمله قال الباجي يريد الذي
اعتادها ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان
له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي اكمل حالا وافضل مالا ويحتمل ان يريد ان له
اجر نيته اي دون اجر طاعته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلوة ولعله
اراد اجر تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى
على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل
بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له ذلك العمل
وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا
يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي وكان نومه عليه والحديث رواه ابو داود
والنسائي عن عائشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قال من فاته من حزبه اي ورده شيء اي من قراءة او صلوة او نحوهما من الليل اي من اوله

كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما فكانه قال فصلى ركعتين

او وسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف او حصل له مانع فقرأه اي تدارك تلك القراءة
ونحوها من حين زوال الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء قال ابن الملك والمعنى من فاته
حزبه بان غفل عنه او نسي منه او ذهل عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت
اخر كتب له من الاجر مثل ما يفت لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع وانما كان
باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب
العابدين يوجد فيه غالبا فان قلت كان التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه
انقص وليس كذلك قلت هذا من قبيل الشبه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت
لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفوت منقصا لوقوعه ولو كان التعيين بطريق
الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلوة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب
وكذا تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وقد يجب التلاوة على بعض القراء من الحفاظ
خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما اشار
اليه قوله سبحانه ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا
وبهذا تبين ان صلوة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تشبيه الناقص بالكامل والحاقه به
محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون في جميع اجزاء النهار كما في حديث
رواه الترمذي في شمائله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من
ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص بما ذكر كما في هذا الحديث
ولا بما وليه كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصح قوله تعالى ومن
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففي تفسير البغوي قال ابن
عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما
قضاه في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلوة الليلة قال ادرك
ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال
الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن
حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به
مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة
ما شاء الله ان يصلي اي المستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اي عياله للصلوة
اي لصلوة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة اي مطلقها او صلوة الليل فانها
اشقها واصعبها ويؤيده قوله واصطبر عليها اي تكلف للتصبر على المجاهدة فيها لا نسألك رزقا

اي لا نطالبك بتحصيل رزق لك عما تهتم بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب لقوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية وقد ورد ان الله ابى ان يرزق عبده المؤمن الا من
حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى اي لذوي التقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى
خذ التقوى زادك السهل عليك معادك قال البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الآية **اخبرنا** مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني
اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته اي اخت ام ابن عباس قال السيوطي وفي بعض طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي
العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى
المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال يا بني
بت الليلة عندنا قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل
بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة بكسر الواو ما يتوسد به ويسمى
المخدة وهو ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه
ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي امرأته ميمونة خالة ابن عباس
في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث
مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل والترديد
للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم اي اثره من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه
من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية الصحيحين فقعد فنظر الى السماء
ثم قرأ بالعشر الخواتيم وفي رواية الخواتيم بالمد جمع الخاتمة من سورة آل عمران اولها ان في خلق
السموات والارض الى آخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي بالية الى
قربة بالية معلق اي معلقة على جدار او خشبة لتبريد ما بها والمحافظة من قطعها فتوضأ منها اي
من مائه فاحسن وضوءه اي باسباغ اماكنه ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا قال ابن عباس
فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مسح النوم وقراءة
العشر والقيام الى الشن والتوضئ منه ثم ذهبت اي الى قربه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه
كما في نسخة وفي رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره قال اي ابن عباس
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي اي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني
اليمنى بيده اليمنى يفتلها اي لولها تنبيها للرواة محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل لتنبيه
بهيئة الصلوة وموقف المأموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني لو قام المؤتم
عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند
خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني

بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات
فيكون اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر اي بثلاث كما هو الاكمل والافضل اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر
وهذا يؤيد ما سبق عن مالك والمعنى استمر على الاضطجاع حتى جاءه المؤذن وهو بلال كما في رواية البخاري
على ما ذكره السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح
اي فرضه جماعة والحديث رواه الترمذي في الشمائل وبسطنا الكلام عليه في شرح الرسائل
قال محمد صلوة الليل عندنا يعني نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ركعتين افضل وقال ابو
حنيفة صلوة الليل اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين وان شئت
ثمانيا وان شئت ما شئت اي زيادة على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين لا
من قعدة وافضل ذلك اي جميع ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة
اربعا واخرى ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي
معشر الحنفية كلنا وقول ابي حنيفة وهو اما منافيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد وفيه
بالاختلاف كما بينه بقوله والوتر ثلث اي ركعات لا نفصل بينهن بتسليم اي في قعدة الاولى
وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه اعلم

باب الحدث في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار
هو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة
من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلوة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده انه
لم يستخلف ولا يتصور وقوفهم في الصلوة من غير الامام الا ان يحمل على انه مخصوص به عليه السلام
ويؤيد الاول ثم اشار اليهم ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فذهب لغرضه وتوضأ او تغسل ثم رجع وعلى جلده اي بشر اعضائه
اثر الماء او بلله ولمعانه فصلى اي بناء او استينافا **قال** محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث
في صلوة فلا بأس ان ينصرف اي من غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفصل بشيء من مفسدات
الصلوة الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضأ ثم يبني وفيه ان الحديث لا يدل
صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث او يحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل ذلك
ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلوة اي يستأنفها لا سيما اذا كان في اولها ولا يفوت
الجماعة وهو قول ابي حنيفة **باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو
المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما صرح به
في رواية مسند احمد على ما ذكره السيوطي من الليل اي بعضه او مسند ابنه يقرأ قل هو الله
احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل

حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يتقللها
اي يعدها قليلا استظهارها وتوهما ان كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وليحيي
يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة فقال صلى الله عليه وسلم جبرا للخاطرة ودفعا لما في
قلبه والذي نفسي اي روحي بيده اي بتصرف قدرته وانما اقسم تعظيما لامره وتفخيما
لقدره انها اي سورة الاخلاص لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القران في المبنى
لاشتماله على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع المضاعفة لها تعدل
ما بقي من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدري
تاويله وقال ابن عبد البر السكوت في هذه المسألة افضل من الكلام واسلم والله اعلم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا
احب اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة على جياد الخيل لان
اذكر الله بفتح اللام والهمزاي والله لذكري الله من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الى
الليل اي اخر النهار بكسر الجيم اي من حصانها من بكرة اي ابتداء النهار حتى الليل
اي انتهاء النهار قال محمد ذكر الله حسن على كل حال القول ولا احسن من ذكر الله شيء مما
سواه وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد قال تعالى
ولذكر الله اكبر وفاذكروني اذكركم ويا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد
ورد احاديث في فضله كثيرة كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب الاخبار من تصانيف
الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من
ذكر الله احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القران اي الذي يالفه مثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة و
تخفيفها والمعنى ان القران كالابل المعقلة وهي المشددة بالعقال بكسر العين وهو ما
يعقل به ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام
له امساكها وانتفع بها وان اطلق اي ارسلها ولم يتعهدها صاحبها ذهبت اي على راسها
وفات له منافعها فكذا القاري ان داوم على تلاوته وواظب على قراءته حفظه والا ذهب
عنه ونسيه كله او بعضه والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا

باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول وهو يصلي جملة حالية اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام اي فاجابه
بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه حتى اتم صلاته ثم ان رد السلام بالكلام مبطل
للصلوة ولا بعده انه فقال يعني رجع اليه رد عليه منكرا ما فعله لديه فقال اذا سلم
على احدكم بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان احدكم في الصلوة فلا يتكلم اي بغير
ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في

الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي
حنيفة واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار
والكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا في الظهيرية ولو سلم انسان على مصل فاشار الى رد
السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيئا
فاوما براسه او بيده بلا او نعم لا تفسد صلاته ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى وفي
شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلوة وفي الخلاصة
ان في الرد بالراس او اليد يفسد صلاته وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع
بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والتوفيق
ظاهر عند علمائنا الكرام والله اعلم بحقيقة المرام باب الرجلان يصليان جماعة
اي كيف ينبغي لهما ان يقفا اخبرنا مالك عن عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة ابن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
بكسر الجيم وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس
يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد يطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة
الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى وكذا
يدل عليه الحديث الذي بعده فتعين ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر فقمت وراءه
اي خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقعلني بتخفيف اللام وبما بعده قوله فجعلني بحذائه
بكسر الحاء المهملة اي بمقابلة صفا واحدا عن يمينه اي عن جنبها فلما جاء يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح
التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمز وابدال اسم حاجب عمر فصففنا اي فوقفنا كلانا
وراءه اي خلف عمر فدل الحديث على ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام
واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده
عن يسار ابن عمر في صلوة اي اقتدى به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتداء او حولني انتهاء
اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة
اسحق ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك
وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد
يحيى في موطائه مليكة وهي بضم الميم وسكون الياء ومن ضبطها بغيرها فقد رد عليه ثم قيل ان مليكة
وهي بضم الميم هذه جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل
انها جدة انس لرواية انه قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا
فحضرت الصلوة الحديث وكون مليكة جدة انس لا ينافي كونها جدة اسحق لان والد عبد الله
اخو ام انس لامها وستند من قال انها جدة اسحق وانها ام سلمة ما روى ابن عيينة عن اسحق
وانها ام سلمة ما روى ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا
ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفت هذا اخرجه البخاري والقصة

واحدة اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى بن يحيى الليثي
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي صنعته كما في رواية فاكل اي تخصص فاكل
زاد يحيى منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم
فليتوضأ والاصل لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام قوموا فلنصل بنون العظمة بكم
اي جماعة وليحيى فلاصلي لكم قال السيوطي بلام كي ونصب الياء اي فقيامكم لاصلي لكم انتهى و
الاظهر ان يقال ان الياء يولد من اشباع الكسرة او من لغة اثبات حرف العلة في المجزوم ومنه
قوله تعالى انه من يتقي ويصبر في رواية قنبل قال انس فقمت الى حصير اي خصف لنا اي يستعمل قد
اسود من طول ما لبس اي استعمل قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا
كما ان ستره الكعبة والهودج يسمى لباسا لها ذكره السيوطي ولعل الاوجه ان يقال لان الكبار
قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بماء اي غسلته غسلا
خفيفا لان الحجر والرش لا يناسب المقام لانه اريد به قابليه قيام النبي عليه السلام فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس فصففت انا واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري
زاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وراءه اي خلفه والعجوز وراءنا قال
النووي هي ام انس ام سليم وقال الحافظ ابن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطائف روى السلفي
في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس قام الى الصلاة يصلي بها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
العجوز فقالت له العجوز خزاك الله ركلك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ ابن
حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلوة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته
واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلوة وهو وقت
صلوة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلوة صلوة
الضحى ذكره او يقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله سبحانه اعلم وفي
الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو قصد لها قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل وفي حكم الصبي
الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه
بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه يعني ندبا فيهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد
ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام
بينهما قلت هذا واقعة حال فيحتمل ان يكون لضيق محال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك
بن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم **باب الصلوة في مرابض الغنم** الرابض
بفتح الراء والموحدة والمرابض مجلس ومأوى الغنم ليلا كذا في المصباح **اخبرنا** مالك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير بن مالك
بن عثيم بفتح العين المعجمة وسكون التحتية بفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا احسن الى
غنمك اي فان الله تعالى يحبها والمخاين والمحب اي انفف واطب مراحها بضم الميم موضع تروح

اليه الماشية اي تأوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار
ذكره السيوطي وهما متقاربان وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة
اي يجوز لك ان تصلي في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها
فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل ونحوها لنفرها وما يوجب
تشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت
من الشياطين وروى ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا
رغامها فانها من دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها **قال** محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وفي نسخة من ابوالها
وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله بأكل لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي
الاصل بأكلت بالخطاب والظاهر انه من تصرف الكتاب فلا بأس ببولها وفي نسخة
بأكل لحمه فلا بأس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها
او بعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحيتها يأبى عن هذا المعنى وايضا فلا
يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم واعطان الابل مع ان الشارع فرق بينهما وفصل فيهما
واما طهارة بول مأكول اللحم وروثه فمأخوذ من دليل آخر لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه
نجس نجاسة حقيقة عندهما وكذا لم يقل ههنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب
بول ما يؤكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي
حنيفة مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على النسخ والله سبحانه اعلم
باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة
النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا
هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه تقديري كما
في قوله الم يأتيك والانباء تنمي ومنه قراءة قنبل يتقي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع
الشمس بالنصب في جواب النفي والنهي وبونده ولا عند غروبها وقال ابن حجر ونحوه
فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي
ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين اشارة الى انه اذا وقعت
فيهما من غير قصد لا بأس بها لكن ينبغي ان يراعي كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به
المنع عن النافلة في هذا الوقت او المنع عن تأخير الفرض ذكره السيوطي واراد به ان يجوز
اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك وصلوة جنازة
حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري
من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا

ان يصلي فيهن وان يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد
المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين قال الترمذي
قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روي عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد
في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث
عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض لما وقع بين هذا
الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا
حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في صلوة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء
من وقتها ملاق لادائها وآخر وقت العصر وهو وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة
فلا يفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان واما الفجر
فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فيفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت
الفساد لعدم الملائمة بينهما **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره صاحب
المشكوة في فصل الصحابة من اصحابه اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر
الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف
قد اخرج مالك حديثه في الموطا والنسائي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس لما سياتي
من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح على ما قيل زايلها بالزاي
اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السماء قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها
ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي صريحا نهيا وان كان فهم النهي مما قبله تلويحا **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب
يقول لا تحروا اي لا تحروا ولا تقصدوا بفتح التاء والحاء وتشديد الراء بصلوتكم طلوع
الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وهذا الحديث
وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي يكون في الحكم مرفوعا وقد روى الشيخان
والنسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وكان اي عمر يضرب الناس اي يمنعهم تاديبا عن تلك الصلوة كذا في الاصل وكان
الظاهر ان يقال عن تينك الصلوتين ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلوة المذكورة
قبلهما وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم ولا يبعد ان يكون المراد عن تلك الصلوة المنهية
قبل الغروب ويقويه قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي

عن صلوة بعد العصر الحديث رواه مسلم **قال محمد** وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها
ويوم الجمعة وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سواء اي مستو وهو قول ابي حنيفة اي
خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه السلام
نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي
ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول
هنا بذكره **باب الصلوة في شدة الحر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو يعني الى تحويل السند والمعنى ان ابن
يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلوة اي
بالصلوة كما في رواية اي بايقاعها في دخول البرد بتاخيرها الى الجملة حتى يذهب شدة الحر وعن
قد ياتي بمعنى الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تاخروا عنها مبردين
داخلين في وقت البرد والمراد بالصلوة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي
وفي معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة وهو سطوع الحر
وانتشاره والجمهور على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره
قال النووي انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا ضرره
ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا الترمذي وابو
داود عن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم وقد ورد بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه
عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود وابن
عدي عن جابر وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي روي ان النار اشتكت الى
ربها عز وجل اي بلسان الحال او بلسان القال وهو الاظهر قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها مجاز عن ازدحام
اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويؤيده
ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل
السنة ان لله علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها خشية وصلوة
وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وكذا
ومما يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقوله سبحانه اذا رأتهم من مكان بعيد
سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد يحيى في موطائه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
اي ربها في كل عام اي سنة بنفسين بفتحتين اي تتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها
نفس بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في

الشتاء اي اباته او في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج من جوف
الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نموده او نمودار ومعناه صورة متخذة
على مثال الشي ليعرف منها حاله او قليل من الشي يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حققه التفتازاني في شرح
المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان شبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل
غليان القدر وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها **قال** محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بالخبر ام
الفقهاء تبرد بتشديد الراء وتخفيفها بصلوة الظهر في الصيف ونصلي اي الظهر في الشتاء اي نعجلها
فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء اي في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل
كمال الطاعة ولما روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته الصلوة

عن وقتها وهو اعم مما قبله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه
القافلة تفاؤلا من خيبر بخاء معجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف للتانيث والعلمية
وقال الاصيلي من حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطائف ومنه
قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود
من الحديبية وللطبراني عن ابن عمر في غزوة تبوك ولا يخفى الجمع لا تبعد القصة اسرى اي سار
ليلا وسرى واسرى بمعنى اسرى الآن ابلغ لزيادة مبنى ولابي مصعب اسرع حتى اذا كان
من آخر الليل عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والكثير منهم
ولاحمد وكان يفعل اي الاسراع لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك
فحبس وحبسوا معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلا
بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته او ادراك صلاته
وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظ والمصدر كلاءة
بالمفتوح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كلاءة الوليد فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
اي الكثير ممن معه وكلا اي راقب بلال ما قدر له بتشديد الدال اي ما قدره الله من الاوقات
ثم استند الى راحلته اي لادراك بعض راحته وهو مقابل بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع
او بنصبه وفي نسخة بالاضافة فغلبته عيناه اي فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لم يستنبه هو ولا بلال ولا احد من الركب اي من جماعة الصحب حتى
ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا لا ينافي خبر ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك نحو طلوع الفجر

مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان كذا قاله
مرور الوقت الطويل بل انا نقول قلبه كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم
منه وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان
الشرع بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل
لهم السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من فزع
وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلوة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره
السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونومك بهذا المنوال فقال بلال اي لضيق الحال
يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل حكمه في قضائه وقدره والمعنى استولى
بقدرته على كمال استولى عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر
قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح
واحدة ويؤيده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها الآية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد من القود وهو
الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القائد مقدم الجند والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانه اوقعنا
في الرحل زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ثم قال ابن الملك في شرح المشارق فان
قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يمكن حضوره تابعا
وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وانه لم يكن تاما وقت الفوت انتهى ولا يخفى ان نسبة عدم
الاحتياط الى النبي عليه السلام واصحابه الكرام مع امر بلال بمحافظة الوقت في ذلك المقام خلاف الصواب
في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا وانما لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال
فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع واصحاب
الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطاء
كل ذي حق حقه في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من الاسباب
الاجتناب فبعثوا رواحلهم اي اقاموها فاقتادوا بضم الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا
شيئا اي زمانا قليلا او وقتا يسيرا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة
ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره
فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني في حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها
من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربوا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا
ويقبله منكم ثم قال اي النبي عليه السلام حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد القعنبي او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول
هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال واقم الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت واضافة
المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتي وقال مجاهد اقم الصلوة لذكري فيها فاللام

[illegible]

النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال
القلب وان كان لا يدرك المرئيات
يدرك اذا كان يقظان صح

للتعليل ع ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول واقم الصلوة لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم
عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى
قال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية مشكلة اذ معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك
عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث
فيه تغير من الراوي عن مالك او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو للذكرى
بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب
يقرؤها للذكرى وهو ضد النسيان فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه
القراءة اي اقمها لوقت التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم
فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحكم على عمومه الا ان يذكر
في الساعة اي في ضمنها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فيها نهي تحريم بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه
وهو وقت استوائها حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السماء وحين تحمر الشمس اي فحين شرعت
في الغروب حتى تغيب اي بكمالها الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه نهى عن جميع انواع الصلوات
من النوافل والنذور وقضاء الفرائض واداءها الا اداء العصر فانه يصليها وان احمرت
الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي نسخة تغيب اي ولو وقع بعض
ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي كلهم زيد
بن اسلم فالحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم
فقد ادركها اي صلوة الصبح بكمالها ومن ادركها اي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اي ثم
صلى ما بقي بعد غروب الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي تلك الصلوة بكمالها
والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي فيشكل على بعض علمائنا في
الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة

باب الصلوة في الليلة المطيرة من الامطار وفي نسخة المطيرة ففي الضياء
ان المطير كفعيل الممطور وفي القاموس يوم ممطر وماطر ومطر ومكان كمكتف ذو مطر ومطير
ممطور اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح
او رفع صوته بها فيها ثم قال الا بالتخفيف لام للتنبيه صلوا في الرحال بكسر الراء اي في رحالكم
جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي وقد يسمى

ما يصحبه الانسان في سفره من الاثاث اي المتاع رحلا قال وربما يسبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى
ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي
بهذه الكلمة او في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها
في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في
اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة
قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطات وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي
قال محمد وبهذا ناخذ وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقطة للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد و
الرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن
به الم وبالعذر المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر
الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة
فضل صلوة الجمع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي
وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين
والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين فلبعضهم سبع وعشرون
ولاخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها وركوعها
وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد
بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف
قال وان كانوا اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه
يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلوة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل
صلوة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان انضم الى ذلك انواع
اخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على الايضاح
منسك النووي **باب قصر الصلوة في السفر** اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة اي جنس الصلوة وهي الصلوات الخمس

والمراد بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت اي جعلت مقررة
على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت
ثلثا ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة
الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيص
هاتين الصلاتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا
صلى بعض الصلوة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت ولو لم يبين صلى الله عليه وسلم
هذا الحكم لظن فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اداء اخر بقية اوقات الصلوة
ولانه نهي عن الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلوة من ادرك ركعة من هاتين لظن
المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن قرب
المدينة ولو ادنى تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل
وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز القصر
في طول السفر وقصره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا
قيد اتفاقي وانتفاء قصر الصلوة اي ابتداء قصرها بذي الحليفة والجمهور انه لا يجوز
القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلثة اميال
وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من
اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس اخبرنا مالك
اخبرني اي وحدي ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم بكسر الراء
معروف وممنوع موضع قرب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اي انتهاء
سيرها مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنا
عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على ما ذكره الشمني فلا يقصر الصلوة اي لعدم تحقق المسافة
الشرعية في قصر الصلوة الفرضية قال محمد اذا خرج المسافر اي مريد السفر اتم الصلوة اي في جميع
الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلثة ايام كوامل اي بلياليها بسير الابل اي بالوجه
المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة اي وجوبا عندنا

في بلده بل بقصد

وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر حين يخرج من مصره ويجاوز البيوت اي بيوت بلده ولو في بنية
ودياره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي
ان عليا لما خرج من البصرة اربعا صلى الظهر ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص
بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب او ما يسقف بخشبة وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة اي بنية المصر الوطني لا الصحاري فقد روى عبد الرزاق
في مصنفه عن داود بن ابي ابان الاسدي قال حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي
ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا فقال لا حتى ندخلها

اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر
اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر ومنه قوله تعالى فاجمعوا
امركم وشركائكم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة
وان حبسني ذلك اي ولو منعني المقام ذلك السفر اثنتي عشرة ليلة الظاهر انه ظرف المكث
وما بينهما جملة معترضة وصلية واعلم ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار
مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول
والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلوة اتم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال اي بعد سلامه من الصلاة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا
صلوتكم اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون
وندب بهذا القول لرفع توهم انه سها وهذا الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل
وجه قصره عليه السلام لانه كان على جناح السفر مع انه في جملة هذه المدة اياما في عرفة ومنى ويشترط
ان يكون نية الاقامة في بلدة واحدة والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلوة الرباعية في جميع
الحالات الا ان يشهد الصلوة اي يحضرها مع الناس اي مع الامام والقوم فيصلي بصلاتهم
لان فرضه يصير اربعا تبعا للامامة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن
المسافر اذا كان لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي متردد ا اخرج اليوم بل اخرج
غدا بل الساعة وكان كذلك حتى ياتي عليه ليال اي واياما كثيرة انصرام ما يصنع قال يقصر
وان تمادى اي استمر ذلك اي تردده شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا
وفي سنة وسنتين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد قال النووي انه على شرط البخاري
ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة
بسند قال النووي انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج باذربيجان ستة اشهر
في غزاة فكنا نقصر يقال ارتج بالمثناة والجيم اغلق قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر
مصرا من الامصار وفي معناه قرية من القرى وان عزم على المقام اي ما دون العدد المعتبر الا ان
يعزم على المقام بضم الميم اي الاقامة خمسة عشر فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا
عطاء الخراساني قال سعيد بن المسيب من اجمع اي عزم او اجمع رايه على اقامة اربعة ايام اي غير يومي
الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي فليتم الصلوة قال محمد لسنا اي معشر الحنفية ناخذ بهذا
اي باثر ابن المسيب بل نقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلده وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشرة ليلة فاكمل الصلوة

بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له
كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم يعزمون على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث
في حجة الوداع كما صرح به المنذري فلا بد انهم قصدوا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل النسك
فانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة نعم يتاتى هذا الاحتمال في اقامته صلى الله
عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وفي بعض الطرق اقام بمكة عام الفتح قال المنذري
حديث انس اخبر عن مقامه عليه السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس اخبر عن مقام في عام الفتح
وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكان له قولين وفي الغاية نقل عن العلماء
في مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر قولا اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي اي بمنى كما في رواية مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا اي فيجب على المأموم اتمامه تبعا للامامة وهو قول
ابي حنيفة **باب القراءة في الصلوة في السفر** اي قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح اي في فرض صبحه بالعشر السور من اول المفصل وهي
سور الحجرات على الاصح يرددهن اي يقرؤهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ المصلي اي ينبغي
ان يقرأ في الفجر اي في فرضه في السفر اي في حال كونه مسافرا والسماء ذات البروج اي الى
اخر السورة وكذا قوله والسماء والطارق ونحوهما اي من سائر السور واعلم ان سنة القراءة
في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون واما في حالة المهلة فنحو البروج مع
الفاتحة لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف واما في الحضر فيستحسن اي في غير الضرورة
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي من البروج الى لم يكن وقصاره
في المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن
الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل **باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يجمع
جمع بين المغرب والعشاء اما جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي واحمد واما جمع تاخير كما
قالوا به ايضا الا ان علماءنا يؤولونه بما سياتي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يجمع
جمع بين المغرب والعشاء اي جمع تاخير في السفر سار حتى غاب الشفق ظاهره ودليلهم لما سعد
ان يقال المعنى حتى قرب ان يغيب الشفق بان صلى المغرب في اخر وقته والعشاء في اول وقته
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان عبد الرحمن بن هرمز لقبه الاعرج وهو مهم بعدم صرفه
بالعلمية والعجمة اخبره اي بما بينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر

في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنعه قال محمد بهذا ناخذ والجمع بين الصلوتين اي المراد به عندنا ان يؤخر
الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب
حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل ما قدمناه خلاف ما روى مالك
وهو قول ابي حنيفة اي كما سبق نظاهره على تقدير التسليم اذا تعارضا تساقطا والاصل منع
الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او يؤول بما مر جمعا بين قوليه
او يرجح الاخر لانه امر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم الائمة في الصدر الاول بين المغرب والعشاء
جمع معهم في المطر اي عذرا من فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد يجوز ذلك بين المغرب
والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي سواء قوي المطر او ضعف اذا بل
الثوب وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي في مسجد جماعة بمسجد يقصده من بعد يتاذى بالمطر
في طريقه واما من هو في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه
خلاف عند الشافعي واحمد واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد
في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو
وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف
وحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض
ولا مطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي باثر ابن عمر لا نجمع بين الصلوتين في وقت واحد اي لا جمع
تقديم ولا جمع تاخير ولو بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه والمغرب والعشاء
بمزدلفة اي جمع تاخير لا ضده وهو اي ما ذكر مفصلا قول ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو للنسك
عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا
بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه اداء
صلوة في غير وقتها وهو فاسدة فيكون تاركا لتلك الصلوة اخبرنا بذلك الثقات
اي العدول من الرواة عن العلاء بن الحارث عن مكحول ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي
قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول
بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله
هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
باب الصلوة على الدابة في السفر قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن
عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اي صلوة نافلة بايمائه واشارته على راحلته اي ناقته وهي من النجيب والابل فقد ورد الناس
كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع يقصر
فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد

يجوز التنفل في المصر ايضا على الدابة حيث ما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا لا يوافق القبلة ام لا
قال ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي لكمال متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك
اخبرني اي وحدي ابوبكر بن عمر بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمرو بالواو وجميع الرواة يقولون
بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر كذا وقع
عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما
قال فانه ابوبكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ان سعيد
اي ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي مترافقين والحدث
معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة
فاوترت اي فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي ادركت
ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت خشيت
ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فلذا تاخرت فقال اليس لك في رسول الله
اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحها اي اقتداء مستحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال بهذا وقال الطحاوي ويعارض حديث
الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر
بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم ان يقول الوتر فرض
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ونقول لو كان فرضا لما
ادى على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي على حماره
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان
عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه
قبل اي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع
صلوة الفريضة في السفر التطوع اي النوافل الشاملة للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي
قبل صلوة فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل وآخره فانه كان يصلي
نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه
اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اي اشارة حيث وفي
نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات الاربعة يجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع
اي من ايمائه لحكمة استينافية منه او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة واكد السنن عند
صاحبيه والمكتوبة اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلوة الجنازة وسجدة
التي تليت على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد الرواتب وعنه انها واجبة
وبذلك جاءت الاثار اي الاحاديث والاخبار منها الوارد هاهنا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا

كانت اي الصلوة الفريضة واذا وقعت الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل
نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة
عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي
شيئا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم فقال سافر
ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم اوله اي ابن عمر الليل اي الصلوة
على ظهر البعير اينما كان وجهه اي نفسه او وجه بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا قام حاجة
في منزل احيى الليل اي بالصلوة على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن صالح عن حماد
بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت ما ذهبا من مكة الى المدينة فكان
فكان يصلي الصلوة اي جنسها كلها اي جميع انواعها على بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة
بين مكة والمدينة ويومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه اي قياسا على اصلها الا
المكتوبة والوتر استثناء من كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له
عذر في ادائهما على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض
او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه وهذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا تجوز كما لا يجوز التطوع
ذكره الشمني ويشكل اذا كان يخوف من عدو وكذا اذا كان الطين والوحل لا سيما اذا كان الوقت
ضيقا فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع حيث كان
وجهه اي وقع توجهه وهو في سفره يومي براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ذكره تتمة بالفعله
قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش بالتحتية المشددة حدثني اي وحدي عن هشام بن عروة عن ابيه وهو
عروة بن الزبير بن العوام انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته اي على شيء ولكنه
يشير للركوع والسجود براسه كما سبق فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم
فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرا السجدة اي آيتها فوق الدابة فيومي اي الى سجدتها وهذا يشير الى مذهب
الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل
بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع كان اي ابن عمر اينما توجهت
به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر فاوتر وروي في مسند احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان
يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد ان
يقال المكتوبة يشمل الفرض والوتر الواجب لانه فرض عملا عند من يقول به والله سبحانه اعلم باب
الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة اي من المكتوبة والوتر فان الترتيب عندنا واجب
بين الفوائت والواجبة الا اذا ضاق الوقت او فاتت ست صلوات من الفرض الخمسة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة اي فريضة من صلاته اي انواع

نزل

او نسي جـ

صلاته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلاته
التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى اي غير الاولى من الصلوات الآتية ومذهبنا اذا دخل
في صلوة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الاولى فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي
الاداء قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها
اي فائتة او فاتت قبله وهو في صلوة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى اي الفائتة ان
يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اي الثانية فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها
ثم يصلي الاولى اي الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلاء التابعين
بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب فرض بين فروض خمسة والوتر فائتا كلها او
بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما
وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها
وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب
جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب
ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير
جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك وروى احمد والنسائي والترمذي
عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
ولا شك ان الاحوط مذهبنا في سرعة الاداء والقضاء

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اي صلوة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل بكسر الدال المهملة
حي من تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم موحدة وسكون مهملة فرا بن محجن بكسر ميم وفتح جيم وفي رواية
الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة
عن زيد بن اسلم فقال الثوري فيه عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره
السيوطي عن ابيه اي محجن انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المسجد او غيره فاذن
بالصلوة بصيغة المجهول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل من الرجال في مجلسه
اي قاعد لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه او قبل شروعه
ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين
الست رجلا مسلما اي منقادا لما بين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكن قد كنت صليت
في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت اي بعد صلاتك في بيتك الى المسجد
وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز الجماعة
وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة

الوقت ولا المغرب لان النفل لا يكون ثلاثة ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام
ابتداء وانتهاء كما سيأتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع ان ابن عمر
كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح فادركهما اي مع الجماعة فلا يعيد لهما غير ما قد
صلاهما وليجعل ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اي فانها تصير حينئذ
ستا فلا يكون وتر النهار فيكون بظاهره مخالف لما ثبت في الاخبار من ان المغرب وتر
النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا استحب تاخيره لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد وهو قبيلة انه
سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي منفردا ثم اتي المسجد اي احضره فاجد الامام
يصلي اي تلك الصلوة بعينها افاصلي معه اي ثانيا قال اي ابو ايوب نعم صل معه اي
استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم على انه عطف على مثل
والاولى شك من الراوي اي لو انه مثل سهم الجماعة اوله سهم الجماعة وهو ظاهر الا انه لا
يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة
ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول الجمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر
ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلوة المنفرد وصلوة الجماعة وفائدته التنبيه على ان مثوبة
صلاته الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغازي في سبيل الله فانه
لجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة
قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان
المغرب وتر اي للنهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في المغرب بعد
ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث ولو سلم مع الامام بغير نية
فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعند بشر يسلم مع الامام ولا شيء عليه اقول ولعله لعدم الالتزام
والله اعلم بحقيقة المرام ولا صلاة تطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي
عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول اي يقرب
فيسمع قراءة الامام اي لكمال قربه مع خوف فوته وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل عن طعامه
اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلوة حتى يقضي منه حاجته تاما وفرغ الطعام
ثم رجع الى الصلوة اولى من كون الصلوة مخلوطة بالطعام فانه في الصلوة شغلا كان او نقلا
قال محمد لا نرى بهذا اي التأخير باسا بل هو الافضل لما روي وورد في الحديث المتفق
عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والجمهور على ان الامر للندب
فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب
ابن عمر كذا في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا

اذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث
كما قاله العراقي في شرح الترمذي وقال السخاوي رأيت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ
اذا حضر العشاء وحضرت الصلاة وتعقبه السيوطي بان من عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة فقد
وهم ثم رأيت العسقلاني ذكر انه رأى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل
ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء فابدءوا
بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة
ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرأيت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله اعلم
بالمبتدأ والمنتهى ويجب اي ينبغي ان لا يتوخى اي لا يقصد للاكل ولا يتحرى وفي نسخة و
لا يجب ان يتوخى تلك الساعة وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر
مرفوعا فلفظه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة
قيل المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدءوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر لانه
يوقانه الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول
على ما اذا كان الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لربما دعا التشوق الى البعض
الخ يؤدي الى عدم الحضور ايضا والحاصل ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام
او يخاف فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقى الكتف ثم قام فصلى **باب فضل العصر و**
الصلوة بعد العصر اي وحكمها بعده او لا فضيلة فيها بعده والواو بمعنى الجمع والعنوان
غير مرتب على المحدثين اخبرنا مالك اخبرنا اي وحدي الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى
عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما بعد العصر رضي الله
عنه انه سنة وفي رواية كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر اي يعزر من صلى
بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي لكونها ترفع عند عقد الصلوة وقال ابن عباس وقد كنت
اضرب الناس مع عمر عليهما اي على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير
نكير فكان اجماعا قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
واما روي عن عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا
وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد
العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد
الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما بالعقود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيرهما كما انه كان يواصل وينهى عن الوصال
والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا اي وحدي نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي

فيه ايضا واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به لرواية لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان الشوق ح

اهله

لكونه عن الوقت فكانما وتر بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما وروي برفعهما والحديث رواه الائمة
الستة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا حقه اترة من باب وعد نقصته ومنه من فاتته
صلوة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية فقط ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو
متعد الى مفعولين قال النووي روي نصب اهله وماله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور
على مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك
بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في
النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائب الفاعل
عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون
فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع
الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز
اي وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي **باب وقت الجمعة**
وما يستحب من الطيب والدهان مصدر دهنته كمكتبة كتابا وفي نسخة والدهن وهو بفتح الدال مصدر
منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اخبرني
عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء
وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان
الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين
وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي القاموس
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب
والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط
الذي له خمل انتهى وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط
صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل
بن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب ظرف لارى تطرح بصيغة المفعول و
الضمير الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة الجدار فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب
ظل الجدار بالرفع على انه فاعل يغشى خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل
بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكنا
ها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون قائلة الضحاء مفعول مطلق مضاف الى الضحاء بفتح الضاد
المعجمة ممدود والمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء بالفتح
والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء ومنه حديث بلال فلقد رأيتهم يروحون في الضحاء اي قريبا
من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت
صلوة الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه استعينوا بالقائلة النهار اي على سهر السحر و
المعنى كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى بما جرت به

الفاعل

عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت الجمعة وقت الظهر وقال احمد تجوز الجمعة قبل الزوال في
الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا
بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير
وجعل القيلولة والغدا على وجه التاخير وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما
عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى البخاري
انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر
ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى آخره وهو اول الزوال في قوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلوة على
خلاف عادتي في اطالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه الشعره وبدنه
متطيب اي بخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان كان محرما لم يكن يتطيب **اخبرنا** مالك اخبرنا
الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث اي الذي على المنارة
الآن بعد الزوال احدث في زمان عثمان يوم الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث السائب
ابن يزيد قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهي
دار بسوق المدينة مرتفعة ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منهما بين
يدي الامام والثاني اقامة الصلوة والاقامة قد يسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلوة
ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام **قال** محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد
اي في زمن عثمان وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء الاول اي لو قوعه اولا وهو قول
ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطي مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله
على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث
ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة
ثلث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي في معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم
عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان هذا تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه على الارض
اربعين سنة وقال الامام احمد يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر
فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد **باب القراءة في صلوة الجمعة**
وما يستحب من الصمت اي وما يستحسن فيها من السكوت وهو لا ينافي وجوبه حكما **اخبرنا**
مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون
وهو ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به اي بتلاوته

اي من السورتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون مثلثة اي عقبها في ركعة اخرى يوم الجمعة
اي في صلوتها فقال كان يقرأ هل وفي نسخة بهل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابي شيبة
عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة
فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيوبس بها المنافقين
ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته عليه السلام كان قصدا وصلاته
قصدا الجمعة والشمس وضحيها والسماء والطارق **اخبرنا** مالك قال حدثنا الزهري عن ثعلبة
بن ابي مالك اي القرظي انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اي في عهده يصلون يوم الجمعة
اي صلوة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ يترك الصلوة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس
على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثناء
خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا
قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا اي مطلقا
وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو ان لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ولان
الكراهة للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع في تلك الحالة والصلوة بمنزلة تخصيص الاخلال
بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام لما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلوة اي الشروع
في الصلوة النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
اي دائما او غالبا قلما يدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي بحال خطبته اذا قام الامام اي للخطبة
فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة
المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرأ حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع اي الخطبة من الحظ اي
الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع مع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل
وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقرأ في نفسه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي
فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت اي اسكت مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان مع انه
امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره عن الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما
قاله النووي فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هي لغة
ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ومنع بان القرآن جاء على الثانية ففي التنزيل
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغي كرضي ولو كان من لغا لقال
والغوا بضم الغين وفي القاموس لغي في قوله كسعى ودعا ورضي اخطأ والامام يخطب فيه
ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك

والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق راى في قبصة دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قبصته اي خلفه فوضعه اي بين
يديه او في جنبه ليصلي بدونه **باب صلوة العيد والخطبة** اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ويحيى مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشيته اسم ابي عبيد سعد بن عبيد
وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قال شهدت العيد اي
حضرت يومه مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان
ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب وامرار
بها الجنبين من العيدين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم
من صيامكم وهو اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما
مابعده من ايام التشريق ايضا وقد روى الشيخان عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم
الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام
التشريق قال اي ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب قال السيوطي
زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر اظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال
اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان اي احدهما الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة
يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة فمن احب من اهل العالية وهي قرى بظاهر المدينة
نصف الربيع وهي العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها اي صلوة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله
فليرجع فقد اذنت له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة
فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور رحله حالية فصلى ثم
انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في غير
منى اذ لا صلوة عيد فيها قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك اي
ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان في الجمعة
لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو قول ابي حنيفة خلافا
للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القرية **باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اي في
المصلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يصلي
قبل ان يغدو اي الى المصلى كالضحى اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد
قيل الصلوة مسنونة وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فان شئت صليت اي في غير المصلى

وان شئت لم تصل اي مطلقا وهو اي قول ابي حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل صلاتها اماما كان او
ماموما في المصلى بالاتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ وكذا لا يتنفل بعد صلاتها في المصلى
عند المشايخ ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب
القراءة في صلوة العيدين** اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عتبة اي ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلوتي العيدين قال كان يقرا ق
والقرآن المجيد اي الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة وانشق القمر اي الى اخرها في الركعة
الثانية **باب التكبير في العيدين** اي في صلوتيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة اي وهو امام لكونه امير فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي
عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد تكبيرة
الاحرام منها دون الركوع وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين
القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة
بعدهما كلتيهما ورواه الدارقطني سوى تكبيرة الصلوة قال محمد قد اختلف الناس اي الفقهاء
في التكبير اي في عدده في العيدين اي في صلوتيهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك اي
اي باعتبار ما ورد هنالك ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار الجميع
خمسا اي في الركعة الاولى واربعا اي في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع فالزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراءتين ويؤخرها اي القراءة
في الاولى وهو بيان للموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة وقد روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة
بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة ابن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان
يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين
القراءتين ورواه الطبراني في معجمه من طريق اخر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ايضا نحوه عن
ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث ابي عائشة جليس ابي
هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز

فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اى بعد صلوة العشاء في اول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اى معتدون به ثم كثروا اى الناس من القابلة وهى الليلة الاتية التى هى الثانية ثم اجتمعوا اى مع الزيادة في الليلة الثالثة اى فيها والرابعة شك من الراوى فكثروا اى اكثر مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر الفسر هذه الليالى المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين حتى ظننا انا لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه [illegible] ابن ابى شيبة من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطى فلما اصبح اى النبى صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذى قد صنعتم البارحة اى من الكثرة والمزاحمة في العبارة فلم يمنعنى ان اخرج اليكم اى بعدها الا انى خشيت ان تفرض عليكم اى ان استمر امرنا على المداومة قال الباجى قال القاضى ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه ان صلى هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه النبى على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطى وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان وزاد البخارى في كتاب الصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى بضم الموحدة وبفتح عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاته الليلية قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اى ما لا ولى على احدى عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر قال السيوطى لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة لانه يحمل على انها ضمت فيه ما كان يفتتح صلاته من ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات وما ذكره بطريق الحصر يكون امرا اغلبيا عندها وقال الحافظ ابن حجر واما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطى وطابعه انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق عائشة من بعض امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقى في المعرفة باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا كالاجماع من غير نكير منكر في هذا الاقتداء لا سيما وقد ورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى ثم الظاهر من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان يصلى

عشرين

ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث

عشرين ركعة في ليالى رمضان من اولها وكلام عائشة مشير الى صلاته التهجد كما يشير بقولها يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن اى لانهن لا يمكن وصفهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن اى في الكيفية وطولهن اى في الكمية ثم يصلى ثلاثا اى ثلث ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اى مع انه واجب ويخاف فوته بالنوم فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى قال النووى هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام انتهى واما الحكم في التاخير الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زائدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبى وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان اى في قيام لياليه بالعبادة امر استحباب لزيادة طلب ثواب من غير ان يامر بعزيمة اى لا يامر بهم بالحتم ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وحده عن الزهرى عن ابى سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين قال النووى المراد بقيام رمضان صلوة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلوة الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطى والاظهر ان المراد بالقيام احياء الليل بالعبادة اعم من ان يكون صلوة او طوافا او تلاوة او غير ذلك من انواع العبادات واصناف الطاعات ما ان منه للعلوم النافعة والاعمال الرافعة ايمانا اى تصديقا بانه حق واحتسابا اى مريدا به وجه الله تعالى ثوابا وثابا ونصبهما على المصدر او الحال ذكره السيوطى والاظهر نصبهما على العلة غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر ورجى من الكبائر وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال النووى المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف شيئا من الصغائر وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر ذكره السيوطى لكن لا بد من التقييد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ونسخة النبى صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة في التراويح قال الحافظ ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك قال النووى اى استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر

أحد

من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال
اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي
جمع الناس على ابي بن كعب قاله ابن حجر وذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن عبد القاري بتشديد الياء وقد تقدم انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي اي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريد او
تاكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط بيان لما اجمله اولا فقال عمر والله اني لاظنني
اي لاحسب نفسي ونيتي والله اني لارى بضم الهمزة اي لاظني لو جمعت هولاء اي الاوزاع
على قارئ واحد اي لجعلته اماما لهم لكان اي امرهم او جمعهم امثل اي افضل واكمل ولعل
عمر رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان
يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف
من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ثم عزم اي جزم وتيقن
بعد ما حسب وظن فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرونا ابي وكان
تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن ابي حثمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ذكره
السيوطي قال اي الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة والناس يصلون بصلوة قارئهم
اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة في بيته
ولا سيما في آخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمعت الناس فقال ما هذا
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال نعمت البدعة
هذه اي هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع
على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة ذكره
السيوطي والتي اي والساعة او الصلوة التي ينامون عنها اي يغفلون عنها بالمنام
افضل من التي يقومون فيها اي هولاء يريد آخر الليل والمعنى ان العبادة في آخر الليل
افضل من اولها لا سيما مع اخفائها وكان الناس يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا
تصريح منه بان الصلوة في آخر الليل افضل من اوله ذكره السيوطي وفيه اشارة ايضا الى ان
الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته سهر آخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر او صاحبه
متضرر وكانه اشار اليه قوله عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب
الجذبة فخارجة عن العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن
عبد القاري ايضا **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس
اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب بامام اي وان كانت
الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحسنة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر

احد من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون وراوه حسنا اي فانه محض خير وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين ويؤيده حديث لا تجتمع امتي على الضلالة
رواه احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم الشنيعة
لحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم

باب القنوت في الفجر اي حكم دعاء
القنوت في صلوة الفجر **اخبرنا** مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لما روى
النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال
قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من
خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى ابن حبان
عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا
ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن
يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم
واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام
اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها وبه صرح الطحاوي

باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي
الفجر اي سنته **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة و
سكون مثلثة قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو تابعي ومن كبار التابعين ان عمر
بن الخطاب فقد اي لم يجد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح اي حيث لم يحضر الجماعة وان
عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة
فمر عمر على ام سليمان الشفاء بالجر بدل من الام وهي بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله العدوية
العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة و
كانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها
في بيتها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال لها عمر لم
ار سليمان في الصبح اي صلاته فقالت بات يصلي فغلبته عيناه اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال
عمر لان اشهد اي احضر صلوة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي حتى تفوتني
جماعة الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر في رواة
الصحيح غير مسلم قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح اي من اذانها وبدا اذا سكت

المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا بالالف اى وظهر الصبح اى اثره بان بدا اسفاره ركع اى صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص
وعن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرا بام القران ام لا رواه يحيى فى موطائه
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة ذكره السيوطى قبل ان يقام الصلوة اى فرض الصبح
قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الصبح تخففان اى على طريق السنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتى الفجر اى صلى سنته ثم اضطجع اى على جنبه فقال
نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واى فصل افضل من السلام بحكم فى الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة
من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد المهملة اى افرق والمعنى ان السلام فارق فلا يحتاج الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافى ما سبق من انه عليه السلام
كان يضطجع فى اخر التهجد تارة واخرى بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا
لمن نازع وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم وذلك وقد
افرط ابن حزم فى قوله بوجوبها وانها شرط لصلوة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا او
سفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم فى كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله فى المسجد من اهل الفضل لئلا يلتبس امره عليه السلام على قدر
صحته مرجحا ولا نوجها على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذى وابن حبان عن ابى هريرة اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه
لو كان هذا فى المسجد شايعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعلام

باب طول القراءة فى الصلوة وما يستحب من التخفيف

اى فى حق الامام مطلقا فى بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله اى ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن امه هى والدة ابن عباس الراوى عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ذكره السيوطى ام الفضل اى ابن عباس وهى بنت الحارث انها سمعته اى ابن عباس يقرا والمرسلات اى هذه السورة
فى الصلوة او فى غيرها فقالت يا بنى بفتح اليا المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتنى

بتشديد الكاف بقراءتك هذه السورة اى ما كنت نسيت او لوازم فى هذه الصورة انها اى هذه السورة لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اى يقرؤها فى المغرب اى كلها
او بعضها زاد البخارى ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفى النسائى ان هذه الصلوة التى حكتها ام الفضل كانت فى بيته لا فى المسجد ذكره السيوطى وفيه ايماء انه انما طول صلوة المغرب
لكونه منفردا او الا من عادته المعروفة انه يصلى بقصار المفصل عن ابى انا كان يصلى فيها بالكافرون والاخلاص اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا رواه مالك
وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور فى المغرب
قال ابن عبد البر فى هذا الحديث شى سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء
اسارى بدر فسمعته يقرا فى المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمنى فى
هؤلاء النفر لتركتهم له وفى رواية فى هؤلاء النتنى لتركتهم وفى رواية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقرا فى المغرب الطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون ام خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبى يطير وفى اخرى قدمت
على النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء اسارى بدر فسمعته يقرا فى القيمة بالطور وفى اخرى اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب العشا
فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع
قلبى ذكره السيوطى قال محمد العامة اى عامة العلماء على ان القراءة تخفف فى صلوة المغرب
يقرا فيها بقصار المفصل وهى من لم يكن الى اخر القران ونرى ان هذا كان شيئا اى فى اول
الامر ثم ترك اى اخرا وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها عليه السلام بالمرسلات
فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لاسيما عند من يقول بتضييق
وقت المغرب او لعله كان يقرا بعض السورة ثم ركع ويقرا بعضا اخر ثم ركع وفيه ان هذا
ايضا على خلاف عادته فى قراءته ثم كان الاولى ان يقال او لعله كان قرا بعض السورة ثم
ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقرؤها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اى اماما فليخفف اى فى صلاته
او فى قراءته او فيهما فان فيهم السقيم اى المريض والضعيف اى قليل القوة بحسب البنية او
ضعيف القلب ولمسلم بان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطى المراد بالضعيف هنا ضعيف
الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير
فى هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفى رواية لمسلم من وجه اخر عن ابى الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن العاص والحامل والمرضع وفى حديث
عدى بن حاتم والعابر السبيل وللبخارى من حديث ابى مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه

فليطول ما شاء اي ما اراد وقدر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله باب
صلوة المغرب وتر صلوة النهار جملة من مبتدأ وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر لمبتدأ
مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال ابن عبد البر
روي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث
ابن مسعود وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا نأخذ و
ينبغي لمن يصلي المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا ان يكون وتر صلوة
الليل مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينها اي بين ركعات وتر صلوة الليل
بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة خلافا
للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر
وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار
قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت فمعناه
صل ركعة مع شفعين قبلها ويفيد ان الوتر فرض على الاعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة
باب الوتر اي كيفية ادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي هريرة انه سأل
ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة
ولعله للتفكر او للتذكر ثم سأله فسكت لعله لما رأى فيما روي تفاصيل في كيفيات وتره عليه السلام
لا يقتضي المقام ان يأتي بها على وجه التمام ثم سأله اي الحاجة في السؤال فعدل عن اصل الجواب
وفق المقال فقال اي على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا اي في وتري
بناء على اختياري وفق اجتهادي من بين مرويات قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت
بعدها خمس ركعات اي منفصلات فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاثة للوتر ثم انام
اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت
على وتر اي حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة الى من لم يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة
اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح اي يخاف طلوعه او فظن ظهوره فاوتر بواحدة
اي ضم شفعه الى ركعة فصار وترا ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا اي بقاء بعضه فشفع اي
الركعة التي بقيت بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان يأتي بما ينافي الصلوة فيكون
بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء ثم صلى سجدتين سجدتين
اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما
تقدم والله اعلم ولما كان ظاهر انه تقدم فعله الوتر في صنعه وسيأتي عنه رواية انه كان

يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعه قال محمد وبقول ابي هريرة
اي بمذهبه نأخذ لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح
يصلح للاستدلال مع انه اقيس في مقام الاستعمال لا نرى ان تشفع الى الوتر بعد الفراغ من
صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض الضحى والمتعة وتره وهو قول ابي حنيفة
وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل ونام في آخره يصلي
ركعتين جالسا وبعدها ركعة باعتبار نقص ثوابها وجعلها بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلوة
الليل ثم يوتر في آخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده باب الوتر
على الدابة اي جوازا او منعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال فاعله لا احتمال كونها ضرورة من عذر فلا يعارض ما جاء في
روايات اخر من انه عليه السلام نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلوة على الراحلة قال محمد
قد جاء هذا الحديث اي ما نرويه وجاء غيره اي كثيرا على خلافه فاحب الينا ان يصلي على راحلته
تطوعا ما بدا له اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر على الارض
اي وجوبا عند ابي حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول للوتر قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباعه باب
تأخير الوتر اي الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي ذا الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها وكان اسلم قديما يقول اني لا اوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة صلوة
الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي ذلك بالنصب على انه مفعول
مقدم لقوله قال ويحيى لا وتر بعد الفجر من غير شك اخبرنا مالك عن عبد الرحمن اي المذكور انه سمع اباه
يقول اني لا اوتر بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء للوتر
بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت
العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود و
هو عبد الله انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلوة ويحيى لو اقيمت صلوة
الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا ابالي فانه يقع اداء على
انه يصح الاداء بنية القضاء كعكسه لا سيما في الفرض العملي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي
المخارق بضم ميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة فقاف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد اي
ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اي من نومه فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس اي هل صلوا صلوة
الفجر لا وقد ذهب بصره اي فلهذا لم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس اي عن الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر اي اولا قضاءه ثم صلى الصبح اي

مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة
وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج
يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر به بعد خروجه واراد
الترتيب حال القضاء في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان
يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطائه قال محمد احب الينا اى لنفسه وابا يوسف
والا فاوجب ابو حنيفة بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اى لئن يقع في وقته
ولا يوخره الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اى الفجر قبل ان يوتر اى بنوم او
نسيان فليوتر اى اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اى التاخير عن الفجر فانه حرام عند ابي
حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اى ما ذكر قول ابي حنيفة اى في الجملة

باب السلام في الوتر

اى في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر
ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اى المروى عن ابن عمر ولكنا ناخذ بقول عبد الله
بن مسعود وابن عباس اى ترجيحا لهما عليه لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان يسلم
بينهما اى بين الركعتين والركعة لما ورد من اثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة [العشاء الى] صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة
بكسر الشين وسكونها ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اى نافلة وهي التهجد وثلث
ركعات الوتر وركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلوة الصبح اى فرضه وعدنا من صلوة الليل
لقربه والحديث رواه الترمذي في الشمائل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح
النون ثم الخاء المعجمة تابعي جليل عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث اى بثلاث
ركعات وان لي حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون جمع احمر قال ابن
عبد البر النعم بتسكين العين لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي
عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب اى بتسليمة واحدة
قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف اى الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب اى من غير فصل قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب
اى في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في آخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود قال ما اجزأت اى ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اى ابدا وفيه ايماء الى رد
من قال كان الوتر ركعة ابتداء فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهاها ولا بعدها لنحو المعنى

بالحري ركعة واحدة مطلقا الا في الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من الفقهاء قال محمد اخبرنا
سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من
اجلاء التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود انه قال ما يكون من الوتر اى اقله واسهله ثلاث
ركعات اى بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له حتى يجوز ان يكون
ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث
ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا واحد لما قبلها من الشفع واقله
ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن اوفى
عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
فهذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الامام مالك وقد اوردنا
بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة ههنا عن ابن سيرين انهم اجمعوا على ان
الوتر ثلاث والله اعلم

باب سجود القرآن

سجدة التلاوة واجبة عندنا وهي
سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع واخرى بعد الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال
مالك والشافعي تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي
صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم الوجوب
لان وجوبها ليس على الفور ولعل تاخيره صدر عن العذر فقد روى ابو داود عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجدنا معه
ثم تعتبر فيها شروط الصلوة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يسجد على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اى
ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه
ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك
لا يصح ان ابا هريرة قرأ بهم اى ببعض اصحابه اذا السماء انشقت اى الى آخر السورة
فسجد فيها اى في آخرها او عند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اى فرغ من سجدته حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها
كما قال به الشافعي بانه يقول يرفع الى الله منتصبا اذا لم يكن في الصلوة ويتشهد وجوبا او ندبا
ويسلم وجوبا وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا
لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك
بن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرأ والنجم له ما روى ابو داود عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي

عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
واسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر
وعبد الحق قال انه ليس بالقوي اقول على تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته مع ان المثبت مقدم
على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم
النجم اي سورتها الى اخرها فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلوة
وانه جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع على السجدة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
اي على غيرها من السورة بسجدتين احديهما في اوائلها والاخرى في اواخرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار رآه اي ابن عمر ٣ وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج
الا سجدة واحدة الاولى اي وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة
تلاوة والثانية سجدة صلوة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحد وثانية الحج ايضا لما روى
ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
على سائر القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي لئلا تجب السجدة عليه واجيب
بان الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود دل
على ان سنده قوي مع انه بسبب تعدد اسناده وبفعل عمر وابن عمر يتقوى فيرجح على رأي ابن
عباس كما لا يخفى على اهل التحقيق والله ولي التوفيق **باب المار بين يدي المصلي**
اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اي ابن عبيد الله ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة
وسكون السين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري
وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين يدي
المصلي اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر
وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر وفي رواية بين يدي المصلي
والمصلي اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء فيما
ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الائمة وشيخ الاسلام وقاضي خان
ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهى وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى
ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من العذر المستفاد من نهي في ذلك اي في المرور
المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست

هذه

٣ يعني سورة الحج سجدتين قال محمد [illegible]

هذه الزيادة في شيء من الروايات عنده والحديث في الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم
فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا وليس لفظ من الاثم صريحا
في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين
لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان يقف اي مريد المرور اربعين
اي ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه
اسم ذكره السيوطي قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بسر اربعين يوما او اربعين
شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجه وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خير له
من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
اي فلا يترك احدا يمر بين يديه اي فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى اي الا
المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن ماجه عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه
عبد الله بن عمر او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسمعيلي
فان ابى فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة
وقال السيوطي هو على حقيقته عند من هو امر ندب ولا يخفى غرابته فانه كيف يندب
قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثناء عبادة فانما هو شيطان فانه اي المار شيطان اي
من شياطين الانس حيث قطع على المصلي كمال الانس او معناه ان فعله فعل الشيطان و
يؤيده الاول رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان اي حيث يحمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه
قال محمد يكره ان يمر الرجل اي فضلا عن المرأة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر
بين يديه فليدرأ اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح
او اشارة او مدافعة بلطف عنه اي عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه ولا قتله
فان قاتله اي مريد قتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من ممره
هذا بين يديه ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى اي في هذا الحديث قتاله اي مما يؤدي اليه
من لفظ فليقاتله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فتكون حديثه شاذا بسببه

وليست العامة اي عامة الرواة من العلماء وجمهور الفقهاء عليها اي على المقاتلة لا مبنى ولا معنى ولكنها
اي المقاتلة المفهومة من حديث فليقاتله محمولة على ما وصفت لك اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلوة
شيء زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلاته اي ثوابها مما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال خشوعه قال محمد وبه نأخذ لا يقطع
الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقطع
الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ومنهم من قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن
عباس وانس والحسن **باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله** ويسمى تحية المسجد اخبرنا
مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف
نسبة الى عامر بن زريق عن ابي قتادة السلمي بضم فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس والحديث رواه احمد والجماعة عن ابي قتادة
وابن ماجه عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب
ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن وليس بواجب
اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا خلافا للشافعي ثم اي صلوة صلاها من فرض اداء
او قضاء ونحوهما يقوم مقامها **باب الانفتال في الصلوة** الانفتال هو الانصراف فالظاهر
ان في بمعنى عن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة المشددة
ذكره السيوطي انه اي يحيى سمعه اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان وليحيى مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون لكن قيل
ان لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي في المسجد اي مسجد المدينة على ما هو
الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما للموعظة وافادة او توجه لطمع وفادة فلما
قضيت صلاتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت اليه من قبل شقي الايسر بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة طرفي الايسر اتفاقا او قصدا لكونه كان في ذلك الجانب وهو الاظهر لما
سيأتي فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك اي مع انه اشرف او ايسر قال رأيتك
اي في هذا الشق وانصرفت اليك وفي نسخة بلا واو وليحيى فانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت اي حيث ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قائلا اي من الفقهاء
وفي نسخة فلانا اي من العلماء يقول انصرف على يمينك اي البتة على وجه العزيمة واما انا فاقول
فاذا كنت تصلي اي وفرغت انصرف حيث احببت اي سواء يجب ان يكون انصرافك
على يمينك او يسارك ثم قال ابن عمر ويقول ناس اي من الفقهاء اذا قعدت على حاجتك
اي لقضائها فلا تستقبل القبلة اي وهو ظاهر لا كلام فيه ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال ويجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه
قبلة منسوخة ولو كانت مشرفة وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه ثم رأيت الامام احمد وابا داود

وابن ماجه رووا عن معقل الاسدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول وغائط قال
عبد الله اي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر
القاف اي طلعت على ظهر بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من غير قصد في نظره ومن وراء ظهره كائنا على حاجته اي قضائها حال
كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هناك او قبل النهي عن ذلك قال محمد يقول
عبد الله بن عمر نأخذ اي في المسألتين ينصرف الرجل اذا سلم على اي شق احب اي اختار
ولا بأس ان يستقبل بالخلاء اي في الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة من الغائط والبول اي
او احدهما بيت المقدس انما يكره اي يستقبل بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول
ابي حنيفة واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو
ممنوع عند علمائنا ايضا عند قضاء الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسألة القضاء والبناء
خلافا للشافعي فيهما وهذا الحديث من جملة استدلالهم على تقوية مقالاتهم والحديث في مشكوة
المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور **باب صلوة المغمى عليه**
وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبياء معصومون عن الجنون دون
الاغماء اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة اي الفائتة
حال الاغماء لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء نأخذ
اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن
ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه
اي اصحاب عمار وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان العشاء وقع في آخر وقتها اداء
لا قضاء وقال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في
حال اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال احمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال
باب صلوة المريض قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه اي اشار اليه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي
له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه اي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها ويجعل اي وينبغي
ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة لما روى البزار في مسنده عن جابر
رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال

الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه
فرمى به وقال صلّ على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما
ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بصاقا قال بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاطة من الانف والنخامة من الحلق ذكره
السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي بيده لما راه من الكراهة الموجودة في صدره لا سيما في جهة قبلته
ثم اقبل على الناس اي على وجه الموعظة والنصيحة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بضم الصاد
اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدر المسجد ولا غيره فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى
اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه لما ورد في الحديث ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو منزه عن جهة وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته
التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا
قال محمد ينبغي له اي للمصلي ان لا يبصق تلقاء وجهه اي احتراما لربه وقبلته ولا عن يمينه اي تعظيما
للكاتب حسناته ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احد في احدى جهاته
وليبصق تحت رجله اليسرى اي اذا كان تحت رجله شيء من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد
وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته
لا تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي والضياء عن سعد
باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يعرق بفتح الياء والراء في الثوب اي الذي لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض
والنفساء ثم يصلي فيه **قال محمد** وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب
من المني اي ونحوه من الدم وغيره شيء اي من النجاسة وهو قول ابي حنيفة **باب بدء امر القبلة
وما نسخ من قبلة بيت المقدس** اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة
الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى
تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التورية فصلى بعد الهجرة ستة
عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة
ابيه ابراهيم عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليل قران اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي هو بالاصالة ونحن بالتبعية
القبلة اي الاولى وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح الباء لا غير وضبط على انه امر وكسرها لعبد الله
بن يحيى على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة
وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها صلوة العصر الى الكعبة

وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت **قال محمد** وبهذا اي بدلول الحديث
المذكور ناخذ فيمن اخطا القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا صلى ثلاثا والصلوة
رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فليتحر الى القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد
بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلوة حتى يجوز ان يقع اربع ركعات في اربع جهات
وهو قول ابي حنيفة لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب
او على غير وضوء** اي وهو يظن انه على غسل او طهارة **اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم
ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة
ثم ركب الى الجرف بضم جيم وراء فقاف موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم بعد ما طلعت
الشمس راى في ثوبه احتلاما اي اثره من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين
اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر علي الاحتلام منذ وليت
بضم فكسر لام مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن
اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام ثم غسل ما راى في ثوبه اي من المني ونضحه اي نسحه ثم
اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضاء بعد ما طلعت الشمس **قال محمد** وبهذا ناخذ ونرى انه
من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما
اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة خلافا
لمالك والشافعي حيث قالا ان صلوة المأموم صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه على غير طهارة
باب الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه اي ما حكمها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من
الاكابر الصحابة وفضلائهم فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او
راكعين فركع اي بعد التحريمة ثم دب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اي مشى على هينة
حتى وصل الصف **قال محمد** هذا يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات
متواليات في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم في الخلاصة اذا مشى في صلاته ان كان
قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف
ووقف ثم الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد
واحب الينا ان لا يركع اي بل يؤخر احرامه حتى يصل الى الصف **قال محمد** حدثنا وفي نسخة عن ابن
المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتاء بعد الراء صحابي
من اهل ثقيف تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة و
اعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف اي قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف
فلما قضى صلاته اي اداها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك
الله حرصا ولا تعد روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه

فلينحرف صح

معناه لا تبطلي حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكأنه فيها انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو تجزي وأحب الينا ان لا يفعل وفي الفروع كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بالاعادة بل لا تعد بضم التاء وكسر العين والمعنى لا يحسب عليك لا اعادة قالوا والامر بالاعادة في الحديث الآخر امر ندب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بزر القرطم بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطأ يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي انه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي وعن تختم الذهب وعن قراءة في الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب بحذف ابرهيم بن حنين وزاد والسجود قال محمد وبهذا نأخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء حملة حالية اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي من ذكره عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على عنقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قول ابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب بعني اللام ومات معه ومات وهو في خلافة ابي بكر ابن الربيع وليحيى ابن ربيعة بن عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة

اى لبس خاتم الذهب ح

فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها باب المرأة يكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل او حال منه ووقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته اي حدثت ابا سلمة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال الا ان ما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ اي حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح وارادت به ان الغمز قد يقع بلا حائل لا سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث روي في هذا المعنى وقال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزني ذكره السيوطي قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او تصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلاة مشتركة تحريمة واداء وانما يكره اي تحريم اذ الا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه اي بحيث يقطع نظره اليها او النظر الى سجده او مطلقا عند حصر مكانه وهما في صلوة واحدة اي وهي مقتدية به او تصليان اي كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته اي نوى امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وفيه هذه المسألة مطولة في الفروع مفصلة باب صلوة الخوف قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم منهم معك الآية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما ليحيى وتكون طائفة اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استأخروا اي تأخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده

الاطلاق ح

ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين احديهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم اي وحدهم
سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطائفة الاولى من غير قراءة في ركعته بخلاف الطائفة الثانية
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق وكذا في الرباعية في حال
السفر واما في المغرب فيصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا
هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا لقوله تعالى
وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها اي عند عدم القدرة
على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره و
في رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف
في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا فقامت طائفة معه فصلى واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يأخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمزني
من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلوة
فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة وللجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل ان معنى الاية
كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله خذ من اموالهم صدقة ومما يدل على ان الحكم باق
بعده عليه السلام فعل بعض الصحابة الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن عبد الصمد بن
حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى
بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى
مقام اولئك وجاء الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة

باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اي في كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين قال كان الناس اي الصحابة او
التابعون يؤمرون اي من جهة النبي عليه السلام او من قبل الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي
بضم الياء وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه
صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع
باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمين

رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة
ويومي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا خلاف في استحباب
النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت سرته
وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى
على صدره اي اولا ثم وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روى احمد والدارقطني والبيهقي عن علي
كرم الله وجهه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة
يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل لانه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون علي افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جمعت
في ارسال مالك رسالة مستقلة

باب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو من السنن المؤكدة في اخر الصلوة بعد التشهد قبل الدعاء عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها
وقد انفرد بها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة له عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ويحيى قال اخبرني ابو حميد و
هو عبد الرحمن ابن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات
في اخر ولاية معاوية قال قالوا اي جماعة من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ازواجه ويحيى بدون على وذريته قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت على ابرهيم ويحيى على ال
ابرهيم قال ابن عبد البر ال ابرهيم يدخل فيه ابرهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت
الاثار في هذا الباب مرة بابرهيم ومرة بال ابرهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم
في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم اي دخولا اوليا لانه
اولى بذلك بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على ابرهيم وال ابرهيم
والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام واجيب
بان معناه كما نقل عن الامام الشافعي صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم واله فالمسؤول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى ان الكاف متعلق بصل
على ال محمد المقدر بالعطف على صل المقدر ففي كونه مستانفا مسامحة وبالجملة وقيل معناه
اجعل لمحمد واله الصلوة منك كما جعلتها لابرهيم واله فالمسؤول المشاركة في اصل الصلوة
لا في قدرها قيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلوة بمقدار الصلوة التي لابرهيم
واله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق
لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال ابرهيم فطلب الحاق هذه الجملة

النبي فيها بني واحد بسلك الحكمة التي فيها خلائق من الانبياء والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في شرح الحصن
الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة
من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي عن النووي كما باركت على ابراهيم وتحنن
على آل ابراهيم انك حميد محمود في ذاته مجيد كريم في صفاته اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به مولى عمر
بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره وعبد الله
اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري بصيغة المجهول من الاراءة النداء اي
الاذان في النوم اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى من الهجرة ومات
بالمدينة ولده ولابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها والحاصل ان محمدا اخبر نعيما
ان ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية
ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات
في خلافة علي كرم الله وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معنا
في مجلس سعد بن عبادة وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء
الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسياسة يعترف له قومه بها
فقال بشير بن سعد ابو النعمان الانصاري خزرجي شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها
ويقال انه اول من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي فكيف بلفظ
الصلوة زاد الدارقطني ونحوه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال ابو مسعود فصمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا حتى تمنينا انا لم نسأله ولعل انه لم يسأله
اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام اي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما
قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره النووي
قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الاولى ان المذكورين
اصحها واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن ابي حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا
انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ واللهم بارك **باب الاستسقاء** اي طلب
السقيا وهو المطر من السماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عبادا بالفتح فتشديد بن تميم المازني بكسر الزاي يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة فاستسقى وحول
اي قلب رداءه وجعل اسفله اعلاه ويأتي وجه آخر حين استقبل القبلة اي ودعاه وذكر الوا
قدي

بكان ستة اذرع في ثلثة اذرع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي كان طول ردائه عليه السلام ج

ان طول ردائه عليه السلام اربعة اذرع عرضه ذراعان وشبر والذي كان يخرج به للوفود رداء حضرمي
في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء
صلوة اي مشروعة بجماعة وان صلوا افرادي جاز وبه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل ادع الله يستقي فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل واما في قولنا بعض نفعه وابا يوسف
في رواية فان الامام اي الخليفة او نائبه يصلي بالناس ركعتين اي كما في الجمعة وقال مالك ليس
للاستسقاء ركعتان ثم الخطبة كالجمعة وقال الشافعي كالعيدين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس فصلى بهم ركعتين وحول رداءه قد عاد استسقى واستقبل القبلة
زاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام وهو اختيار
الطحاوي ولابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا تقلب فيها رداء وما فعله
عليه السلام كان تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردائه انه فعله بوحي او قصد تفاؤل فلو فعل غيره يتعين انه
يكون تفاؤلا وهو يحتمل الاحتمال فلم يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا
رسالة مسماة بالاستدعا في الاستسقا بسطنا فيها بعض الاشياء **باب الرجل يصلي
ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه** اي لم يتحول من مكانه اغتناما له اخبرنا مالك اخبرنا
نعيم بن عبد الله المجمر قال المغني هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة يقول قال
ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر
وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي
الحفظة والسيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو له
وتقول او قائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي ذنوبه
اللهم ارحمه اي بقبول حسناته زاد ابن ماجه اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها
منه فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد اي بان تحول من مجلس محله الى مسجده حال كونه
ينتظر الصلوة اي الجماعة او صلوة بعد صلوة لم يزل في صلوة اي حكما باعتبار الثواب حتى
يصلي اي آخر صلواته وينصرف عن مجلسه الى بعض حاجاته **باب صلوة التطوع بعد الفريضة**
اراد بالتطوع السنن المذكورة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما سيأتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلوة المغرب
ركعتين في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر

موقوف ج

هكذا رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف اي من الفريضة فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامع الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال ابو يوسف ستا **قال** محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي عمل مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي عن سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل او المفعول ان يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي صالح وفي رواية خير فقال اي ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول بينهن اي بين سطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى ان عدم الفصل اولى كما لا يخفى اخبرنا بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اي النخعي والشعبي اي وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت اي افي كلهن قراءة قال نعم قلت افيفصل بينهن بسلام قال لا وقد روى ابن ماجه باسناد حسن عن ابي ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته وتعبده عند خالته لاختلاف روايته **باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة** المراد بالقرآن هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع لا ترديد بان حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء وفي الجنب الحائض والنفساء **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده

فليصل اربعا ومن هنا قال علماؤنا ان سنة الجمعة اربع

قلت نعم

الخندق

الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلد باليمن لا تمس القرآن اي غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمرو وروى الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثناء من كله لا بأس بقراءة القرآن اي غيبا على غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحائض والنفساء وذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيى في موطأه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ **باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك** وفي نسخة وما يكره ويعلق في باب يقال علم علق الشوك بالثوب نشب وتعلق بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يبعد رؤيته النجاسة **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر بكسر فتح فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسناد قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهر بالماء ذكره والقشب بقاف وشين معجمة فموحدة اليابس الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنها ايضا **قال** محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القدر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار الدرهم فلا يصلين بالنون المؤكدة فيشمل الرجل والمرأة فيه اي في ذلك الثوب حتى يغسله واما اقل من قدر الدرهم فمعفو منه

كلهم

السيوطي

النجاسة الغليظة كما يعفى دون الربع الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابى حنيفة وقال زفر والشافعى
لا يعفى من النجاسة شيء لأن النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة
سوى الدم لا يصلى بشيء منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز
عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجاء

باب فى فضل الجهاد

اى المجاهدة فى سبيل الله وهى المحاربة مع الكفار قال تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد فى سبيل الله قال الباجى جميع اعمال البر فى سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
فى الشرع اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصائم القانت اى المصلى كما صرح به الباجى ويحيى كمثل الصائم
القائم الدائم الذى لا يفتر بسكون الفاء وضم التاء اى لا يمل ولا يكسل من صيام ولا صلوة حتى يرجع
اى غزوه الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر
منهما قال الباجى وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر من
الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكره السيوطى والحديث رواه الشيخان والترمذى والنسائى
عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم
الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله ان توفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما ولا صدقة مع اجر او غنيمة او للتنويع لا للشك كما لا يخفى اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده
اى اقسم بالذى ذاتى او روحى بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت واحببت ان
اقاتل فى سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل والمتمنى له بالقصد حصول
اجر الشهادة واما ما يلزم من ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمنى كفر الغير وهو ممنوع ثم
الاحسن حمل ثم على التراخى فى الرتبة لان المتمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد
الجزاء امر معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته بل قد يقصد ذكره لانه يدخل تحت التمنى وهو مستعمل
فى المحال غالبا ثم التمنى لا يستلزم الوقوع فلا ينافى صدوره عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل
لا سيما بوصف التكرار وكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله اى والله لقد قال ما ذكر يعنى كرر
النبى صلى الله عليه وسلم القتل ثلث مرات فالعامل فى ثلثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة
يقول اشهد لله ثلث مرات فالعامل فيه يقول

باب ما يكون من الموت شهادة

اى حكمية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله تابعى مدنى انصارى ابن جابر بن عتيك بعين
مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها
روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابو امه انه اخبره اى جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت وهو ابو الربيع الظفرى الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده قد غلب بصيغة المفعول اى غلبه الالم حتى منعه محاورة النبى صلى الله عليه وسلم فصاح به

اى فرجع

اى فرجع صوته فى الكلام معه فلم يجبه اى لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قال انا
لله وانا اليه راجعون تصبيرا للنفس واشعارا للحاضرين بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه
ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وان
الخلق ماسور فى قبضة قضائه وقدره قال الباجى يحتمل ان يكون اراد التفريج يعنى استرجاعه
وتأسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح كقوله سبحانه وتعالى وقال نسوة
فى المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين اى ظنا منهن انه مات
او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اى يقول لهن
اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكاء فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن اى اتركهن فى حالهن فاذا وجب اى مات واصله من وجب الحائط اذا سقط ووجبت
الشمس اى غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين
باكية اى برفع صوتها والمعنى لا تكونن صائحة نائحة قالوا اى بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول
الله اى معناه المتضمن فى اذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته فى بيان
غريب اللغات قالت ابنته اى بنت المريض والله ان كنت لارجو ان يكون شهيدا اى
نصيرا من الشهداء فى سبيل الله ولا يموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصا او
لانه قد تهيا للبروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم وكسرها اى
هيئات ما يعده الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد اوقع اجره اى اوجب ثواب غزوته على قدر نيته اى ولو كان هو فى بيته
وهو مقتبس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وفى الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية فى تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ثم قال وما تعدون الشهادة
اى ما تعتبرونها عندكم وفى زعمكم قالوا القتل بنصب القتل على تقدير نعد ويرفعه على تقدير
هى القتل فى سبيل الله اى فى الجهاد فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية
سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد وهو من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى
ولا يبعد ان يكون المجروح ظلما بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجه
عن ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا الشهداء البحر فان الله تعالى يتولى
قبض ارواحهم اى لكرامتهم عليه حيث ركبوا لجج البحر فى سبيله ذكره السيوطى وصاحب ذات الجنب
شهيد وهو مرض معروف بعرض ودم حار فى الغشاء المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق
اى الاحراق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع بضم جيم وسكون ميم
وقد يكسر اوله شهيد وفى رواية شهيدة قيل هى من تموت من الولادة سواء القت ولدها
ام لا وقيل هى من تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقيل هى من تموت عذراء يعنى بكرا
قال ابن عبد البر والقول الثانى اكثر واشهر وفى النهاية ان بجمع بالضم بمعنى المجموع اى انها ماتت مع

شيء يجمع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور
ذكره ابن عبد البر والحبر محركة صفرة تعلو الاسنان على ما في المصباح وقال في النهاية هو من يموت
بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطي وهو بفتح القاف
واللام وبضم اوله وقد يكسر لانه يرجع في المعى وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح
ويترتب عليه شدة المغص قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله سبحانه
على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها
مراتب الشهداء والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك اخبرنا مالك حدثنا سمي بالتصغير ذكره السيوطي وزاد
يحيى السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على
الطريق فاخره اي فبعده عنها ورماه في ناحية منها فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني
فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه وامر
المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله انتهى وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه مرفوعا الشهداء اي الكمل خمسة اي خمسة نفر
او انواع المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد
والشهيد في سبيل الله اي خامسهم وهو اعلاهم والباقي ملحق به اذا كانوا في سبيل او لا هم
والحديث في الجامع الصغير بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال
السيوطي ومن الشهداء صاحب السل والغريب وصاحب الحمى واللديغ والشريق ومن
يفترسه السبع ومن قتل عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون
ماله او دابته او دينه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو طالب
العلم وقد جمعت الشهداء فجاءت ثلاثين قلت وخطر ببالي ان موت العالم شهادة لشمول
قوله عليه السلام يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء لو يعلم الناس
قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي لتعذر استمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر
ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون ما في النداء اي من الخير والبركة والمراد
بالنداء الاذان كما في رواية والصف الاول اي وما فيه من الفضل والرحمة ثم لم يجدوا
اي حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا يعني
ولم يسامحوا ولم يساهلوا لاجلها وقيل المراد ان يترامو بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة
في الكلام تحريضا على التوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وشهد عليه انما ذكر منه
الامرين وقيل الضمير للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله القياس مشهور ونظيره
قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام
عن ابي صالح زاد يحيى صح

الآية

الآية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد ولو
يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه
الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلوة في الهاجرة
وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريدا في الكلام او العموم سبق
الى الافهام في هذا المقام لاستبقوا والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام لاستبقوا اليه
اي لانه من جملة المبرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت
المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والعدو
المنهي مستثنى منه ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء والصبح اي في حضورهما لاتوهما ولم يلتفتوا
الى عذر مانع عنهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر
حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما
بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم واخره ولانه من افعال المخلصين
بخلاف احوال المنافقين بهذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا
الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما
وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء
في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوه على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
انتهى وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الى قوله في سبيل الله وزاد
ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث
في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث
سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب اخر ابواب الجنائز اي هذه الابواب الآتية
ابواب الجنائز فهي بمنزلة كتاب الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر وقيل
الفتح للميت والكسر للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس باب المرأة تغسل زوجها
اتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال الباقون جاز اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر الصديق
الاكبر ان اسماء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسماء امراة ابي بكر الصديق
غسلت ابا بكر حين توفي بضمتين وكسر فاء مشددة اي مات ثم خرجت اي من المغتسل فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل
علي اي واجب من غسل اي لغسلي لا للعدة كما توهمه عدة من الشراح وعلى التقديرين قالوا لا اي
لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها
اي ولو كانت محرمة او صائمة كما ذكره الشمني اذا توفي اي مع انقطاع العلاقة المحرمية

ولا غسل على من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء اي ولا طهارة صغرى اي ضا منه
بهذه الجهة الا ان يصيبه اي بدنه شيء من ذلك الماء اي المستعمل فيغسله اي محله احتياطا واما ما اخرجه
احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل فمحمول على ما ذكر **باب ما يكفن الميت اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن
العاص بكسر الصاد من دون ياء هو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن العاص قال السيوطي في حاشيته
كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر
بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار ويلف بصيغة المفعول
من اللف بالثوب الثالث اي الرداء لما روى ابو داود من حديث عائشة قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة
ازار ورداء ولا يكون الحلة الا من ثوبين وروى محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام
كفن في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه والحديث موقوف
الا انه في الحكم كانه مرفوع **قال** محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا
ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى القدم
بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهي ايضا من القرن الى القدم وتزاد للمرأة في كفن السنة
على ما ذكر خمار فوق رأسها وخرقة تربط بها فوق ثدييها لما روى مالك في الموطأ من حديث ام
عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليها السلام
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها والشعار
ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان ثم هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روى عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد
من الميت وقال محمد بن الحسن في الآثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين
وكفنوني فيهما ويزاد للمرأة في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى
الجماعة الا ابن ماجه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد
وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم
احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر وفي الخلاصة
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
قلت ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى **باب المشي بالجنائز والمشي معها اخبرنا**

اَولى

مالك

مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا وروي عنه ايضا مرفوعا اسرعوا بجنائزكم اي بتجهيز
ميتكم ودفنه او بالتعجيل في المشي به فانما هو اي الميت المدلول عليه بالجنائز خير اي صاحب
خير اوارده به المبالغة تقدمونه اي الميت اليه اي الى خيره فهو خير له او شر اي ملتقدر اي الى شره في
قبره وليحيى تضعونه عن رقابكم اي فتستريحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة
الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة
ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري
ومسلم قال ابن عبد البر اول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي
قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من
كل باب ولا منع من الجمع الاقرب الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب كناية عن ما يجب على الامة
من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم بالحقائق ودينه ثم الحديث على ما في الجامع
الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونها عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا **قال** محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل السرعة بها المتوسطة اي بالجنازة احب الينا من الابطاء اي المفرطة وهو قول
ابي حنيفة لما روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل
والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل
اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها
لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك هلم جرا اي واحدا بعد واحد في زمن خلافته وابن عمر اي
كذلك كان يفعل **اخبرنا** مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بصيغة
التصغير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يأمرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب
بنت جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تادبا معها بعدم النظر الى زوجها **قال**
محمد المشي امامها حسن اي بلا تقدم هو افضل واحمد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها
افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطائفة هما سواء ولنا ما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط
ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا
في المدعى لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله حتى توضع نعم روى ابو داود والترمذي
من حديث ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف
الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر
رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان

قد يقال م

النار

بمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ
ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر
في حال نفسه وربما يحتاج الى التعاون في حملها **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة
في جنازته** المجمر بكسر الجيم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره و
وهو لغة في المجمرة **اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة
نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال ابن عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب القيام للجنازة**
اي عند رؤيته **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري سمع انسا وغيره عن واقد بن سعد بن معاذ
الانصاري وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد
بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما
عن مسعود بن الحكم بكسر الواو والمشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اي اذا رآها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم
يقوم لها الا اذا اراد ان يشيعها او يصلي عليها **قال** محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة اي
مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به او لا فترك اي اخر فيكون منسوخا
وهو قول ابي حنيفة **باب الصلوة على الميت** وهي فرض كفاية بالاجماع **اخبرنا** مالك حدثنا
سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى
على الجنازة بصيغة المجهول فقال انا لعمر الله اي لبقاؤه قسمي اخبرك اي عن علم لتدلج على
علم اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وبتخفيف فيفتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من
محلها فاذا وضعت اي للصلوة كبرت اي التكبيرة الاولى وحمدت الله اي اثنيت عليه
او قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت
على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالثة اللهم عبدك اي يا الله هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك اي جاريتك والداه ابواه كان اي في دار الدنيا يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا
ام لا ان كان محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان
مسيئا اي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح
تاء وكسر راء اجره اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية وتشديد
النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته **قال** محمد وبهذا نأخذ لا قراءة اي من
القرآن على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على ان تكبيراتها اربعة لاجماع الصحابة **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسلم حتى يسمع من يليه **قال** محمد وبهذا نأخذ يسلم

والدغاسم

للقف

عن يمينه ويساره اي كما في الصلوة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقول الشعبي غير رافع بها
صوته ليس نفي محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا وقال ابن الهمام احب تسليمة واحدة عن يمينه **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا
صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى
الاسفار **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين اي في ذينك
الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس
بصفرة للمغيب والمعنى انها حينئذ لا يجوز تمكين محله اذا حضرت الجنازة قبلها وصلي عليها حين
طلوع الشمس او غروبها واما اذا حضرت الجنازة عندها فيجوز الصلوة عليها بل في التحفة اذا
حضرت الجنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يؤخرها وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره عند الشافعي كل صلوة وجد لها
سبب في وقت من الاوقات **باب الصلوة على الجنازة في المسجد** اي المسجد الذي لم يجعل
يصلى فيها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة **قال**
محمد لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى و
هو الاولى به قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الاثار
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اي من الاجر والثواب
مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا وفي الاخرى فلا شيء عليه وموضع
الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة
فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن
ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان يكون خلاف في المسجد الحرام اذ هو موضع للجماعة
والجمعة وصلوة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة وهذا احد وجوه الاطلاق
المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا اولانه
قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد **باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله
هل ينقض ذلك وضوءه** يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء
المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا
لسعيد بن زيد حنط سعيد بن زيد يكنى بابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم
قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق
فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي المسجد
المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وبهذا نأخذ لا وضوء
على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة فاخرجه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول

على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا تفوته شيء منها **باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء** اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي او نهي على لغة على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح اي احد على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان فاجأته اي ادركته فجاءة وبلغته بغتة وهو على غير طهور اي سواء كان محدثا او جنبا تيمم اي فانه خلفه ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الى خلف وبه قال احمد وصلى عليها اي الا الولي ومن ينتظر له فيها وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان يفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة **باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون وبكسر وتشديد الياء في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية في اليوم الذي مات فيه وكان في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي موضع صلوة الجنازة فصف بهم اي جعلهم صفوف او اكثر وكبر عليها اربع تكبيرات اي يقرونه ثناء وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن اركان وانها سنن مكملات وفي الاسند كان عمر ابي خيثمة قال كان عليه السلام يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره ان مسكينة مرضت قال السيوطي وقد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها اي بعد تفقدها والسؤال عنها قال اي سهل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين وهو نعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسأل عنهم اي ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين وهو نعم المساكين وهو نعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسأل

اذا ماتت فآذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بحضور جنازتها فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يؤذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اي لئلا يشق عليه فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك شك من الراوي او التنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال** محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من آحاد الامة على جنازة قد صلي عليها اي في بلده او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصيات الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلى عليه هنالك فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق عليه اي صلاته كغيرها من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة **باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي** اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا بنياحته وصياحه لديه **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قيل وهذا اذا اوصى به او لم يوص بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي تأوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله بذنبه لا ببكاء اهله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياح لا مجرد دمع العين ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطأ حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في حجر عائشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها اي وقال انه قد ذكر للناس لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي سبب ورود قوله واخطأ اي في تأويله وحمله الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها ويحيى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها

اليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة نأخذ اي فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تأويله انه كان وصى بالنياحة
او رضي بالقباحة او قصر في الوصاية فانه مؤاخذ بالجناية **باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او
يتوسد** اي يستند عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم ولعنهم او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
رواه الشيخان وابو داود وايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم
ويتعبدون في حضورهم الى ظهور نورهم لكن لما كان هذا نظيره يشابه عبادة غير الله استحقوا
ان يقال لهم قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد نظيره عليها القبور فدل
فعله كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه
ونحوه وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد على القبر وان
يجصص وان يبنى عليه فقيل القعود لقضاء الحاجة من الحدث وقيل المراد الحزن والاحداد وهو
ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل المراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا
بالميت والموت وروى انه عليه السلام راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في
النهاية فالنهي للتنزيه وفعل علي محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة وروى يحيى في موطائه
قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات
هذا وروى يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا
ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة
سمعت به فقالت ان لي حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ههنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت
وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة
لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اعاروكه وفي بعض النسخ اعاروكيه
زمانا فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به
منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي
وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب
بل ذلك من الامر المحمود وعليه صاحب ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الاية **كتاب الزكوة** وهي في اللغة النماء والطهارة لانها

سبب

سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها عن الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب
وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكوة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال
على شرط مسلم عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم
واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية ثم اطيعوا اذا امركم تجوا جنات ربكم وكانت
فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة **باب زكوة المال** اخبرنا
مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى
احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخر حولهم اولا
يجب قبل حولانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال
فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول
عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد دينه
اي اولا حتى تحصل اموالكم اي تخلصه لكم فتؤدوا منها الزكوة اي لا من جميع ما لكم قال محمد وبهذا
نأخذ من كان عليه دين اي حال او مؤجل باصالة او كفالة وله مال اي زائد عليه فليدفع دينه
من ماله اي فليحسب حساب ادائه فان بقي بعد ذلك اي بعد اداء دينه ما يجب فيه الزكوة اي
بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكوة وذلك اي الفضة التي تجب فيه الزكوة مائتا درهم اي
من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سواء يكون مضروبين ام لا لما في الصحيحين من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم فصاعدا اي فزائدا على النصابين وان كان
الذي بقي اي بعد دفع الدين اقل من ذلك بعد ما اي مما ذكر من احد النصابين بدفع من ماله
الدين اي بقدر مقدوره فليست فيه اي فيما بقي منه الزكوة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار وهو من اجلاء التابعين والاكابر
المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب ما تجب فيه الزكوة** اي من النقود وغيرها اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا تمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق قال السيوطي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي

اربعون درهما ويقال اواق كجمانى من الورق بكسر الراء وسكونها كما فى نسخة اى الفضة صدقة
اى زكوة حتى يكمل حدها وهى مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وبدونها من الابل
صدقة قال النووى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا
منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا خمس
ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث اى سماعى ذكره السيوطى
والحديث رواه الشافعى واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابى سعيد **قال** محمد وبهذا نأخذ وكان
يأخذ ابو حنيفة بذلك اى بمضمون هذا الحديث كله الا فى خصلة واحدة اى مسألة منفردة وهى المتوسطة
من الاحكام الثلاثة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اى يجب
عشره من قليل او كثير اى ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر او غيره ان كانت اى الارض تشرب
سيحا اى ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اى من ماء الامطار وان كانت
اى الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة اى دلو كبير كذا فى المصباح وفى معناه الدلو الصغير بل
بالاولى لان التعب فيه اكثر او دالية اى دولاب تديره البقر او غيره فى المغرب الدالية جذع
طويل يركب تركيب مداق الارز وفى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشر اى سواء يكون قليلا
او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعى ومجاهد وهما من اجلاء التابعين والائمة المجتهدين فما يقال انه خالف
الاجماع فى ذلك مردود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقت البقاء بسنة من غير
معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم
لما روى الترمذى عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال
عليه السلام ليس فيها شئ ولما فى الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابى سعيد مرفوعا ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة على وجوب العشر فى كل ما خرج من الارض عموم قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى البخارى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر
والعثرى بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء قال الخطابى هو الذى يشرب بعروقه من غير
سقى والمراد بالنضح هنا السوانى وحديث الخضراوات قال الترمذى اسناده ليس بصحيح وحديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين
درهما ولذلك لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اى بعد ان يكون نصابا فهو ركن والحول شرط بالاجماع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
لا تجب فى مال اى من الاموال الزكوية زكوة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر فى الاستذكار قد
روى هذا مرفوعا من حديث عائشة قال السيوطى اخرجه ابن ماجه وقلت وقد تقدم حديث على كرم
الله وجهه مرفوعا **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه اى
فيضمه الى مال عنده مما يزكى اى وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة فى الاول اى من المحصول المقدم
زكى الثانى معه اى تبعا له فمن كان له مائتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم مثلا

Margin: فلت م
Margin: ليس ح
Catchword: بضم

بضم الى المائتين ويعطى زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى اى سواء
كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى فى اثناء الحول بذلك النصاب شيئا وربح فيه
فيه اولم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شئ او ورث فى اثناء الحول شيئا من جنسه وقال مالك والشافعى
ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

وقد اورده يحيى فى ترجمة الزكوة فى العين من الذهب والفضة وفى نسخة
باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى
الزبير اى ابن العوام سأل القاسم ابن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
قال اى السائل هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة اى زكوة كما يجيء
حتى يحول عليه الحول فكأنه اجاب انه انما تجب الزكوة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال
عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد بن الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اى اراد ان يعطيهم
اعطياتهم يسأل وفى نسخة سأل الرجل اى منهم هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة اى بان
يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال اى قدر زكوته
وان قال لا اسلم اليه عطاءه اى لم يأخذ منه شيئا كالجبى **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بضم القاف ابن مظعون بالظاء المعجمة
عن ابيها وهو قرشى جمحى قال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض حبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد
قال كنت اذا قبضت عطائى من عثمان بن عفان اى ايام خلافته سألنى هل عندك من مال
وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائى زكوة ذلك المال والا دفع الى عطائى
اى بالكمال

باب زكوة الحلى

بضم الحاء وبكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء وبفتح فسكون لغات
جمع حلية اى الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرهما كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج
ونحوها **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اى ابن محمد بن الصديق عن ابيه اى القاسم ان عائشة كانت
تلى بنات اخيها اى تتولى امرهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اى حال كونهن يتامى او التقدير
وهن يتامى او بدل من بنات اخيها فى حجرها حال منهن او منها لهن حلى اى ملكا فلا تخرج اى عائشة
من حليهن اى من اجلها الزكوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته بتشديد اللام
اى يزين بالحلى وجواريه اى سراريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلى جوهر
ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال اى ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلى ذهب او فضة
ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون فى مالهما زكوة وكذا اذا كان لغير اليتيم
وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد فى قولهم يجب فى ماله وهو فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وقال مالك الحلى المباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعى والرواية
التى اختارها اصحاب احمد عنه ولنا عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله وعموم قوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائى من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها

Margin: اى ارزاقهم وعطياتهم ح

مسكتان غليظتان من ذهب اي سواران فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق اي خواتيم كبار
فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكوتهن قلت لا قال هن حسبك
من النار **باب العشر** اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي وهو بضمتين
وبضم واحد من العشرة وكذا الخمس والثلث والربع **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
اي ابن عبد الله بن عمر عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون والموحدة
جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب
واسباب من الحنطة والزيت اي من حاصلهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة للتجارة وفي موطا
يحيى من نخله والزبيب بدل والزيت نصف العشر مفعول ياخذ يريد ان يقصد عمر ويحيى
يريد بذلك اي باخذ النصف وترك النصف ان يكثر الحمل اي المحمول الى المدينة
اي المنورة السكينة ويأخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة واحدة
القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية وقال في المصباح يقال قطن بالمكان اقام
ومنه قيل لما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على السنة وضم القاف
لغة وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والارز
والسمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول ياخذ وهذا اورده يحيى في ترجمة عشور اهل الذمة **قال**
محمد يؤخذ من اهل الذمة اي ممن يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية
نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي يؤخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام بامان اي
وادخلوا شيئا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر من القطنية وغيرها كله اي جميعها من غير
تفرقة بينها وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية والراء
وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن مالك
بالنصف عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد في الآثار عن
ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له
من كل عشرة دراهم درهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين
باب الجزية اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى و
المجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فقال
ابو حنيفة يؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا
مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته لا يؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا

فخلعتهما

عن عمر صح

او غير قطنية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري اي مرسلا لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان من
البربر وهو بفتحتين قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو
معرب **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي عينها وبينها على اهل الورق
بكسر الراء وسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
ارزاق المسلمين لعل المراد منهم من يحرث لغلاتهم وضيافة ثلاثة ايام **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعي
وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام
الغنم وقيل الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه يؤخذ اي الابل من اهل الجزية في جزيتهم
قال محمد السنة ان يؤخذ الجزية من المجوس [3] اي انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على اهل
سواد الكوفة على المعسر اي الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى
الغني ثمانية واربعين درهما يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد في رواية وفي رواية
عنه انه ماكوله اي رأي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة
وعنه رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال
مالك في المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما
وقال الشافعي الواجب دينار يستوفي فيه الغني والمتوسط والفقير واما ما ذكر مالك بن
انس من الابل ففي اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمنا الا من بني تغلب بفتح
الفوقية وسكون العين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك
اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم
عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على ان اسم الصدقة مضاعفة وروي انه
قال هي نوتا وسموها ما شئتم كذا في المصباح **باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين** و
هو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي قيل هو اصبر على الكد من العربي والعربي
اسرع منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون
التركي من الخيل وهو خلاف العراب **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين اي زكوتها فقال او في الخيل اي جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام
للانكار للاستعلام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
ويحيى عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك
واوا فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في
الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك
اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة من التابعين

[3] من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم اي لانه لهم شبهة كتاب وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

المعجمة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة ولا في
فرسه اي اذا لم يكن سائمة صدقة اي زكوة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت
لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد والجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو
استثناء من قوله في عبده قال محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة اي بان
رعي في اكثر الحول يطلب اي صاحبها بسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا لحمها ولحمها لركب
عليها ففيها الزكوة ان شئت اي انها السائمة في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة اي معتبرة
فيقوم الفرس ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابرهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال
وجعله الطحاوي للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي معاداة
فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية
الفاذة اي المفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره انتهى وحق الله في رقابها الزكوة وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى بن
امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص اي بعير فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى
اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول له واخوه فرسا فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر
فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا يبلغ هذا فناخذ من كل اربعين من الغنم
شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر وروى الدارقطني
صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل
ثم يدفع صدقتها اي ربع عشر قيمتها وقد روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة
في كل فرس دينار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان
عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا تاخذ من الخيل لعله اراد غير السائمة ولا العسل لعله اذا كان في
ارض الخراج صدقة وليحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر
بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل
فهو على ما وصفت لك اي من الخلاف فيه بيع ثمانية اصوع او ستة عشر رطلا او اربعة
ارباع جمعه فرقان كيلتان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا واما ابو حنيفة فقال في
قليله وكثيره العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال
ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر
اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق
زق وروى احمد وابن ماجه والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي

ووافقه ابو يوسف واختاره
الطحاوي وصاحب الينابيع وعليه
الفتوى وهو قول مالك و
الشافعي واما في قول ابي
حنيفة رحمه الله فاذا كانت
سائمة صح

واما العسل ففيه العشر اذا كان
منه خمسة افراق والفرق
ثلثة اصوع بمكيال
المدينة صح

النحل

كتب صح

نحلا قال ادّ العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح اي وهو اميرهم خذ من خيلنا اي ولو لم
يكن سائمة ورقيقنا اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها
منهم يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او غيره واردها
عليهم يعني ردها على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون من رقيقهم رزق لكونهم في ثغورهم من ثغور المسلمين
يحاربهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى
قال محمد القول في هذا الحديث هو القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة اي اذا لم يكن سائمة
ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة
او للخدمة باب الركاز وهو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو
المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما نعهم من المغرب وهو من كتب اللغة فكنز وجد وفيه علامة الكفر
كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث
المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة بني مزينة مدني سكن بالاشعري وراء المدينة معادن
اي اعطاه ان يعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها
كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها لبعض الا ان يكون من الخصوصيات من معادن القبلية
نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية
بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي وهو مكان من تلك المعادن من ناحية
الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة
اراد بها ربع العشر كزكوة الذهب والفضة ففي المعدن وجوب الزكوة وهو مذهب مالك
واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال
ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بذلك واما قوله لا يؤخذ الخ فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم قال محمد الحديث المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير
عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي داود في جزء من حديثه
عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي
خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند
اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما
اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي

صدقة

اي

الى اليوم صح

وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين او من اصحاب الامام والله اعلم
بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا انه
من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا ان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان
في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا وقال
السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما
اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه
لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد
صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس قلت وايضا حديث
المنام لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما روي في المنام
اذا كان مخالفا لشرعه عليه السلام مع ان الرائي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر الى المنفعة باب

صدقة البقر

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني
اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة قال عمرو بن دينار ما رايت
احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن اي قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن
الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا بالاتفاق وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة
كما سنذكرها فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي لانه
يتبع امه بعد تمام سنة وكذا حكم التبيعة ومن كل اربعين مسنة وهي انثى المسن وهو ما دخل
في الثالثة وحكمهما واحد فاتي اي جيء معاذ بما دون ذلك اي من العدد وهي الاوقاص وهو
ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه اراد بما دون ذلك
اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد واقل من الاربعين وهو اقرب اذ
الخلاف فيه دون الاول فتامل فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا اي لا اخذا ولا منعا فاستمر على ذلك حتى ارجع اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم واراجع فيه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي
من اليمن لكن في مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء
فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة
ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا ادركه صلى الله عليه وسلم حيا قال محمد وبهذا

وفي معناه الجاموس

ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة وهذا مما لا خلاف فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع
او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة الحولي اي اذا كمل السنة وشرع
في الثانية الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة يعني او مسن الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اي في رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما وفي رواية عنه
وهو مذكور في المتون اي فيما زاد يحسب الى ستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة اي وهو قول جمهور الفقهاء
كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
وروى الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله اذا قدمت
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء واجيب عن الحديث الاول بانه
ساكت عن الاوقاص ومر ان في انه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث السابق ويرد عليه
ما ذكره ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام

باب الكنز

قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس
واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لا او يراد
به ما يجمعه مطلقا كما اشار اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم الآية اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد
في القرآن فقال هو المال الذي لا تؤدى زكاته قال السيوطي اخرجه ابن مردويه من طريق سويد
بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا
كل مال ادي زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز
وان كان ظاهرا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة
اي موقوفا قال من كان له مال ولم يؤد زكوته مثل له اي صور ماله في نظره يوم القيمة شجاعا
اي حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اي ما براسه شيء من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه كذا
ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذئب
اذا قل شعره من داء عرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم الياء وكسر الكاف
مخففا اي يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك نفسه والقلب عينه او اجزاؤه

وسقط صح

باب من يحل له الصدقة

اي من الاغنياء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال
السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة اي اخذها لغني اي صاحب نصاب الا لخمسة
لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي له مال
في بلده او لعامل عليها والمراد به عامل الصدقة من بعثه الامام لطلبها فيعطى بقدر كفايته منها ولو كان

منها ولو كان غنيا عنها او لغارم اي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب
غرامة من دية او كفارة لزمته وقال ابن الهمام الغارم ايضا من تحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء
العداوة بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها
له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق على المسكين بصيغة المجهول فاهدى اي الفقير تلك
الصدقة الى الغني وهو جاره او غيره قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له
عنها اي من اخذ الصدقة غنى اي استغناء بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر بغناه اي يطيق
بسببه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان لا ياخذ منها شيئا وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان ياخذ
اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستقرض ان قدر كما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون
اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل اي زيادة قدر يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا
بل يجب ان لا ياخذ منها شيئا

باب زكوة الفطر

وهي واجبة عندنا وفريضة عند الائمة
الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة
في محلها مفصلة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد بهذا ناخذ نعجبنا تعجيل زكوة الفطر اي لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة
من ربكم قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان في التاخير افات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اي ليكون
عاملا لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكوة فطرة وذكر اسم ربه اي بالتكبير في طريقه فصلى اي صلوة
عيده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم انها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن
كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم الاخر من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلوة
العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى
المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا كما هو اختيار
صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن
الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر قبله
قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك
واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرجت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقراء واغنائهم عن المسالة
فلا تتقيد بوقت اداءها كالزكاة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله سبحانه اعلم

باب صدقة الزيتون

الزيتون معروف والزيت دهنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب وهو الزهري
قال صدقة الزيتون العشر اي عشره قال محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق
فصاعدا اي فما زاد على ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا الا مراد الحكم الى الزيت اي
بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا الى الزيتون اي الى مقداره فقط واما في قول ابي حنيفة
في قليله وكثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما الواجب فيخرج المزكي ان شاء
زيتونا او زيتا ولا شي فيه لانه وعن احمد روايتان اظهرهما عنده عدم الوجوب والله اعلم

الوجوب

ای يستحب له ان لا ياخذ منه

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ابواب

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

وقد ورد احاديث
في هذا المعنى قريبة في المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار
اي كلاهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموه
اي في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله والمراد به رؤية بعض المسلمين
لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو رآه وحده هلال صوم او فطر صام ولو رد قوله لقوله
سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فلا حتياط في امره لئلا يكون مخالفا للمسلمين
في فطره فالمعنى حتى تبصروه او تعلموه ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال
او الهلال فيهما او في اخر رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال
غيم فاقدروا له بضم الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل اي بالتذكير والتسحير فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول بدو الصبح اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل
مروي ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت
اي لكونه اعمى قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان فيتحور الناس وكان ابن ام مكتوم
ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استفارته وهو مروي عن عثمان و
حذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء ابن ابي رباح والاعمش قال المسروق لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني
اوفق ولكن هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ولظاهر اذان ابن ام مكتوم
حين قولهم له اصبحت فان الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الاوقات
لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما ليحيى عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان
اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اي ان قدر عليها او صيام
شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير مرتب قال لا اجد اي قدرة
على جميع ما ذكر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين
فقاف وروي باسكان الراء والفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم يسعه ثلاثون
صاعا وقيل خمسة عشر كذا في المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي فان كفى والا فوزع عندك
ولو وقتا اخر فقال يا رسول الله ما اجد احدا اي ما بين لابتي المدينة كما في رواية احوج اليه اي
افقر الى اكله مني اي ومن عيالي قال كله اي واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا عند قدرتك

وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد
وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل وكذا المرأة متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة
في استوائه مع غيره فعليه اي فيجب عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اي وكفارة مرتبة
ككفارة الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر
على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي
هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا
لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع
على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين
عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار
في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا واما روى الدارقطني
من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء و
الكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب
القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل
والشرب ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون
عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان
صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل
صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي
ان كان في الفرض يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميميه
عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
ان الرجل واقف على الباب اي على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني اصبحت
جنبا واني اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اي ايضا

اصبح

اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي بعد الصبح للصلوة واصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل
في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق
لكن الحكم في اول اخرابه فقال الرجل لكن لست مثلنا كان الرجل لم يكن بالغا في مقام الطلب ولا في مقام
المعنى والا تحققه ان يقول انا لسنا مثلك فان يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فغضب صلى الله عليه وسلم اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه السلام
مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام
لكنه عليه السلام حيث دل على الحكم بفعله تبين انه ليس من خصوصيات حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون
وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر انه مغفور له مطلقا فعل او ما فعل لانه انما
يخشى من لم يكن مغفورا على ان مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل معلقة على الامر المقدر فلهذا غضب
وقال والله مبالغة في القضية اني لارجو اي لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء والاعتذار بقول ابراهيم عليه السلام
والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اي اخوفكم له بحسب الباطن
واعلمكم بما اتقي اي بما يجب ان اتقي منه من فعل او ترك او قول او غيره مما يتعلق بالظاهر
وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اني اعلمكم بما اجتنب
وانتم لا تعلمون احكام ربي فلابد لكم من الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل من احوالي
لعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله واطيعوا الرسول
وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه فقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا من الانبياء
او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن
الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان
ان ابا هريرة قال اي موقوفا ومعناه افتى من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه لكنه امسك وقضى
بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما
عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
اي منفردا فحاجب فسلم عليها على عائشة اي فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان
بن الحكم انفا بعد الظهيرة وتقصيرا اي في هذه الساعة فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم قالت لبئس اي الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام فقصدت بذلك المبالغة في الرد والمنع
على طائفة لا مفهوم له لانه عليه السلام كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم اي لا يفطر وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل قال اي الراوي
ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت
عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اي مروان اقسمت عليك يا ابا محمد
لتركبن دابتي اي الخاصة فانها بالباب اي واقفة مهياة فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه

يصبح [illegible] عن الاحتلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم

بارضه بالعقيق وهو موضع فلتجزئه ذلك اى نقلها المخالف لقوله قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه اى خلفه وعلى دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة اى على
طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اى بطريق الملاطفة فقال ابو هريرة لا علم لى بذلك اى استقلالا
انما اخبرنيه مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطى وسماه فى رواية البخارى الفضل بن
العباس قال محمد بهذا نأخذ اى بقولهما من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام اى ولو من غير احتلام فان
الاحتلام بالاولى فى هذا المقام فى شهر رمضان اى ولو فى صوم فرض او نفل اداء او قضاء غير ان يكون نفلا
او قضاء ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك اى والمستحب خلاف ذلك اذا لم يمنع
عذر هنالك وكتاب الله يدل على ذلك اى على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما قال الله عز وجل
اى شانه وجل اى برهانه احل لكم ليلة الصيام اى من اولها الى آخرها الرفث اى الجماع الى نسائكم
اى زوجاتكم وسراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اى ستر كالفراش علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم اى تخالفون فى خيانتها لان ارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلوة العشاء او قبل
النوم فانه كان محرما اولا ثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم اى رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم
اى ما سبق من مخالفة التكليف فالان اى بعد النسخ باشروهن يعنى اى يريد الله سبحانه بالمباشرة
الجماع فالمعنى جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم اى ما قدره يعنى الولد تفسير من الامام محمد وكلوا
واشربوا عطفا على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى البياض المعترض فى افق المشرق من
الخيط الاسود اى من ظلمة آخر الليل فى ذلك الشق وحاصله ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم اظهر
وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اى مريد الصوم قد رخص له ان يجامع ويبتغى
الولد هذا ابيه اتفاقى ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر يعنى وربما يتأخر الجماع عن الاكل والشرب لان
الولد المطلق يجمع فيقع آخر جماعه عند اول طلوع الفجر فمتى يكون من الغسل اى فلا يتحقق ولا يمكن غسله
الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة اى وعامة العلماء من اكابر الائمة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا اى فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحى
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك اى هل ينقض صومه
هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى فذكرت المسألة لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى يقبل ام سلمة او غيرها وهو صائم فرجعت
اى المرأة اليه اى الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اى محنة وبلية حيث ظن ان ام
سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى جميع
الوجوه وفى عموم الاحكام يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء اى من الاشياء كجواز الوصال و
زيادة النساء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت اى المرأة عندها اى عند ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة اى شأنها وحالها فاخبرته
ام سلمة اى بسؤالها فقال الا اخبرتيها انى افعل ذلك بكسر الكاف ونفتح فقالت اى ام سلمة قد اخبرتها

فذهبت

فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اى شرارة وحرارة قال انا لسنا مثل رسول الله يحل الله
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله اى لاخشاكم له مع
معرفتى بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام
حتى يثبت بدليل على تخصيصه شيء من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اى على
عائشة الصديقة زوجها اى زوج ابنة طلحة هنالك اى وكونها عمتها سبب ذلك وهو اى
زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى
اهلك اى زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم فهذا حديث موقوف
حكمه مرفوع قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المنى بلا نزاع فان خاف
اى الصائم ان لا يملك نفسه اى عما ذكر فالكف افضل اى رعاية لطول الحمى فحينئذ عدم كفه يكون
مكروها وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا اى وقول الجمهور من المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى
اختلاف الائمة ان القبلة فى الصوم محرمة عند ابى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته و
قال مالك هى محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد
يفطر نظرا لشهوته فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان قبل او لمس
فانزل فقضى عندنا ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه او
تحريم عن القبلة والمباشرة للصائم اى مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما فى الصحيحين من حديث
عائشة انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صائم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة
والمخالطة وقد روى ابو داود عن ابى هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له
واتاه آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب

باب الحجامة للصائم

اتفقوا على ان الحجامة تكره للصائم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد من ثوبان
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم مسندا
واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا حيث كان بعد الغروب
او لضرورة المرض الدموى وقيل هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما كذا فى النهاية اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اى اشارة الى الرخصة ثم انه كان اى بعد ذلك
يحتجم بعد ما تغرب الشمس اى احتياطا وعملا بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان سعدا اى ابن
وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت اى نفى
بعض الروايات من اجل الضعف اى بسبب ضعف يطرأ للصائم ويكون موجبا لافطاره او ضعف
نفس للمحتجم فربما تسرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك اى ما ذكر فلا بأس
وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابى عروة بن الزبير بن العوام
وهو احد العلماء الاعلام قط اى ابدا احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
لما روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى والبراء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو مع

ثم انه لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام **باب الصائم يذرعه القيء** اي يسبقه ويغلبه
او يتقيأ اي عمدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء اي طلب القيء عند ابي يوسف
ومطلقا عند محمد وهو صائم فعليه القضاء اي وحده ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة
والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض اي من دون الكفارة لعدم صورة
الفطر **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي بحكم هل فيه ام لا وعن احمد
روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاءة
واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم **باب الصوم
في السفر** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي لا يرجى برئه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان قضيا اكره وقال بعض اهل الظاهر
لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده سبب وروده
وهو ما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فان في
ام في لغة بعض اهل اليمن **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود كما ليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة
في رمضان فصام اي في جميع مسيره حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى
مكان بين عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان اي في
زمانه المبرك وهو مضي العشر مع عشرة آلاف من الصحابة قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعملون ويستدلون بآخر
اقواله وافعاله وفيه ايماء الى ان الافطار في السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام
كان رخصة لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد نوع تضرر هنالك
كما سيأتي بيانه وبرهانه هذا وقال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما
كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة
قال محمد فمن شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام
في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس
شكوا اليه الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر فافطر لذلك
اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطأه مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال
تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي

حدثني

حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل
لرسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة
من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال
اولئك العصاة **وقد بلغنا** ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله
اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر والحديث رواه
يحيى في موطأه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا
ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لا يعيب
ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك
حسن **باب قضاء رمضان هل يفرق** اي بين الايام في قضاء الصيام **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكأنه قاسه على اداء رمضان
او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدئ بعد يوم عيده
اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق بين ايام قضائه وقال
الآخر لا يفرق بينه اي بل يجب اتصاله وزاد يحيى **قال** محمد الجمع اي الوصل بينه افضل وان
فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا تمحو ما قضيتها هنالك فلا بأس
بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير
قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء
ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التأخير ولا
كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي **باب من صام تطوعا فافطر** ومن قواعد
ائمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلوة حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا الشافعي في النسكين دون العبادتين
والقياس عدم الفرق او يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي
عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة
اصبحتا صائمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي نافلتين فاهدي لهما فافطرتا عليه
فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني بالكلام اي سبقتني
بالسؤال او غلبتني وكانت ابنة ابيها اي على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر
الجلال وانا على طبيعتي اي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت يا رسول

السيوطي

عياش

الله انی اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدی لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع
ويفسد بالتاخير او تمكدر خاطر المهدی بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية
خاطر المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا يوما مكانه ای بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والترمذی والنسائی عن عروة
قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر ای بعذر او غيره فعليه القضاء ای دون الكفارة وهو قول
ابی حنيفة رحمه الله والعامة قلت اعلم ان من شرع فی صلوة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعی
واحمد اتمامهما ولو قطعهما فلا شیء عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا فی كتاب الرحمة وذكر النووی
ان مالكا قال ان افطر بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطأ فلا يجب قضائه والا
واستدل الشافعی واحمد بما روى احمد وابو داود من حديث ام هانئ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روى ابو داود والطيالسی فی مسنده من
حديث ابی سعيد الخدری قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
رجل انی صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر
واقض يوما مكانه ورواه الدارقطنی من حديث جابر وقال ان الرجل الذی صنع ابو سعيد الخدری
وما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبی صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من
شیء فقلنا لا فقال انی اذا صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدی لنا حيس فقال ارينيه
فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائی ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس
تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط باب تعجيل الافطار وتاخيره
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ای الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس ای الصائمون من المسلمين بخير ای مصحوبين ببركة فی متابعة سنته دون موافقة بدعته
ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذی عنه قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب
ای تعجيلهما افضل من تاخيرهما وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخيرها
وهو قول ابی حنيفة والعامة ای وجمهور علماء اهل السنة خلافا للشيعة من طوائف المبتدعة حيث لم
يفطر حتى تشتبك النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب ای اولا حين ينظران الليل الاسود ای سواد
اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة فی رمضان وهو انما كان لبيان الجواز واشعار بان تعجيل
هذا التاخير لا ينافی الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة او لان الافطار المتعارف
فی عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا مما يحمل على تعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على
نفس الافطار بان يأكل تمرة او يشرب قطرة ثم يصلی ويتعشى فهذا الجمع حسن ووجه مستحسن قال محمد
وهذا كله واسع ای جائز بسبع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل
ذلك لا بأس به وانما الكلام فی الافضل كما نبهنا عليه فتأمل باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن
انه قد امسى ای فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقضاء بعض علمائنا

فی بيان ما بين المسألتين بقوله وقضى فقط ان افطر يظن بانه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه افطر فی يوم من ايام رمضان فی يوم غيم ورأى ای وظن انه قد امسى ای
دخل الليل او غابت الشمس شك من الراوی فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس
ای ظهرت فقال الخطب يسير ای الامر هين حقير وقد اجتهدنا ای والمجتهد قد يخطئ وان كان
فی الاكثر يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته
يقول نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ائمتنا اذا كان فی السماء غيم فينبغی ان لا يعجل
ولو اذن المؤذن احتياطا بل يعجل صلوة المغرب لانه تداركها ايسر من الصوم قال محمد من افطر و
هو يرى ای يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب ای لقضاء
حق الوقت وعليه قضاءه ای قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل لا كفارة فيه لقصور
الجناية وهو قول ابی حنيفة وتبعه سائر الائمة باب الوصال وهو امساك الليل مع النهار
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ای نهی تنزيه عن الوصال
وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن ابی هريرة وعن عائشة فقيل له انك تواصل ای فما الحكمة
فی نهيك لنا عنه قال انی لست كهيئتكم ای مشابها لكم فی صفتكم وحالتكم انی اطعم واسقى
بصيغة المفعول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
كرامة له فی ليالی صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو
الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ورجح ابن القيم الی ان
المراد انه يشغله بالتفكر فی عظمته والتجلی بمشاهدته والتغذی بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
فی مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم
بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانی انتهى ذكره السيوطی اخبرنا مالك اخبرنی ابو الزناد
بكسر الزاء وبالنون عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اياكم والوصال اياكم والوصال كرره للمبالغة فی النهی عن الوصال قال السيوطی ولابن ابی شيبة ثلاث مرات
قالوا ای بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم او انما لم يقل لستم كهيئتی تواضعا
انی ابيت ای امسی يطعمنی ربی ويسقينی بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام ای فاحملوا من الاعمال
ما لكم به طاقة ای قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بدنه واما الانبياء فلهم القوة الالهية او
الغذاء اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابی هريرة مرفوعا بلفظ
اياكم والوصال انكم لستم فی ذلك مثلی انی ابيت يطعمنی ربی ويسقينی فاكلفوا من العمل ما تطيقون
قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين ای صياما فی الصوم
ای فرضا او نفلا لا يأكل فی الليل ای ليلتهما شيئا ای مطلقا وهو قول ابی حنيفة والعامة باب
صوم يوم عرفة ای بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ای زوجة العباس ان ناسا
تماروا ای تشاككوا او تنازعوا واختلفوا فی صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ای بعرفة

فقال بعضهم صائم اي لما ورد في فضيلة صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه
الطبراني في الاوسط من ابي سعيد وقال آخرون ليس بصائم اي بل مسافر فارسلت ام الفضل بقدح
من لبن اي له لينظر في امره وهو واقف بعرفة اي على ناقته بوقت الدعاء فشربه اي شفقة على الامة
ورحمة على العامة قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع اي مستحب فان كان
اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اي ونحوه من التلبية والقراءة والثناء كره له الصوم
وكذا اذا كان الصوم يسيء خلقه او يتعبه في مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا
فالامر بالعكس باب الايام التي يكره فيها الصوم اي مطلق الصوم اخبرنا مالك
حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة ثلاثة تسمى ايام النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن
ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها تغليبا اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب
قال السيوطي وليحيى مولى ام هانئ بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون
مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه
في ايام التشريق فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اي البتة
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه
تغليب للتشريق على النحر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام منى وهي اربعة
لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من
النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال
الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي
اي لفقده او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي
في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخيرها غير القضاء وقال احمد
ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال
ابو حنيفة يلزمه ذلك وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك
باب النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسيأتي
عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح اي بصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام
هو العزم عليه والقصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع ايضا
على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل نصف النهار اي
الشرعي وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر اجزاء النهار فهو صائم اي فصومه صحيح
عندنا قد روي ذلك اي مضمونه ما ذكر غير واحد اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

الهدي

قبل يوم النحر ... [illegible] ... صوم الايام الثلاثة

الصيام

الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشوراء باب المداومة على الصيام وكذا على الفطر في بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا
ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم
اي النوافل متتابعة حتى نقول لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا ويستمر على افطاره حتى نقول
لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
والحديث رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل باب صوم يوم
عاشوراء اي يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة
العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الآتية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي من الصحابة او التابعين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم اي لم يفرض صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله لا ينافي كونه واجبا
لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سمعه سنة تسع او عشرة فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة
جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ ابن
حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام
عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان اي افتراضه فهو اي صيام عاشوراء تطوع
اي مستحب من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين
عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه
ومن شاء تركه باب ليلة القدر قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم الاعظم وساعة
الجمعة وصلوة الوسطى وقيل هي دائرة في ليالي السنة والجمهور على انها في رمضان والاكثرون
على انها في العشر الاواخر والاظهر في الاوتار والاشهر انها ليلة السابع والعشرين اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا والتمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها في السبع

اكثر

المنبر

عليكم

وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا وقال ابن عبد البر ورواه ابن
بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اي خصوصا في اوتاره

باب الاعتكاف

قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنية وهو مستحب الا اذا
نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة واقله يوم في الواجب ولا بد له من صوم
وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في
حجر عائشة ام المؤمنين وهي من المتابعات الشهير وروايتها كثيرة عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادنا اي يقرب الي رأسه اي في الحجرة فارجله
اي فامشط شعر رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي الضرورية وهي الغائط والبول
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عنها قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا
كاملا الا للغائط والبول والطعام والشراب فيكون مستعملا لها في معتكفه اسم مفعول اي محل
اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد
حتى يكون اكثر من نصف يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد واصله الهادي وحذف
الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو
والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع
واسط كبازل وبزل قال السيوطي والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو
والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرحل بين قادمته
واخرته وقال ابو محمد وسط البيوت يسطها اذا نزل فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال
في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط
وهو جمع وسيط كما يقال كبير وكبرا واكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال
وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي
معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط
كالافضل والافاضل ويجمع الوسطى على الوسط كالفضلى والفضل فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط
وان اريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على السنة
العوام مخالفا لما نقله ائمة اللغة فقال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث نقلته ايادي العجم
حتى فشا فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظ المخالفة لان النقلة لم ينقلوا
الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث بالمعنى ولذا اختلف
الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط رواة المحدثين اقوى من جماعة

وانا ص

اللغويين

اللغويين على انه يبعد اتفاق الرواة على غلطين مع ان الاعاجم هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعلام في اللغة
وغيرها ولذا قيل خرج العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه
فلا يليق ان يحمل على خطأ الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي لذلك حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج اي من عادته انه يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي اي من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليحيي ليلة يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر
هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن قاسم التي يخرج من
اعتكافه قال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير
قوله من صبح ليلة احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح
الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة حتى اذا
كان المستقبل من الليالي احدى وعشرين وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى ذكره السيوطي وقد رأيت
اي في المنام واليقظة هذه الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة المفعول اي انسانيها
الله لحكمة في انسانيها وقد رأيتني اي نفسي اسجد من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد اي الخدري وهو راوي الحديث فمطرت السماء تلك
وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمكن
من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اي فرأت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اي بعد ما فرغ عن صلوة الصبح والتفت الينا وعلى جبهته وانفه
اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه اخذ الشافعي واتباعه واختاره من بين الليالي
لكن حديث الجهني بليلة سبع وعشرين اصرح في المقصود واتم والله اعلم اخبرنا مالك سالت
ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اي من البول والغائط تحت سقف اي خراب
صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا بأس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان له فانه استر واحوط
قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي لحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت
اي بيته او ان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة
بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات مخصوصة

باب المواقيت

جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية
وكونه من الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي
فما سياتي في هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل الحرم رفع صوته عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد

فيها

نسيها

فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية عند الشافعي واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام وانما هو بيان لحالة الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله فهل خبر معناه امر اي ليهل اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببئر علي ويهل اهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح فسكون موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة او التابعين انه اي النبي عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء واللامين مصروفا ويقال له الملم جبل من جبال تهامة ذكره السيوطي والتيحي قال عبد الله بن عمرو بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي ابن عمر اما هؤلاء اي المواضع الثلاث اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا تعدد في طريق **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي مرة من ايلياء بكسر اوله ممدودا ومخففا وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل قيل هو الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الآية بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب **قال** محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت اي اماكن موقتة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او بهما ثم قيد ارادتهما غالبي والا فلا يحل لاحد من الآفاقي ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الميقات الا باحرام واما دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه

بذلك

وبذلك الوقت ولهذا قال عليه السلام في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام فاما احرم عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام بقعة ذي الحليفة الفرع ووقت آخر اي ميقات آخر منه اخر وهو الجحفة وقد رخص بصيغة المجهول اي وقعت الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة اي سواء مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي الواجب ان لا يتجاوز من مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسنادنا الآتي انه قال من احب منكم اي اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يؤخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافا للشافعي ولكن كره ما لاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طال عليه المسافة **اخبرنا** بذلك اي بالحديث المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والباء للتعدية اي حين يقيمه بعيره **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعث به راحلته احرم اي نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة سنة الاحرام كما سيأتي من صنيعه عليه السلام **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي ويقولون احرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلاته عنده **قال** محمد وبهذا نأخذ اي بما ذكر من الحديثين على جواز تحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلوة ركعتي الاحرام الا في قول الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه

باب التلبية وهي مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصته معناه اجبتك اجابة بعد اجابة بناء على ان التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرره للتأكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى او كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما في عالم الارواح والاخرى في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا او لبيك باطنا او احدهما للحج والآخر للعمرة لا سيما اذا كان هذا في

محترم فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاعلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية
فلا يستحق غيرك العبودية ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر وبفتحها على ان ان للتعليل والمراد
بالحمد الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا
يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير
والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما قبلها ما فيه لوجود
شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
اي في اخرها لبيك لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة في
خدمتك والخير بيديك اي تبصر منك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما
بيديه اما تادبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود
في كل فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء
مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب والمسالة الى من بيده الامر
والعمل لك خاصة او منته اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازي عليه سواك والحديث المرفوع رواه
الكتب الستة بالسند المذكور والموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ التلبية اي المسنونة
هي التلبية الاولى التي روى اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي باسانيد متعددة وما زادت ابهالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب
ومستحسن ولا ينقص منها فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى
الربيع عن الشافعي ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من الروايات الماثورة استحب
وجاز اذا كان بخلافها فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا
لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين لبيك عمرة وحجا

باب متى يقطع التلبية

اي تنتهي بان لا يلبي بعده في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي
انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم
تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار
المروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي عليه السلام
ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه فتحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الصحيحين
ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس
بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه
فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على
شرطهما وفي رواية انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير
قد رايت الناس اي الصحابة يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع

بينهما

بينهما فاما نحن فنكبر اي نختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات
ناخذ على اي بناء على ان التلبية هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي ونحوه من
الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون اي توجد الا في موضعها اي محل
التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة لا انه لا يجوز ان يلبي في غير
نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم
يعرف وجودها في غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها للتعليم ونحوه في سائر الايام اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم
اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب
من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية وزاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف فهذا ابدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار بهذه الرواية بخلاف
ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة
من بغض علي فلا وجه له لا سيما والحاكم متهم من جهة التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة ابن ابي علقمة ان
امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة اي تقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون و
كسر الميم وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها
فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي لاجل دفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع
اخر قريب بنمرة فكانت عائشة تهل اي تلبي برفع صوت ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل
نزولها بنمرة او الاراك ومن كان معها وتوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت
اي بعد الصلوة وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال اي التلبية بعرفات وكانت تقيم اي تسكن بمكة
بعد الحج اي بعد فراغها منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اي لكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان يكون
مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنابلة قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة
لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك
اي فعند رمي اول حصاة من جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من حديث
ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة والفضل كان ردفه
من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومن احرم بعمرة
مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اي للرجال دون النساء فان صوتهن
عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك
بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ان خلاد بن السائب اي ابن خالد الانصاري اي عموما
ثم من بني الحارث بن الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرفة ثم

اخبره

قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي او من معي شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
بالتلبية عطف بيان او المعنى في الاحرام بها وهو اولى لكمال الخفي قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وفسر العج
برفع الصوت في التلبية والثج بصب دماء الهدي والتضحية

باب القران بين الحج والعمرة

اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال
احمد التمتع افضل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن سليمان بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر كان من اصحابه من اهل بالحج اي احرم
مفردا ومن اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي كليهما فحل من كان اهل بالعمرة
اي فخرج من احرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق او قصر واما من كان اهل بالحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامها الا بعد ان حلقوا بمنى في غير الجماع وبعد ان طافوا
في سائر المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى الفتنة اي فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا للعمرة
وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت عن طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحن
الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق والقصر قال اي نافع
فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اي فاحرم من ذي الحليفة بها وسار حتى اذا ظهر اي صعد
على ظهر البيداء اي على متن المفازة والصحراء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد
اي في الصد وعدمه والجمع افضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته عليها وجمعت بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من الميقات
ثم احرم بحجة قبل ان يطوف كان قارنا بفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا جاء
البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا قيد لكل منهما او للثاني واطلق الاول لظهور
امره ووضوح قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي على ما فعله ورأى ذلك اي ما فعله من الاكتفاء بطواف
واحد مجزئا عنه اي كافيا ولا يحتاج الى طواف آخر للقدوم ولا الى سعي آخر للحج مقدما او مؤخرا
وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين مبسوطا ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم
بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين
وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وروى محمد بن
الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا
والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال
لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي
والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدى اي هديا اشتراه
بقديد فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى

طواف

طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين
وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو
عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله
بن عمر ودخلنا اي وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بيومين
او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه اي عما يتعلق بمسائل المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل
اليمن ثائر الرأس اي متفرق شعر رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن عمر اني ضفرت رأسي روي بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ في المعنى
لزيادة المبنى اي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى لي
من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اي اردت احرام العمرة المفردة لامرتك
ان تهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه
جمهور المحققين فاذا قدمت اي مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة
اي للعمرة وكنت على احرامك اي باقيا لا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل منهما
جميعا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران وثم تحلق رأسك وتخرج من الاحرام
الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له ابن عمر اي بعد ما بين له العمل
الافضل خذ الآن ما تطاير من شعرك اما بحلقك او قصرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع
وللعمرة فقال اليماني قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة
في البيت اي من اهل العراق كما يحيى وما هديه اي الواجب عليه قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي
من بعير او بقر او شاة ثلاثا اي قالت امرأة كل ذلك يقول اي في جوابها هديه اي ولم يزد
عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اي من عنده قال اما والله
لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان ان اذبحها احب الي او اوجب علي من ان
اصوم اي بدله ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما
قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلف روايات الصحابة في صفة حجة صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا
ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى
التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي بادام النسكين انتهى وقد صنع
ابن حزم كتابا في انه كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتأول باقي الاحاديث
فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي الحرم بها الحج اي اشهره بان وقع طوافه
فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فليقصر اي ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجة ثم يحرم
بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من ضأن او معز تجزئه
اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى ما يطلق عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث

ابن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن
خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر
في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معوية ابن سفيان وهما اي سعد والضحاك
يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع
الا من جهل امر الله تعالى وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت فانه الخطر الذي يجب عليه الحذر
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران
والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف
في الافضل منها كما قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة
تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه
بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله وكفر به والعياذ بالله قال سعد بئس ما قلت يا ابن
اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله
ولي التوفيق وقال الباجي انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منها ولم ينه عنها على وجه التحريم
قال محمد القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والا
فمن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل
من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي ومن افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون
متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف
بالبيت لعمرته اي طواف الركن لها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته
اي طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه على وقوفه
وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف
الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا اي اوجب علينا من طواف واحد اي من
عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي لعمرته وحجته كما قال به مالك واثر في واحد يثبت ذلك
اي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين مما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين
وسعيين اي كما قدمناه وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد ذكرنا بعضهم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حدة ولا يكون العمرة في اشهر الحج فانه اتم لحجكم
واتم لعمرته اي حيث يكون كل في سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي هو لا
الحج ويعتمر في غير اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قائل بافضلية
النوع من الافراد وهما لا خلاف فيه بين العباد **قال** محمد يعتمر الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما

بعد

واما بعد ايام التشريق ورجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد
ولكن القران اي في سفر افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي افضل عملا لاتيانها وافضل من التمتع اي من العمرة
في اشهر الحج والحج من مكة اي لانه اذا قرن كانت عمرة وحجة اي كلتاهما من بلده اي حيث احرم بها
منه فيسحب حكم السفر عليهما وان كان افعال الحج متاخرا عن افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته
مكية اي وعمرته آفاقية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية اي ان لقي بها او سفر ينصرف الى حجته فالقران
افضل اي بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب من اهدى هديا وهو مقيم** اي حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو
غير مريد ان يلتبس باحرام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عمرو بن
حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان اي ابن حرب له ترجمة طويلة في الا
وخلاصته ان يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن
عبيد الثقفي ليست له رواية ولا صحبة وكان رجلا عاقلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب
قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم صار زياد مع علي فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل
معه الى ان قتل علي وانخلع الحسن لمعوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك
الى ان توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها
والفوق منها لا يخفى قال من اهدى هديا اي بهدي كما في نسخة حرم عليه ما يحرم على الحاج اي ولو لم
يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدي اي الى الحرم وانا مقيم غير محرم فاكتبي الي بامرك
اي حكمك اعلم اي كيف اعمل او مري صاحب الهدي اي الذي اريد ان ارسله معه ليخبرني فاو
للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد ان يكون او للشك قالت عمرة اي لما جا رسول
زياد قالت عائشة اي في الجواب كتابة او رواية ليس اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق
القياس فانه مخالف للنص الصريح المانع من التعبيد ولو بالدليل الصحيح انا فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي اي من العهن وهو الصوف كما في رواية وقولها بيدي يحتمل الافراد
والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا
للتجوز انه لم يكن بامر احدهما وبعث بها اي بالهدايا الدالة بجعلها القلائد مع ابي اي ابي بكر حين
حج في السنة العاشرة امير الحاج واتبعه بعلي رضي الله عنهما ثم لم يحرم على رسول الله شيء اي من
محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال الهدي حتى نحر الهدي اي ابله كما يدل عليه
لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان **قال** محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه اي يريد ان
يسافر مع هديه يريد مكة اي او غيرها من ارض الحرم يقصد احد النسكين وقد ساق بدنته
اي ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها والحال انه قلدها وهذا قيد كما قال فهذا اي الشخص يكون محرما
اي وعليه يصير بعض الاشياء محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من جمعهما
فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه هديا حل له اي من ذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب تقليد البدن واشعارها** البدن بضم فسكون

جمع بدنة بفتحتين وهي الإبل والبقر عندنا والإبل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب
الهدي وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين ونحوهما وكذا الغنم عند
الثلاثة وقال مالك لا يستحب أن يقلد الغنم كذا في اختلاف الأئمة لكن ذكر ابن الهمام صاحب الهداية
أن التقليد أحب من التجليل لأن له ذكراً في القرآن الآيات فإنه ليس بسنة على ما ذكره صاحب
الهداية ثم يستحب إشعار الهدي إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد وقال
مالك في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه والأولى ما حمل عليه الطحاوي وغيره أن أبا حنيفة
إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون
في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية إلى العظم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام
أشعر بدنه من الجانب الأيسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها
الأيمن وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره
في الشق الأيسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اتباعاً لظاهر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا غلبة وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
لم يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رواية كل راو
الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن كذا حققه الإمام ابن الهمام أخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة أي وهو قاصد للإحرام
قلده أي بنعل أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة وأشعره بذي الحليفة أي أدماه في سنامه ليكون
ليكون إشعاراً بأنه شعائر الله فلا يتعرض له أحد لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد أي ذوات القلائد أو ولا أهلها فضلاً عن ذاته
يقلده قبل أن يشعره وذلك أي وما ذكر من التقليد والإشعار في مكان واحد أي لا في مكانين بأن يكون
أحدهما قبل الآخر وهو أي ابن عمر موجهه أي جاعل وجه هديه إلى القبلة أي جهة الكعبة يقلده بنعلين
بيان لما أجمله أولاً وكذا قوله ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق أي الهدي معه أي مع ابن عمر حتى يوقف
به أي حتى يجعل الوقوف بالهدي مع الناس بعرفة أي في عرفات يوم عرفة ثم يدفع به معهم إذا
دفعوا أي أفاضوا ورجعوا فإذا قدم منى غداة يوم النحر أي من أول نهاره نحره أي بعد طلوع
الشمس فإنه المستحب للرمي وهو مقدم على الذبح قبل أن يحلق أو يقصر ومفهومه أنه بعد أن يرمي
وكان ينحر هديه بيده لأنه يستحب عند المستحسن فعله وقد نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثاً
وستين بدنة بعدد سني عمره وأمر علياً بنحر بقية البدن وكان كلها مائة يصففهن بتشديد الفاء
أي يجعل هداياه صافات قياماً أي قائمات لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها أي عند نحرها صواف أي قياماً على ثلاث قوائم قد صففت
رجليها وإحدى يديها ويدها اليسرى معقولة فتنحر في تلك الحال وقرأ ابن مسعود صوافن
وهي أن يعقل منها وتنحر على ثلاث وفي البخاري عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل
قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويوجههن أي يجعل

معه صح

ويوجههن صح

وجوه الهدايا عند نحرهن إلى القبلة أي إلى جهة الكعبة ثم يأكل أي بعضه بعد طبخه ويطعم أي باقيه للفقراء
والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر المتعفف بالحال والمعترض للسؤال **أخبرنا**
مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين أي طعن طعنة غير نافذة برمح
أو إبرة أو غير ذلك في سنام بدنته بفتح السين وهو يشعرها أي يقصد إشعارها قال بسم الله
والله أكبر فيستحب ذلك لأن الظاهر أنه موقوف حكمه مرفوع **أخبرنا** مالك حدثنا نافع
أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر أي في الأكثر إلا أن يكون أي البدنة يعني جنسها
صعاباً بكسر الصاد أي متصعبة مقرنة بتشديد الراء أي مقرونة بعضها ببعض مقربة فإذا
لم يستطع أي ابن عمر أن يدخل بينها أي بين البدن أشعر من الشق الأيمن وهذا يدل على أنه كان
يجمع في الإشعار بين الجانبين ويشعر بأن الأيمن أفضل وعمله أكثر والأيسر أيسر وإذا أراد أن يشعرها
وجهها إلى القبلة لأنها أحسن الجهات وأيمن التوجهات قال أي نافع فإذا وفي نسخة وإذا أشعرها
أي أراد إشعارها قال بسم الله والله أكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً لأن إعمال الخيرة
أولى أن يكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها **قال محمد** وبهذا نأخذ أي نحن أصحاب أبي حنيفة التقليد
أفضل من الإشعار أي لعدم توهم الضرر في الأول ولكون جوازه متفقاً عليه والإشعار حسن
أي مستحسن عند الجمهور والإشعار أي أحسن من الجانب الأيمن إلا أن يدخل إلا أن يكون صعاباً مقرنة
لا يستطيع أي صاحبها أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر **باب المحرم يطيب قبل**
أن يحرم أي بعد الغسل وقبل نية الإحرام **أخبرنا** مالك حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن
عمر بن الخطاب وجد ريح طيب أي من أحد المحرمين وهو بالشجرة موضع قرب المدينة فقال منكم أو منها
ممن ريح هذا الطيب أي يفوح فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين قال منك لعمري
بفتح العين أي لقسمي بعمري وكأنه رضي الله عنه قال بهذا على قوله تعالى لعمرك والأمر المعلوم
أن ليس لأحد أن يحلف بغير الله ولا بحياة أحد سواه وأما هو سبحانه فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته
ومصنوعاته قال أي معاوية يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة وهي أخته بنت أبي سفيان إحدى
أمهات المؤمنين طيبتني يعني وأنها عالمة بأحوال النبي عليه السلام في حال الإحرام قال أي عمر عزمت عليك
أي أقسمت عليك وألزمتك لترجعن أي إلى مكان فيه ماء فلتغسلنه وكان الطيب كان مما بقي
عنه ثم هذا الأمر يحتمل أن يكون بعد تلبسه بالإحرام أو عند إرادته له وسيأتي عليه الكلام **أخبرنا** مالك أخبرنا
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية وهو ابن أبي كثير بن الصلت بن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من أهله أي عن جمع كثير من أقاربه أن عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة جملة حالية وكذا قوله وإلى جنبه كثير بن الصلت أي ابن معدي
كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً روى عن أبي بكر
وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال أي عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي أي
بطيب وأردت أن أحلق أي بعد فراغ نسكي قال عمر فاذهب إلى شربة هي بالفتح حويض
حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة رواه يحيى في موطئه

فاولك منها ان امسك حتى ينقيه اي من الانقا او التنقية اي حتى ينظفه من طيبك فتفعل كثير بن
الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يغطي الراس فان كان مخلوطا بطيب فيوجب دين
والا دما. قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى اي انا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ان يتطيب المحرم
حين يريد الاحرام اي بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اي بذلك الطيب ولا
ثم يغتسل بعد ذلك اي ليذهب جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى به
باسا بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي طيب كان سوا مما يبقى عينه بعد الاحرام
او مما لا يبقى وبه قال الشافعي لما في البخاري من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك
اي بعد ذلك الاحرام بثلاثة ايام كما في رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما تبقى عينه
لما روى البخاري ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع
سنة عشر هذا ويكره التطيب في اللباس

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

يقال عطب كفرح هلك كذا في المصباح اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من ساق بدنة ثم عطبت اي قرب هلاكها حتى ضعف عليها الموت او امتنع
عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اي
ما قلدت به من لحا شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها باكمل انواعها
في دمها فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي
فياكل منه الاغنياء دون الفقراء ثم يتركه للناس اي للفقراء ياكلونها حال او استيناف و
ليس عليه شي اي بدله اذا كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو
اي صاحب الهدي اكل منها او امر باكلها اي احدا فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة
وهي قيمة ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي للنبي عليه السلام كيف اصنع
بما عطب من الهدي اي على فرض وقوعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها اي جنس
الهدي اذا عطب والق اي اغمس قلائدها او نعلها على التنويع او الشك في دمها وخل
اي اترك بين الناس وبينها ياكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف
والحديث وصله ابو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح وذكره السيوطي
واللفظ للاربعة ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن

دينار قال كنت ارى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو عبد الله يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي في
حال احرامه بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي في حال احرامه بها بدنة واحدة لكل
عمرة ابدا اي لتنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة عند جمهور الائمة قال اي ابن دينار ورايته
اي ابن عمر في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة اي صافنة في جوف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في وسط
داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة
عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي محل نزوله ولا يبعد ان يحرف بحرف عن الجوف
فيكون ضميرها راجعا الى دار خالد وانه كان منزلها والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهي افضل
بقيع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة
من تحت حنكها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الثغرة فوق الصدر
فيها ينحر الابل وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال الثغرة في الحلق فقد غلط
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري اي المقري وهو شيخ نافع احد القراء العشرة انه راى عبد الله
بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة بن ابي ربيعة اهدى عاما اي سنة من السنين بدنتين احدهما
بختية بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر البختي
وهي جمال طوال الاعناق على ما في النهاية قال محمد وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق اي قبل
ان يصل الى ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلي اي وترك
بينه وبين الناس اي الفقراء ياكلونه اي اولا ياكلونه فانه ليس عليه الزامهم في اكله ولا يعجبنا
اي لا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعها الا ان كان محتاجا اليه اي مضطرا
اليه واعلم ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة
انما يكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه وتعالى اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقول الهدي اي الكامل ما قلد او اشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه قال من نذر بدنة اي من الابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها
ثم يسوقها اي يذهب وراها فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر احد ايامه واليوم
الاول افضل ليس لها محل بكسر الحاء اي محل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر جزورا
بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاصة مع معنى الذكر والانثى كذا في المصباح اللغوي فقوله
من الابل او البقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير ذكرا كان او
انثى الا ان اللفظة مؤنثة يقول هذه الجزور ان اردت ذكرا كذا في النهاية حيث شا اي
من الحرم وغيره وكانه رضي الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم
والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب ذلك قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال
محمد هو اي ما ذكر قول ابن عمر اي مختاره او هو منفرد به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره
من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة يعني اضاحيه حيث شا اي الله در وقال بعضهم الهدي بمكة
يعني اذا نذر هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

ولم يقل ذلك في البدنة اي بل اطلقها واما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة فالبدنة اي نحرها
حيث شاء اي عند اطلاقها الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
ومالك بن انس **اخبرنا** مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امرأته عليها اي الزمتها على نفسها بان نذرتها قال فقال سعيد البدن من الابل
اي دون البقر وهو موافق الشافعي في هذا ومحل البدن بكسر الحاء اي محل ذبحها الذي يحل البيت
العتيق اي شهادة الله ثم محلها الى البيت العتيق الا ان يكون اي المرأة سمت اي عينت
او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم يجد بدنة فبقرة اي فانها تقوم
مقامها فان لم يكن بقرة فعشرة من الغنم وكان القياس ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة
تجزي عن سبعة وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة
فالبدنة بالاولى عنده قال اي عمرو بن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اي عن المسألة بعينها
فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم اي بكيفية قال
اي عمرو ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت وهو من الفقهاء السبعة ايضا فقال مثل ما قال سالم
قال اي عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي اي فسألته او قيل ان اسامة فقال مثل ما قال
سالم بن عبد الله **قال** محمد البدنة من الابل او البقر اي من كليهما في مذهبنا ولها اي وللمرأة
المذكورة ان تنحرها حيث شاءت اي اذا اطلقت وما قيدت الا ان تنوي الحرم اي تقصده
بلسانها او بقلبها فلا تنحرها اي ح الا في الحرم ويكون هديا اي ويصير بالنية هديا وبدونها
يكون نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزي عن سبعة ولا تجزي عن اكثر من ذلك اي كما سبق
عن ابن المسيب وابن راهويه وتجزي عن اقل من سبعة بالاولى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها بان يعجز عن المشي ولم يجد غيرها **اخبرنا** مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اي الى ركوبها فاركبها ركوبا غير فادح
بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل ومولم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة اي وهو عاجز في مشيه فقال له اركبها فقال انها بدنة
اي للهدي فقال له بعد مرتين اي من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان الضرورات
تبيح المحظورات ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله سأل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة المجهول
اي ولدت البدنة وفي المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت
او حملت فليحمل اي صاحب البدنة ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية اي ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر معها ولحيي ان لم يوجد له محمل حمل على امه **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد يعني المصنف نفسه كان يقول اي احدهما من اهدى بدنة
فضلت اي فضاعت او ماتت وان كان نذرا اي واجبا ابدلها اي مثلها لانها

تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان شاء ركبها والاول اي الحال لا يجتمع **قال** محمد بهذا ناخذ وان
كانت من اضطر بصيغة المجهول اي من الجئ حال ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اي برفق معها
فان نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من نقص بدنها تصدق بما نقصها
اي بقيمة نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا**
وكذا اذا حلق شعرا او قطع **اخبرنا** مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له اي لا يحل له ان ينتف من
شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره اي ولا ان يحلق ولا ان يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه
اذى من رأسه اي فيحتاج الى حلق شعره او قصه فعليه فدية كما امر الله تعالى اي بقوله ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين نصف صاع والنسك
بادنى ما يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند عدمه
فيجب عليه دم ويتحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره اي يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة
اي لانها من بدنه ولا يتسبب لقتلها ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي
اليها او عليها وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصيد ولا
يأخذ بيده ولا يأمر به اي بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه **قال** محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه فلا نطيل بذكرها
باب الحجامة للمحرم الحجامة بالكسر الاحتجام **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا
يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام مما لا بد منه اي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه الا
الحجامة **قال** محمد لا بأس ان يحتجم المحرم لان اخراج الدم لا يضطر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له
الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا اي ان كان موضع محاجمه ليس فيه شعر فلا بأس وان حلق بعذر
فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم
محرم وقد تقدم الخلاف في صوم الحاجم والمحجوم ثم حلق المحرم موجب للدم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الواجب في حلق المحاجم الصدقة لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم توجب
الدم لما باشره عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر
لانه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه اعلم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه** لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي
واحمد لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا
اي غطوه ولا تخمروا رأسه ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا
اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن
الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا لو مات المحرم يصنع به
ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله

ابن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة فرا ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم في يوم صائف اي من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه وان يكون رآه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم صوف احمر اي جبة خطوط حمر ثم اتي اي جيء عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه كلوا اي انتم قالوا الا تاكل اي انت منه قال لست كهيئتكم اي كحالكم في هذه القضية انما صيد من اجلي اي والمدار على النية وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا به قال مالك وغيره انه اذا صار حلالا صيد لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل من فعل الحلال من مجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة المحرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام والصفيف ما قد يصف اللحم على اللحم ليشوى واخباث الظبي وفي حديث جابر بيان معناه او يصد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مالك في الموطا وحاصله نقل وقايع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كونه ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا والعبد بالخروج من الميقات في اثناء السفر فالاولى الاستدلال في هذا المقام ما ذكره الامام ابن الهمام على اصل المطلب والمرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عنها والجواب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كونه اي الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الوجه من الراس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره المحرم اي فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فلا تكشف راسها لانها عورة بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه في حكم المرفوع فانه مثل ما لا يقال بالراي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت شيئا على وجهها مجافيا

عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا وقد وقع خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اي بجميع بدنه من غير قصد ازالة وسخه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ويحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله الى آخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه وامر ابين وضاح بطرحه ذكره السيوطي ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فاقام مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله تماريا اي تشككا وتنازعا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم اي جوازا وقال المسور لا اي لا يجوز او لا يغسل استحبابا ويلائم الاول قوله فارسلني ابن عباس اي ابن حنين الى ابي ايوب اي الانصاري وهو صحابي جليل يسالني اي عن الحكم في الغسل للمحرم فوجدته اي ابا ايوب يغتسل وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اي ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المسلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما قصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل لديه اسالك اي على لسانه لما وقع اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي ابو ايوب يديه على الثوب اي الساتر عليه وطاطاه بهمزتين اي وارخاه واخره حتى بدا الي راسه اي ظهر لي

ولعل هذا او لكنه في فصله بما قبله

رأس ابي ايوب ثم قال لانسان اي كان هناك يصب الماء عليه اصبب بضم الباء الاولى اي صبه
فصب على رأسه اي الماء ثم حرك رأسه اي شعره بيده فاقبل بيده وادبر اي بهما وليحيى بيديه
فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما ويوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي
ابو ايوب هكذا رأيته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام
المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه السلام
كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب اي الموافق لرأي ابن عباس نأخذ لان
على خبر من علم واحد ولان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على
منعه لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه بالماء سواء غسل به تبردا ام لا نعم الاولى ان لا يغسل
رأسه لئلا يموت هوامه ولا يزيل شعثه وغباره لما سبق واما قوله هل يزيده الماء الا
شعثا ففيه نظر فان الشعث فيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه
كما تنتشر رأس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتئام والله اعلم بحقيقة
المرام وهو اي جواز الغسل قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو في الجامع
وفي البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس
دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله من اوساخنا شيئا اخبرنا مالك اخبرنا حميد
بالتصغير بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون
ففتح بن منية بضم فسكون وهو نصب على عمر ما اي حال اغتساله وعمر يغتسل الى حال
احرامه اصبب على رأسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي اي هذه الخصلة او الفعلة
بي اي بسببي وفي نسخة بي بتشديد الياء اي في كسبي ان امرتني اي بالعزيمة صببت والا
فاشعث قال اصبب فلم يزده الماء الا الشعث يعني فلا ينافي ما ورد من ان الحاج اشعث
فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون
الشعر ويطيبون بالعطر فحينئذ لا شك في التئامه واجتماعه وبالغسل يفوت ذلك
فيتفرق الشعر هنالك قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وهذا تأكيد لما تقدم والله اعلم باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اي ما يحرم
ان يلبس من الثياب مخيطا او مطيبا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي يلبس المحرم اي بالحج او بالعمرة من الثياب
فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين جمع القميص ولا العمائم ولا السراويلات اما جمع او جمع الجمع
ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه
منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله جمع خف الا احد
بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء وبهما قرئ قوله تعالى ما فعلوه الا قليل
منهم وعليه الجمهور الا قليل منهم في قراءة الشامي لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين
كذا في الاصل والظاهر الخفين اي خفيه ثم رأيت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل

من الكعبين

من الكعبين والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان
اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام مختصة بالرجال دون النساء
بخلاف قوله ولا تلبسوا اي انتم بعد الصنفين من الثياب اي من انواعها شيئا اي مما يطلق عليه الثوب مخيطا
او غيره مسه اي اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية
وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ونكتة مقول للعادة
انتهى فيؤخذ منه انه طيب وان المنع لاجل كونه صفرة ولا يبعد ان يكون من العلة مشتركة وقد نص
علماؤنا ان حكم العصفر كذلك وعبارة المتون المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والمشروح اي بزعفران
وورس وعصفر هذا وقال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبسه
المحرم فقال لا يلبس كذا فحصل في الحديث انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان
التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر والملبوس له غير منحصر ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل
في الاشياء الاباحة فكان السؤال يحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم او من المعلوم انه ليس
بممنوع عن اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب على غط اسلوب الحكيم
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي
لا بأس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطأ عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي
محرمة ولنا ما روى مالك في الموطأ من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المصفر
حالة الاحرام ولان للمعصفر رائحة طيبة فيصير كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسماء المعصفر
كان بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له لبس
المصبوغ بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس وفي معناه العصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة اي
بالحج او العمرة بفصل من النقاب وهو ما يستر الوجه اي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه الا اذا
جافت بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله ولا تلبس
القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن
يغطي كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي
كذا في المصباح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة
المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما
هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب لا يجوز فقال انكم ايها
الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ائمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي في
امور الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب

اى على شك من بعيد عن مقابلة قال ابن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة اى من المصبوغة فى الاحرام
ولم يفرق الراى بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق
بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا انها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح
كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع عليه ويبقى المتنازع
فيه فى المنع هذا اخر كلامه وفق مرامه قال محمد نكره اى يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع
الثوب صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا فى ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهرى اللحم
الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيئا من ذلك قد غسل
فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى لا يتناثر منه الطيب او لا يفوح
منه فلا باس بان يلبسه اى حينئذ ولا ينبغى للمراة اى يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب
اى تلبس النقاب وما يغطى من وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطى وجهها اى المقابلة
غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما فى المصباح
اى فلترخ وترسل الثوب سدلا اى ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله
اى ما يغطى به وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اى وتباعد المراة الثوب المسدول
عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان خلاف من خالفنا
وحق الرجل واما كون احرام المراة فى وجهها فلا اعلم خلافا فى ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس
وهو اى النبى عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة
حنين والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطى وعلى الاعرابى قميص به اثر صفرة
اى من ورس او زعفران فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة اى احرمت بها بالنية
والتلبية فكيف تامرنى ان اصنع اى فى احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع بكسر الزاى اى اقلع قميصك اى لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك اى عن بدنك
ولعل اصاب بعض شىء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد ان لا
يكون غيره فيلبسه على خلاف عادته من غسله ووضعه على كتفه موضع ردائه العجلة مكان ازاره
وافعل فى عمرتك اى فى اعمالها ما تفعل فى حجتك اى فى افعاله وكانه امر الحج وافعاله كان معلوما
عنده قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التى به اى فى بدنه لما تقدم والله اعلم
باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اى من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهى ما يدب على الارض المفصلة
فى قوله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على
اربع ليس على المحرم فى قتلهن جناح اى اثم ولو فى الحرم فضلا عن غير الحرم والاحرام الغراب اى الذى
ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة وبدل الفاء ويستوى فيها الاهلية والوحشية
والعقرب والحية بالادلى والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة كما ذكره
السيوطى والكلب العقور بفتح العين اى المجنون سماه الذى يعض قال النووى اختلفوا فى المراد
وغيره

الكمى عن عطاء بن ابى رباح وفيه وصل عن غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاقر مفترس غالبا
كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطى والمشهور فى
مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الامام زفر وقيل المراد به الذئب وقال
ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابى
لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع انتهى وعن ابى حنيفة العقور وغير العقور
والمستانس والمستوحش سواء اى فى عدم لزوم الجزاء لان المعتبر فى ذلك الجنس لا الوصف
ذكره الشمنى وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وذكر ابن الهمام والحاصل انه
يجوز قتل السبع الصائل لما روى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة بالتصغير اى الفارة و
الغراب والكلب العقور والحداة والسبع العادى وهذا يوافق ما قاله الشافعى واحمد والثورى
ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ولعل
الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادى يجوز عندنا اذا صال بخلاف الكلب
العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم فاسوا سائر السبع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب
ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه اعلم هذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى لفظ لمسلم الحية والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وهى تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
اى والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح عليه اى اصلا العقرب والفارة والكلب العقور و
الحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه يقتل الحيات فى الحرم اى سواء كان
القاتل محرما او حلالا فضلا عن غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهرى
قال بلغنى اى بواسطة ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بفتح الواو والزاى المعجمة مفرده الوزغة معروفة وهى سام ابرص
واتفقوا على انه من الحشرات المؤذية وروى الشيخان والنسائى وابن ماجه عن ام شريك انها
استامرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغان فامرها بذلك وفى الصحيحين ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه
احمد فى مسنده وفى الصحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا فى اول
ضربة فله مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وروى الطبرانى باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الوزغ ولو فى جوف
الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يفوته
الحج وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة فى وقته ومن الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا

والغراب

مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة جاء يوم النحر اي وصل
فيه من السفر وعمر ينحر بدنه جملة حالية فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا
ورفقائي نرى بضم النون وفتح الراء اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا تاخرنا
عن الحج حاشا مما نفعل فيه اوانا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا واقطع التلبية عند استلام
الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعا سبعات ومن معك وانحر هديا ان كان معك اي
ومعهم ثم احلقوا او هو الافضل او قصروا وارجعوا اي الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام
مستقبل فحجوا اي قضاء واهدوا اي هدي بالقوله فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او حكما فليصم اي بدل
الهدي ثلاثة ايام متوالية ام لا في الحج اي في اشهر الحج بعد احرامه به والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة
رجاء ان يجده وسبعة اذا رجعتم اي عن الحج وفرغتم من افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى اهلكم
فان الامر موسع عليكم قال محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اي
من قبلنا من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست واجبة بل
مستحبة كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فائتي الحج في قابل ولا صوم اي بدلا عن الهدي
وكذلك اي وجوب افعال العمرة من دون وجوب الهدي والصوم روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن زيد قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي من احرامه بالحجة بعمرة اي بافعالها
وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان واجبا لذكره ثم اي قال الاسود سالت بعد ذلك
زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة مثل قول عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله
فما روي عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى باحرام
جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم
يصح حجه لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمر وزيد
ناخذ اي نعمل ونفتي لانه اقوى رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هدي اي واجبا فان لم
يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع المسنون ولا في معناه ولا القران الذي
في معناه والاية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزائية لا تترتب الا على تحقق الجملة الشرطية والله سبحانه
اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه قاس فائت الحج على المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك و
ولنا ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج يقضى بالمثل فقط كالصلوة والصوم وانما وجب
الدم على المحصر ليتحلل به كما يحلل فائت الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما باب الحلمة والقراد ينزعه
المحرم بكسر الزاي اي ينزع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك القراد
الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة والقراد
كغراب ما يتعلق بالبعير وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة مثل غراب وغرابة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله

بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح
الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد ويلقيها
بالسقيا بضم السين وسكون القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو
محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج والعمرة فيجعله اي فيرميه في طين اي لئلا يرجع الى البعير ولكونه اعون على
قتله قال محمد وبهذا ناخذ اي لا بعيره لا باس به اي بقتله فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض و
البرغوث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان المنطقة
بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على
الوسط ويشبه تكة السراويل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا
لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة
والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم
الكراهة قال محمد هذا ايضا لا باس به اي وانما كرهه ابن عمر تنزيها فقد رخص غير واحد اي كثير من
الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ واستحكم من نفقتك
اي من اجلها فانها زاد طريقك ويستوي فيه كون النفقة له او غيره لان شده ليس بلبس
مخيط فالواو ولو شد المنطقة او السيف او تختم بخاتم لا يكره وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة
بالابريسم يعني لكونه حريرا وفي الجملة يسمى لبسا لما كره هو الشد الا زار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا
قلت ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد ما فوق ازاره حبلا فقال
الق ذلك الحبل كذا في شرح المجمع فالحاصل ان لا يشد تحت الثياب باب المحرم يحك جلده اي برفق
حيث لا يقطع شعره اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عائشة روى عن انس
بن مالك وغيره عن امه قالت سمعت عائشة تسئل بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي ايحك جلده
اي بيده فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحككه امر اباحة بالفك وكذا وليشدد بضم العين فيهما
اي وليبالغ في الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدت يداي كلتاهما فرضا
ولقد برا واحتجت الى حك بدني ثم لم اجد اي شيئا احك به الا ان احك برجلي بصيغة التثنية
او الافراد لاحككت اي لو قدرت عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المحرم يتزوج يعني او يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فهاء ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف بن عثمان اي ابن عفان وابان
اي حينئذ امير المدينة وفي نسخة امير على المدينة وهما اي عمر وابان محرمان فقال اي عمر اني اردت
ان انكح بضم الهمزة اي ازوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير في حاشية السيوطي قال ابن عبد البر
لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن
نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت ان تحضر ذلك اي مجلس العقد فانكر عليه
ابان اي جوازه وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

بفتح الباء نفيا او نهيا ولا يخطب يحتمل الخطبة والخطبة ولا ينكح بضم الياء اي لا يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح الياء او بضمها ولا يخطب على نفسه وعلى غيره اي لا يعقد
النكاح لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك حدثنا غطفان بفتحتين او لهما ابن طريف بفتح فكسر المري
طريف المري بضم الميم وتشديد الراء اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه
اي ابطله قال محمد قد جاء في هذا اي الحكم او الباب اختلاف اي في النقول والروايات من الاخبار
والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجازه اهل مكة والعراق نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الاكثر
فهذا احد وجوه الترجيح والآخر قوله وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزويج المحرم بأسا ولكن لا يقبل ولا
يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في كتاب الامة لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه
ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد
ويجوز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بجوازه عقد
النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجاز له مراجعته عند الثلاثة على الاطلاق باب
الطواف بعد العصر وبعد الفجر اي بعد صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
انه كان يرى البيت اي حول الكعبة يخلو بعد العصر وبعد الصبح اي من الطائفين ما يطوف به احد
لعله اراد به المبالغة في حد القلة وكان الصحابة زمانه قاسوا الطواف نفسه على الصلوة بعدهما اي كراهة
عند الصلوة وسلم الطواف كالصلوة قال محمد انما كان يخلو اي المطاف من الطائفين لانهم كانوا يعني الصحابة
والتابعين يكرهون الصلوة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين لما ورد من النهي عنها فيهما
والطواف لا بد له من صلوة ركعتين اي كالواجب ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته ان لم يوجد
وحيث يجوز تأخير الصلوة عن الطواف بعذر فلا بأس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة
الصلوة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده ولا يصلي الركعتين اي ركعتي الطواف حتى تطلع
الشمس وتبيض اي وتذهب حمرتها وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اي على ما يجيء بيانه
وربما انه او يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقته
فتقدم السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغيب لان صلوة النافلة بعد الغروب قبل صلوة المغرب
مكروهة لانها تؤدي الى تأخير المغرب وهو يستحب تعجيله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة قيده بها
احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر الى جانب المشرق فلم ير الشمس اي بارزة
او مرتفعة فركب ولم يسبح اي ولم يصل الطواف وذهب حتى اناخ اي بعيره بذي طوى بتثليث
الواو والفتح ويكسر وينون ويترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحجاج فسبح ركعتين اي للطواف
اداء اذ العذر كلمة وقته ويجوز اداؤه حيث كان من حرم او حل وان كان من خلف المقام افضل ثم داخل

البيت

البيت ثم الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقي ارض الحرم المحترم والله اعلم قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي
ركعتي الطواف اي بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح حتى
حتى تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبتان قلت
الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بسبب فعل الطائف
سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتأمل فانه موضع زلل باب الحلال يذبح الصيد
او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته
او اعانته لا يأكل منه عندنا وعند مالك وان فعل اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز للمحرم ان
يأكل منه وجاز لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هذا اذا كان
الصيد غير مأكول ولا تولد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام
قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب في رواية لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وجه
استثناء الذئب انه فسر الكلب العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح فسكون ابن جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى ليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونه محرما والراوي غافل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه عليه السلام
لغيبة هذا المعنى فلما رأى ما في وجهي اي من التغير قال اي معتذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا
وبضمها اتباعا على ما ذكره السيوطي في المغني ما رددناه عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون
اي لانا حرم بضمتين اي محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا
هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوا اي القوم المستفتون اهله جماعة حلال يأكلونه فافتاهم اي ابو هريرة بأكله
بأكل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريرة على عمر بن الخطاب فسأله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة
لما بلغه مجملا ما هنالك فقال عمر بم افتيتهم اي بما حكمت وفي نسخة قال افتيتهم بأكله قال عمر لو افتيتهم بأكله
بغيره لاوجعتك اي بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه تأديب المقام اخبرنا مالك اخبرنا
ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض الطريق ويحيى ببعض طريق مكة وفي مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره
السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم قال
النووي فان قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات

المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم يكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعيد ان لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه ورفقاه بعد المجاورة مدليل كونهم محرمين معه فالاوجه انه اخر احرامه ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا عن مناولته اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسالهم اي يناولوه رمحه فاخذه اي ما ذكر من سوط ورمح ثم شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي فجرحه وذبحه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم اي تورعا واحتياطا في امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة بضم فسكون اي طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي نسخة واستشفقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء اليهود ثم بعد سيد الابرار صار من التابعين الاخيار اقبل من الشام في ركب اي في جمع محرمين اي بعمرة كما في رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اي بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اي صيد بغير امرهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اي لعمر وهو بالمدينة لما دل عليه اخر الحديث وتبين الخبر في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا من رؤية اهلهم بعيد ولعل التاخير للحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روى انهم احرموا بها من بيت المقدس والحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اي افتانا به قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا اي الى بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اي جرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم كعب بانه ياكلوه وياخذوه الواو لمطلق الجمع وفي نسخة بان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر اي في المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر فقال اي عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت ينثره بضم الثاء وكسره اي يرميه في كل عام مرتين وبهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان مجتهدا فافتى بحسب ظنه ورايه امضاه وياتي حديث مرفوع يؤيد ما افتاه **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء والاظهر انه بالصاد المهملة

وهي بالفتح وبالضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء بكسر الظاء جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصفف من اللحم المشوي وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقة المعنى **قال** محمد وبهذا كله ناخذ اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه اي الحلال اذ ذبح المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ يصير ميتة فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه اي من لحم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد من اجله اي بلا دلالة محرم وامره او لم يصد من اجله اي حلالا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك وحديث في مسنده لين بما رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب بان معناه او يصد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان الحلال صاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال لا جماع فخرج من حال الصيد اي المحرم وصار كما في سائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم منه اي كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده ياخذه وياكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بقيمته وتمرة خير من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب اي كما رواه يحيى في موطاه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى ولا تخفى فوائده اولا اي رجع كعب الى راي عمر لما تبين انه الظهر وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا ونسج على اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما وبحديث ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو يا رسول الله على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار

سوطه

عباس

فی ناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من
جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم
على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال
درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فی نفسك وهذا يخالف
ما سبق فی مقام التحقيق والله ولی التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او
بذكاة او باصطياد مجوسی او مسلم قطع منه شیء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعند
مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا
ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعی واحمد والدارقطنی والبيهقی من
حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقی وروی موقوفا على ابن عمر و
هو اصح قلت الا انه فی حكم المرفوع كما لا يخفى **باب الرجل يعتمر فی اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من
غير ان يحج** ای فی تلك السنة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابی سلمة ای
عبد الله بن عبد الاسد المخزومی نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا ربيب النبی صلى الله عليه وسلم
وامه ام سلمة زوج النبی عليه السلام ولد بارض الحبشة فی السنة الثانية من الهجرة وتوفی رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروی عنه احاديث وعنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر فی شوال ای من المدينة ونحوها فاذن له فاعتمر فی شوال ثم قفل الى اهله ای رجع ولم يحج ای فی
السنة **قال** محمد بهذا ناخذ ولا متعة عليه ای لا دم عليه للتمتع فان شرط ان يجمع عمرته فی اشهر الحج
مع احرامه به فی سنة واحدة وهو قول ابی حنيفة وهذا يدل على ان المكی ايضا لو اعتمر ولم يحج
فی عامه لا يجب عليه شیء خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الانام وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية
فی غير هذا المقام **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة بن يسار المكی عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر ای
فی اشهر الحج قبل الحج ای قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا واهدی لاحدهما شكرا للجمع بينهما
احب الی من ان اعتمر فی ذی الحجة ای بعد ايام التشريق بعد الحج ای بعد ما حج مفردا او ورد بمعنى فی
فی موطاه هذا الحديث فی ترجمة ما جاء فی التمتع **قال** محمد هذا كله ای كل ما ذكر من انواع الحج قرانا او تمتعا
وافرادا حسن ای مستحسن واسع ای جائز فعله وفی نسخة واسع حسن ان شاء فعل ای ذكر
من الافراد وان شاء قرن ای جمع بين النسكين باحد النوعين واهدی ای ذبح فی منى او صام
بدله كما هو معروف فهو ای القران بنوعيه افضل من ذلك ای من الافراد وفی نسخة من ذلك
كله ای من جميع ما ذكر من انواع الحج لما تقرر فی محله **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يعتمر ای بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم ففتح وبصرف جمع عمرة احداهن فی
شوال واثنتين فی ذی القعدة بفتح القاف وكسرها على انه من المراد والهيئة وفی الصحيحين
وسنن الترمذی وابی داود عن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فی ذی القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة

او قسم غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذی وقال حسن صحيح وفی رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها
فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية فی ذی القعدة وعمرة من العام
المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فی ذی القعدة وعمرة فی رواية
ابی داود وعن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فی ذی القعدة
وعمرة فی شوال فلعلها ارادت بها التی فی ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه وشروعه فی مرامه
فی شوال ولم يذكر عمرة الحديبية او لاجل انه لم يات النبی صلى الله عليه وسلم بها ثم انما سوى التی
قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفردة
فی الحقيقة ثنتان احدهما عمرة القضاء بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة هذا وعن عروة بن الزبير
قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت
يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبی صلى الله عليه وسلم فی رجب قال نعم فقلت لعائشة ای امتاه الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبی صلى الله عليه وسلم فی رجب فقالت
يغفر الله لابی عبد الرحمن لعمری ما اعتمر فی رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر
يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عائشة من انه اعتمر فی شوال
وعن ابن عمر من انه اعتمر فی رجب فقال انما يجوز نسبته الى النبی صلى الله عليه وسلم باعتبار انه
امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها لا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها **باب فضل العمرة
فی شهر رمضان** ای فی ايامه او لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان **اخبرنا** مالك اخبرنا سمی
بالتصغير مولى ابی بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن ای المخزومی اسمه كنيته تابعی
روی عنه الشعبی والزهری يقول جاءت امراة الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت انی كنت
تجهزت للحج واردته فاعترض لی بصيغة المجهول ای حصل لی عارض كان مانعا من خروجی وفی
بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدری ذكره السيوطی فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمری فی رمضان فان عمرة فيه كحجة وفی رواية معی قال ابن عبد البر هكذا روی هذا
الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل فی ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابی بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره
وفی بعض طرقه تسمية المراة ام سنان وفی بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تحجی
معنا فی وجهنا هذا كذا ذكره السيوطی واما حديث عمرة فی رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد
والبخاری وابن ماجه عن جابر ومسلم مع ابی داود عن ابن عباس وابو داود والترمذی وابن
ماجه عن ام معقل والطبرانی عن ابن الزبير ورواه سموية عن انس بلفظ عمرة فی رمضان كحجة معی
والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان يكون افاقية ولهذا لم يجوز الحلبية غيرها واما عند الحنفية و
الشافعية فيحتمل ان يكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب الاكثار منها لاهل مكة الا ان
المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة فی كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف

الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف
الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان
بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي اي او بدله من الصيام اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا مجمل بيانه
قوله في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واو للتنويع وكذا او ذي الحجة بكسر الحاء
لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها اشهر تغليب للاكثر
فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدي اي دم شكر لا دم جبر خلافا
للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اي ان كان يظن انه لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر فانه
يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى اهله والقران في معنى التمتع من جهة الهدي
او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام
اي الثلاثة الايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما فمنه اي من اجل انه وفي نسخة لمن
اي لشخص لم يجد هديا اي يوم النحر فقولها ما بين ان يهل بالحج اي يحرم به لانه اول وقت وجوب
الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة
ظرف الصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل
ان يؤخرها الى ان يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله
او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها فان لم يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى فاخذ
به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب
بتاخيرها غير القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة ففي الشافعي قولان اصحهما
اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني يجوز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان
احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني
وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع
ورد في خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة اي بان وقع
اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى الحج اي في تلك السنة
فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي واقله شاة او الصيام اي المعروف من الايام ان لم يجد
هديا ومن رجع الى اهله اي بعد اتمام افعال عمرته فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل
الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا لان المامه فاسد هنا بخلاف الاول فان الالمام صحيح قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرمل الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيه

كيفية

كيفية كالبارز بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر
عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي بفتح المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري السلمي
شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في اخر عمره
وتوفي بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
اي الاسود الى الحجر اي الاسعد وهو بفتحتين فيهما لا ان الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا
ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اي الى ركن اليماني كما قال بعضهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
واما الاضطباع فمن اول طوافه الى اخره لما روى ابو داود والمنذري وقال حديث حسن عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي
باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي او للتنويع وجمع بينهما لكونهما
على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل وان كان
الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح
العين ابنة عبد الرحمن اي ابن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وربتها
وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال
لها اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة
عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة وانا معها اي رفيقة لها قالت اي رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين
الصفا والمروة اي لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت
اي عمرة امعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص وهو
المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان تقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي اي اطلبيه
وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته حتى جئت به اي واعطيتها فاخذت
من قرون راسها اي فقطعت من رؤس شعر راسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان
يوم النحر ذبحت شاة اي لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ
للمعتمر والمعتمرة اي لاجلهما سواء في حكمهما ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف
وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فاذا
كان يوم النحر ذبح اي بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي اي واقله شاة كما سياتي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر
ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه
اعلم وافقه الاكثر ومن ما استيسر من الهدي شاة اي موقوفة كما في باب الاضحية وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق
الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي على المقارن **باب دخول مكة بغير**
احرام اي بغير احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر اعتمر اي اتى بعمرة ومن فرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف
وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعا له عن التوجه اليها
فرجع اي من طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت اي نفسها
او دونها اي اسفل منها الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين مكة وقت
اي ميقات آخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذي الحليفة ومكة
ميقات ثان لا يجوز التي وزلا احد من احدهما بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد
احد النسكين ام لا فاما من خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين الاثنين فلا بأس ان يدخل
مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي الافاقية اي وقت
من المواقيت التي بينه وبين مكة سواء تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد الى مكة اي
ارض الحرم الا باحرام اي الجحفة او بعمرة او بهما في محلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير
اكثر من القصر ولعل وجهها انه جاء قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين من باب التفعيل وجاء
قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الا خف **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء اي فتل
شعره بعضه او دخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا على ما سيأتي ولا تشبهوا بفتح التاء والتنوين
والباء المشددة هو الصحيح اي لا تشبهوا علينا بالتلبيد في المغرب ان الملبد من يجعل في راسه لزوقا
من صمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يلتصق فلا يقمل كذا عن مجاهد انتهى ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففة اي
لا تشبهوا علينا فتفعلوا افعالا مشابهة للتلبيد الذي لازم فاعله ان يحلق **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما
اللهم ارحم المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين والمقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس
والتلقين والمقصرين يا رسول الله اي فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي ولم يعرض
عن قبول التلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله اي ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله
اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب
ما اختلف الرواية والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما **قال** محمد وبهذا ناخذ من ضفر
فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي من الاجزاء اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفيه انه حينئذ لم يوجد الشرطية من ظفر بنتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطائه حيث
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او
لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن الاثير في النهاية يعني في الحج وانما جعله واجبا

علي

عليه لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه لزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته
انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب
وفي المصباح يقال تلبيد الرقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمي لذلك حتى
لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب تغطية الرأس فان كان
مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا فعليه دمان **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها او عرضها اذا كان فيه زائدة على قبضته ومن شاربه اي
اذا طال **قال** محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمرة بل الاولى مستحبة والثانية سنة فمن شاء
فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميل القضاء تفثه ومن شاء لم يفعله اي حيث
لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله اعلم **باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل**
قدومها او بعد ذلك قدم تقدم من باب علم يعلم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة
الحائض التي تهل اي تحرم بحج او بعمرة اي او بهما تهل بحجتها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم بهما اذا ارادت
اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي وقت شاءت بل تغتسل للاحرام
الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في
المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة
على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي بانقطاع الحيض وغسلها بعده
وتشهد المناسك كلها اي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي مع سائرهم
من غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اي طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لكونه تبع العلة
ولا تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج من احرامها بالكلية
ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة سواء كانت مفردة او قارنة حتى تطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة **اخبرنا** مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان
افضل اهل زمانه في علو شانه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين انها
قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا حائض اي حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة اي لما تقدم فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج اي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي بالحج
وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك او تغتسلي فتطوفي وتسعي
بعده **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا اي معاشر
الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر سميت بذلك
لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشرة من الهجرة فاهللنا
اي احرم بعضنا بعمرة اي مفردة ليكون تمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه فليهلل بالحج والعمرة اي فليقرن

بينهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه السلام كان محرما كان معه هدي فكان قارنا اولا يتصور انه يأمر
الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يحل اي صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد الرمي
والذبح بحلق او تقصير قالت اي عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت اي طواف العمرة
ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
اي ضفر شعرك وامتشطي اي تمشطي بالمشط اخرجي من احرام عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي به ودعي
العمرة اي اتركيها وارفضيها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت عنه ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو موضع من الحل قريب مكة فاعتمرت
اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة منه مكان عمرتك اي بدل ما فوتت اولا و
قضاءها وطاف الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة
ثم طافوا اي الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا
اي الذين حلوا طوافا آخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم قدموا السعي
او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها
والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل
ويقول الحائض تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحائض اهلت بعمرة فخافت
فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت
العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما تيسر من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة
اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين
اي قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهي الاصح والارجح من رواية عائشة

باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن
وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر
اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر الراء وبالجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والد الحارث
وكان له عشرة ابناء ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها
نساء اي من رفقتها تخاف اي عليهن ان يحضن اي فيحتاج الى تأخرهن قدمتهن يوم النحر فافضن
اي طفن طواف الافاضة وهي ومن لا يخاف عليها ان تحيض اخرن طوافهن الى الليل فانه يجوز لهن
وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة
لم تنتظر اي طهرهن لطواف الوداع تنفرهن بكسر الفاء اي يخرج بهن وهن حيض بضم الحاء وفتح
الياء المشددة جمع حائض اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتأكيد لوجوب طواف الافاضة
عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر
شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه

[هامش: ابنا عبد الله]

في اول

في اول خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة
عبد الرحمن اي ابن ابي بكر عن عائشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر قالت عائشة يا رسول الله
ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية كانت احدى امهات المؤمنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي
تمنعنا من سفرنا وتؤخرنا عن مسيرنا فقال الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة
قلن بلى اي طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اي فانه يسقط عنها بعذرها
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير
ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن حاضت اي او ولدت اي نفست بعدما افاضت اي طافت طواف الافاضة يوم النحر
بيان لوقته الواجب لا انه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت اي من غير
طواف وداع لها قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث
قتادة عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة
قصة صفية قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل ونقول ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف
الزيارة اي نفست او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن اي فلا تخرج حتى تطوف طواف الزيارة اي
لانه من اركان الحج وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر
قبل ان تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر
ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي اختلاف الائمة اذا حاضت المرأة
قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب
غيرها مكانها عند الجميع واحد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فيطوف وترحل مع الناس انتهى ولا يخفى ان المفتي
من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صح حجك وخرجت
عن الاحرام وتركت بدنة لجنابتك

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

فيه اشارة الى انه لا بد من الارادة لتحقيق النية وكذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله
اللهم اني اريد الحج او العمرة فان ما في الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسماء قيل اصله وسماء وقيل انه جمع
اسم فهو غير منصرف للعلمية والتأنيث بنت عميس بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اي الصديق
بالبيداء وهي مقدمة الصحراء بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله اي ليعلم ما تفعل في احرامها
فقال صلى الله عليه وسلم مرها اي امر ندب فلتغتسل اي غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا تتيمم
مقامه التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلوة ويحيى في موطأه بلفظ عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت
ثم قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم
وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث رواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى

[هامش: القاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بنه صح]

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك كثيرا ما كان
يصنع ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا اي لان حكمهما متحد شرعا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المستحاضة في الحج** اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو
ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العادة وجاوز
اكثرهما وما رأت حامل استحاضة وحكمها انها لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ونحوها **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز
جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت وقصدت اريد
ان اطوف بالبيت اي للحج او العمرة او تطوعا ولا دلالة في الحديث صريحا على عنوان الباب
حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني
اي وطهرت وتطهرت ثم اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى
اذا ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف
ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك
اراد الاضرار بها والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها
في امر دينها في طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار التقدير كأنه ركضة بالة
من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها ونظافتها
والا فالمستحاضة تتوضأ واذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء واما اذا انقطعت عادتها
فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر
لدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلوة وان تقاطر دمها **قال** محمد وبهذا نأخذ هذه اي المرأة المستحاضة
اي لا الحائضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب اي لئلا تتلوث بدنها ولا تتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع
ما يصنع الطاهرة اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف ونحوها وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول** اي قبل دخول
مكة ليلا او نهارا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اي قرب منها
بات اي مكث ليلا بذي طوى بفتح الواو ويضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب
مكة على نحو نصف فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج
دخولا وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او منعه
للعلمية مع تقدير العدل من طاو كذا في المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين حتى يصبح غاية
لبات اي حتى يطلع الفجر ثم اصلي وفي نسخة ثم يصلي ثم اجاء الى الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلى
مكة اي من طريق الحجون المسمى بالمعلى قفا ولا بالاسفل وليقع التنزل على وجه التوجه الى وجه الكعبة
وجانب الباب كما هو المقرر في الاداب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة حاجا
اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي

بيانه للعلمية
الصيغ

طوى

طوى اي ليكون دخوله على وجه الكمال والافضل ويأمر من معه اي بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا
كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اسفل مكة من المسفلة وهي طريق الشبيكة فينزل بذي طوى
ثم يسافر ومنه لما في مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعي لا احترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عائشة
ان اول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي ليلا لئلا يخرج الى الرياء والسمعة فان العبادة افضل ان يكون بالخفية ويؤخر
الحلاق وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تأخيره لعدم وجود الحلاق عنده ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به اي ثانيا حتى يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طوافه الاول وحلقه من غير
فاصل بينهما وان كان جائزا وربما دخل المسجد اي آخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد
والنصف اي من المسجد ولم يقرب البيت اي لطواف ولا لاستلام **قال** محمد لا بأس بأن يدخل
مكة اي اي وقت قصدها ان شاء ليلا وان شاء نهارا لكن عمل السر خير من العلانية في غير الفريضة
فيطوف ويسعى اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشأن ثم لا يعجبنا له اي للمحرم طاف وسعى وكذا اذا اقام
ولم يسع بالاولى ان يعود في الطواف اي نفلا لما قدمناه او احتياطا لانه يجب للوسوسة حتى يحلق
او يقصر كما فعل القاسم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه من
علو شأنه واما الغسل اي الذي كان يفعله ابن عمر ويأمر به غيره فهو حسن اي مستحب وليس بواجب
اي ولا سنة مؤكدة لما سبق انه عليه السلام توضأ وطاف وقد روى البخاري انه عليه السلام دخل مكة
ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق **باب السعي بين
الصفا والمروة** هو واجب في النسكين وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب عندنا [illegible]
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة اي اراد
السعي بينهما بدأ بالصفا اي لقوله عليه السلام حين قارب الصفا ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ وفي رواية ابدؤوا بما بدأ الله به وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي صعد
وهذا يتصور اذا كان ماشيا حتى يبدو له البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى تظهر الكعبة
ويعاينها ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع
يديه كما في الدعاء لا انه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي مستحق للعبادة الا الله
اي الذات المستجمع لصفات الكمالات وحده اي منفردا بالذات لا شريك له اي في حقيقة
الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة
والايمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء وتعز من تشاء ما اعطاه ملكه له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر في عطائه
ومنعه وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من شاء ويميت اي يسلب حياته او
يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شيء اي تعلق به الارادة قدير

تمام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع
رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرون
تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو اي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين ذلك
اي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور ويسأل الله تعالى عطف تفسير او الدعاء
بالثناء والسؤال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي ينزل من الصفا فيمشي اي على هينته حتى يأتي
المروة فيرقى بفتح الباء والقاف اي فيصعد فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال
الكعبة وغيره فينحرف قليلا الى يمينه ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك كما تقدم هنالك يصنع
ذلك اي تمام ما ذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه اي بان
يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر فقال له نافع يدعو على الصفا اي من جملة ما ورد عنه
من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اي الوعد ولا الوعيد
في المبدأ والمعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام اي للانقياد والتمام وفي نسخة الى الاسلام
والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويتعدى
ايضا بلا واسطتهما كقوله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاي اي الا تخلعه
مني اي هذه الحلة الالهية التي اتمنى حتى تتوفاني بحذف احدى التائين وحسنه اجتماع
التاءات هنا اي حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي وحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو
مضمون توفني مسلما والحقني بالصالحين وهو تعليم للامة او تعظيم لله سبحانه على وجه العزة
والحديث رواه ابن ابي شيبة عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين هبط بفتح الباء اي نزل من الصفا مشى اي على راحته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد
الموحدة اي انحدرتا في بطن المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي
جابر وكان اي النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدا اي ثم يدعو ثم يعيدهما بفعل
ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي عوانة عن جابر
ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة و
يمكن الجمع بان العدد بحسب النشاط يتعدد قال محمد وبهذا كله نأخذ اي وبجميع ما ذكر اذا ضعف
الرمل اي المحرم وفي حكمه المرأة ولا يسعيان يقال المرأة لا ينبغي ان تسعى لان مبنى امرها على التستر
كبر وهلل ودعا اي واقله مرة من كل واحد منها واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان
معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه
اي من بطن الوادي ويصل الى آخره ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هينته بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون
وكسر الفوقية اي على سكون في هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه فيكبر ويهلل
ويدعو اي كما تقدم يصنع ذلك اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي يسرع
في بطن الوادي في كل مرة منها اي كما في ثمانية من الاول قياسا على ما في الطواف من عدد الرمل وهو قول ابي

الكعبة

ت ومصنفه ايضا من قول ابن عمر
موقوفا اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر بن محمد اي الصادق عن

حنيفة

حنيفة والشافعي اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب
من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده
قول جابر فلما كان آخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم ان يكون آخر طوافه على الصفا والفرق
بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب فكان
الاولى ان يقدم ماشيا كما لا يخفى وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث الآتي على صفة الركوب اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الصحيحين لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب
وفي رواية الاصيلي وغيره باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم
يسمع من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين
سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت او شكوت
وجعا لي او رجلي وانا اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي
من وراء الناس اي من الطائفين او المصلين وهو الاظهر لما سيأتي راكبة اي على دابة او غيرها
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من
ورائه وآخرون متحلقون حول الكعبة لتباعدها الطواف راكبة ويقرأ بالطور وكتاب مسطور اي
بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يطوف
اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه من نحو نعليه ان يطوف
بالبيت محمولا اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امرأة ولا كفارة عليه اي حيث يكون معذورا
واما اذا طاف راكبة من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه من الواجبات عندنا وهو قول ابي
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة بالتصغير ان عمر بن الخطاب
مر على امرأة مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تشقق الجلد وتقطع اللحم
وتساقطه تطوف بالبيت اي نافلة بمعنى ما هو الظاهر من توجه النهي عنها فقال لها يا امة الله
بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي يا جارية اقعدي في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس
اي بخروجك معهم وقربك منهم اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم
فرارك من الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل والنظر
الى مقام الوحدة والقائلة من اعدى الاول فلا يبالون من مخالطتها ومواكلتها فقد روى الترمذي
وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم
فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكلا عليه فلما توفي عمر بن الخطاب
اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي كان ينهاك عن الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت
والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض امره الا
باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود وغير موجود وهذا من المعلوم ان خروجها من غزاة

بيان فوضعها

اذا اهلا بان

بترتب اذا جاء بان نطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز لها دخول مكة من غير احرامها وبقاء عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية **باب استلام الركن** اي الحجر الاسود فانه الفرد الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني او المراد جنس الركن الذي يصح اطلاق الركنية عليه فيشمل اليمانيين **اخبرنا** مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي من الخصال لم ارى احدا من اصحابك اي غيرك وامثالك من الصحابة والتابعين يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس بفتح الميم وتشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل من احدى ياتي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود تغليبا كما ذكره السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية بكسر سين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل نوع من الدباغ تقلع الشعر وقيل النعل السبتية كانت سودا لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية ذكره السيوطي ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم اذا راوا الهلال اي من اول شهر ذي الحجة ولم تهلل انت حتى يكون اي يقع يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يتروون فيه الماء اي يسقون دوابهم ويحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيرهم اذا لم يكن حينئذ ماء بعرفات وقربه قال عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان اي التي ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فلمتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني وفي رواية وضع جبهته ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته ثلاثا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعلته واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فمستحسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عندنا خلافا لبعض السلف وتبعهم بعض اهل البدعة ولنا ما تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت واما النعال السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي بها والوجه اختيارها لم يكن فيها شعر فانا احب ان البسها اي متابعة له ولو في بعض الاحيان واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول

ورايتك تصبغ بالصفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء ... ما الصفرة

وقال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم صح

الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه بالحناء فانه ينفع للصداع ويفيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه به كما حررناه في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين والله سبحانه اعلم واما الاهلال اي الاحرام من اول الهلال فتركته واخرته الى يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم مطلقا بحج او عمرة حتى تنبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يكن يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا اتبعه لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له **قال** محمد هذا اي الذي ذكر كله اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقه التاخر ايما الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اي وتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر ان استلام الركنين الاخرين مستحب وتسميان الشاميين تغليب الشامي على العراقي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم ابن محمد على ذكره السيوطي اخبر عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول ذكره السيوطي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري بفتحتين وسكون اليا وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا وفيه تلطف معها حيث نسب ان قريشا اليها واليها اي الى بني هاشم اخص منهم وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا الكعبة اي حين ارادوا انشاها مجددة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن قواعد ابراهيم عليه السلام اي عن اساسها بكمالها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات الزائدة في جوفها قالت اي عائشة فقلت افلا تردها على قواعد ابراهيم اي على ما كان عليها قالت فقال لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين ومثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين والمراد به التقرير ما ارى بضم الهمزة وفتح الرا اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام اي يقربان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وعشرون ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اي فلم يقع الركنان على وجه النظام في المقام **باب الصلوة في الكعبة ودخولها** عطف على الصلوة اي وباب اداب دخولها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي عليه السلام وذكره ليعطف عليه قوله
واسامة بن زيد وبلال اي ابن ابي رباح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب
مفتاحها فاغلقها اي عثمان او بلال عليه اي على النبي عليه السلام خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم
الكاف وفتحها اي لبث النبي عليه السلام وتوقف في الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اي ابن عمر
فسألت بلالا حين خرج فقلت اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيها
قال جعل عمودا اي من اعمدة الكعبة واسطوانتها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود وبحذائه وكانت البيت يومئذ على ستة اعمدة
وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في نظر التمييز شرح الحصن الحصين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل
ونقول الصلوة في الكعبة اي فرضا ونفلا حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه ومستدبر من آخر
فتدبر باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اي بطريق النيابة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي الزهري ان سليمن بن يسار تابعي جليل اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل
بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال اي
عبد الله فاتت اي فجاءته امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه اي تسأله عن
مسألة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي الى المراة وتنظر اليه لجماله وشبابه
ان حسن والنسبة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
اي يريد وجه الفضل اي عنها بيده الى الشق الآخر الجانب الآخر بالبد فانه اقوى من التكلم ولانه ابلغ في
هذا الشان لاشتماله على امتناع كل منهما عن المعصية فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج اي لمن استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا كبيرا اي في حال شيخوخة وضعف
بنية اشد الجهالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او قعودا على الراحلة اي فوق الدابة و
كانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة او كان عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة
شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء ولهذا قال افاحج عنه قال نعم وحسنت الحق
الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال
والسؤال في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا
اخبرنا ايوب السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية نسبة الى نوع جلد
مدبوغ عن ابن سيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل
اي من التابعين اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة
كبيرة لا تستطيع ان نحملها اي نركبها على بعير اي خوفا من سقوطها العدم قدرتها على استمساكها
بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي لشدة ربطها وقلة ضبطها
افاحج اي انا عنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين وهو من
اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل اي نذرا عليه على نفسه ان لا يبلغ

قوله عمود بن [illegible]

احد اي لا يصل عن احد كائن من ولده بفتحتين او بضم فسكون اي اولاده يحلب بفتحتين يطلق على
المصدر وهو المراد هنا وعلى اللبن المحلوب يحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه
ويسقيه اي اللبن وغيره ما الاحج اي بنفسه وحج به اي بولده قال اي ابن سيرين فبلغ رجل من
ولده كذا في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال اي المبلغ الذي قاله وشرطه وقد كبر الشيخ
بكسر الموحدة اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر اي
المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه افاحج عنه اي قبل
ان احج عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي فضلا او فرضا
بوصية او بغيرها ولا دليل عليه الا انقياس الميت على الحي او بدليل آخر فتدبر وعن المراة والرجل
اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا
لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق
وكذا في الحج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع والله سبحانه اعلم باب
الصلوة بمنى يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وسمي بها لانهم كانوا يروون من الماء فيه
وياخذون الماء للشرب يوم عرفة واستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى لعرفة ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع
الشمس الى منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك متابعة له عليه السلام
قال محمد هذه السنة اي المأثورة والاولى المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة
في يوم التروية او قبله او تأخر اي عن صبح عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت
وقوفها الناس ان شاء الله والاولى المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل وانما استثنى احتياطا
لاحتمال جعل تأخره عليه السلام في منى كان للنسك وقصد العبارة او لضرورة قلة الماء بعرفة
او للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة وعلى تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول
ابي حنيفة ولا اعلم خلافا في ذلك باب الغسل بعرفة يوم عرفة اي للوقوف على الاصح
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح اي الى
موقف الدعاء قال محمد وهذا احسن اي مستحسن وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة بل يشير اليه قوله
وليس بواجب اي بل قريب اليه باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
ان اباه اي عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن كيفيته حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق
اي سيره وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون
الجيم اي مكانا متسعا قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي
بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال ابن عبد البر في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء على ائمة الحاج فمن دونهم قال هشام و

والقص ويحيى قال مالك قال هشام والنص ارفع من العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم عليكم بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينة فان البر اي الطاعة والاحسان في العبادة
ليس بايضاع الابل اي باسراعها والايجاف الخيل اي اعداها والحديث في البخاري عن ابن عباس
انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا
فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بطن محسر** بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين
مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب به بعض الكفار **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر **قال** محمد هذا كله واسع
اي امره ان شئت حركت اي دابتك ان كنت راكبا ونفسك ان كنت ماشيا وان شئت
سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شيء اولا مران مستويان بل المشية على الهينة اولى
واحرى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين اي سير عرفة الى مزدلفة
وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدا لهما عليكم بالسكينة حين افاض من المزدلفة وهما بيان
للسيرين لكن لا يخفى ان هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه وقد استحب في المذهب بل في
المذاهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا **باب الصلوة
بالمزدلفة** في كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل
واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك اي صلوة في
عرفة او في طريقها والمغرب انها تفوت اذا موقوفا فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت
العشاء الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة **اخبرنا** مالك عن نافع ان ابن عمر
كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف
والثاني مقطوع ولكنهما محمولان عندنا بالاسناد وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري هو تابعي روى عن ابيه عن جده قال الترمذي سألت
البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر عن يحيى بن معين ان اسمه دينار
عن عبد الله بن يزيد اي الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب
الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير
كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا يخفى عليهما وحكمهما في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يصلي
الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة
وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان الفجر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر
باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية كما
حققه بعض ائمتنا **باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر** اي وبعد الحلق

والقصر

والقصر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم جئتم منى اي بعد رجوعكم
من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق او التقصير الا النساء
وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو قول بعض الفقهاء ولا يمس احد نساء اي لا يمسهن بشهوة
فضلا عن جماعهن ولا طيبا اي لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف البيت اي طواف الافاضة **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة اي جمرة العقبة
ثم حلق وقصر ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي وعليه فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرام من
المحظورات جميعها الا النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى يطوف اي طواف الركن
قال محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي ومذهبهما ومختارهما وقد وردت عن عائشة خلاف
ذلك اي قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد ما حلق
قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء اي فعل حلاله
قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الفرض **قال** محمد وبهذا ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل
زيارة البيت وندع اي نترك ما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب من اي موضع يرمي الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة الثلاثة للعقبة وغيرها **اخبرنا**
مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر اي جوانبها علوها وسفلها **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي
من بطن الوادي اي لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي
حنيفة والعامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب
عليه اذى فهو حرام ثم يبقى حكم سائر الجمرات **باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره
من ذلك** رمي الجمار في اوقاتها واجب عند ابي حنيفة وايامها كلها وقت قضائها وتجزيء
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح
بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح
لقب عليه ويكنى ابا عمرو ابن عاصم بن عدي قال السيوطي قيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
اي جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون
اي جمرة العقبة يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصف الاخير كما قال الشافعي ثم يرمون من
الغد او من بعد الغد ليومين اي لاحدهما اداء وللاخر قضاء ولا يبعد ان يكون او للتنويع او بمعنى
الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي الاخير لتقدم الثلاثة **قال** محمد من جمع رمي يومين في يوم
من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث او من غير عذر فلا كفارة اي عليه عنده وكذا عند ابي

ابي يوسف الا انه يكره له ان يدع ذلك اي تركه من غير علة الى الغد اي يتاخره اليه وفي نسخة
حتى الغد اي حتى يجيء قال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتاخير و
ما ترتب عليه من التقصير وهو الاصح **باب رمي الجمار راكبا** يجوز فيها راكبا وماشيا وانما الخلاف
في الافضل **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس اي الصحابة والتابعين
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معوية بن ابي سفيان
اي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز وكان به ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن
عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **قال** محمد المشي افضل اي لانه في العادة قياسا على الطواف والسعي
مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف وفي
تقديم المشاة اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج راكبا فلبيان
الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن ركب اي ولو بلا عذر فلا باس بذلك اي بخلاف الطواف
والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات **باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين**
اي الاولين للثناء والدعاء **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
والمعنى يكبر مع كل حصاة كما في حديث جابر **قال** محمد وبه ناخذ اي ونقول انه مستحب **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاولين تغليب للاولى وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى
يقف وقوفا طويلا اي قدر قراءة سورة البقرة يكبر الله ويسبحه والمعنى يذكره بانواع
ثنائه وذكره ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة ولا يقف عند العقبة اي لضيق المقام
وحصول الزحام وفي البخاري ويقول ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده** وبهذا
نعدا للتنويع فقبل الزوال رمي العقبة وبعده البقية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر اي فاما
يوم النحر فيجوز قبل الزوال او بعده الا ان الافضل قبله **قال** محمد وبهذا ناخذ لكن لو رمى في اليوم
الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح اعتبارا
بما قبلهما وهو الاصح واما ما روي من تجويز قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط
الاعتبار **باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك** البيتوتة بمنى سنة عندنا
واجبة عند الشافعي وهي كون الحاج فيها اكثر الليل من ليالي ايام التشريق **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
قال زعموا اي قال بعض التابعين ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة الى منى ومحل العقبة من منى ام لا المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع
قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي خلاف ذلك فهو مكروه اي
كراهة التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه اي لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا على نسك اي مما يجب تقديمه او تاخيره **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف للناس اي توقف لاجلهم عام حجة الوداع يسالونه اي عن مسائل حجهم فقال رجل
يا رسول الله لم اشعر اي لم ادر وجوب الترتيب او سنته فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم اي
بعد النحر ولا حرج اي لا اثم عليك لجهل بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام وقال اخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي بعد الحلق ولا حرج اي اثم في تاخيره لما مر قال فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اي من مسائل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير كالطواف
والسعي او اخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال افعل اي المؤخر ولا حرج اي في
تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف
الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب عليه دم واما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره و
دليل ابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا في
حجه او اخره فليهرق لذلك دما **اخبرنا** مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه كان يقول من نسي من نسكه اي ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من
محظورات احرامه شيئا وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق دما بضم الياء وسكون
الهاء وبفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي سعيد ترك ام نسي **قال** محمد وبالحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ اي نعمل به انه قال لا حرج في شيء من ذلك اي بناء على ان الترتيب
سنة وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شيء من ذلك اي
مما ذكر من التقديم والتاخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق
قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه
وابا يوسف فلا نرى عليه شيئا اي من الكفارة **باب جزاء الصيد** اي صيد البر في حال الاحرام **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى اي حكم في الضبع بفتح فضم
اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله ويتصدق به وفي الغزال اي الظبي بعنز بفتح اوله الانثى
فسكون الشين من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز وفي اليربوع وهو
الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام
الثمانية واصل هذا الحكم ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مسكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا وجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه فيشترى القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث شاء
كالفطرة او صام في اي موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر

فيما له نظير لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى والنظر كذلك فلما
تعذر عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج
الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى الحكم جديدا في كل مقتول **باب كفارة الاذى**
قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي لقي انس
بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد المجتهدين من التابعين وليحيى مالك
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة
ورواه ابن القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن فادخل مجاهدا بين عبد الكريم وبين
ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون
جيم مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي كعب كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق رأسه محرما اي حال كونه محرما بحج او عمرة والحديث في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له
لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال له احلق رأسك اي بناء على عذره و
قال اي له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين
اي لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليحيى زيادة لكل انسان وليس في البخاري
ذكر مدين فالظاهر انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك
اي مما ذكر فعلت اجزأ عنك اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه
تغيير الترتيب في السنة عما وقع في الآية من التقديم والتاخير في الذكر **قال** محمد وبهذا نأخذ و
هو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم **باب من قدم الضعفة**
من المزدلفة المراد بالضعفة النساء والصبيان ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض
ومن به عذر وفي بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بان الافضل
فالافضل في هذا الباب والله اعلم بالصواب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه وصبيانه منهم ابن
عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي نصف الليل كما يشير اليه قوله حتى يصلوا
الصبح بمنى اي ويرموا الجمرة العقبة بعد الفجر او اذا طلعت الشمس **قال** محمد لا بأس اي للحاج
ان يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاءه من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر العين
المعجمة اوعز اليه بكذا تقدم وكذا في المغرب والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ويجوز ذلك في بعد نصف الليل **باب جلال البدن** الجلال بالكسر
جمع الجل وهو للدابة كالثوب للانسان يلبسه يقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بالضم جمع البدنة
محركة هي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان

لا يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان اي ابن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي يجللها اي يعمها من منى
الى عرفة بالجلل متعلق بيجلل وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برد واليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون (وكان يجللها ح)
ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح القاف جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر
رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسبة
وهذا في الثياب واما في الانسان فقبطي بالكسر لا غير والانماط بفتح الهمزة جمع النمط محركة
ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم
يبعث اي يرسل بعد نحرها الجلال اي جلالها فيكسوها الكعبة اي قبلها اباها تعظيما لها عن
نظر الحقارة اليها قال اي نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اي لبست هذه الكسوة
بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى
ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على انه ماض
اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال لاستغنائها عنها وتصرفها في محل احتياجهم منها
كما يجيء بيانه **اخبرنا** مالك قال سألت عبد الله بن دينار كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه
حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها اي
على فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر موضع المضمر لايضاح المرام **قال** محمد وبهذا نأخذ
ينبغي ان يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال البدن وبخطمها بضم الخاء المعجمة
والمثلثة جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار بتشديد الزاي وهو الذي
ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها شيئا ولا من لحومها وفي معناها جلودها
بل يعطي اجرته من غيرها ثم ان كان فقيرا فلا بأس ان يعطيه شيئا منها بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامر اي عليا ان يتصدق
بجلالها وبخطمها كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار الهدي
لفظا او جنسا وان لا يعطي الجزار من خطمها وجلالها شيئا والامر بعدم الاعطاء نهي عن العطاء
والحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من
عندنا **باب المحصر** باسم المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع هو المنع عن ركني
الحج وعن طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر انه قال
من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو
كافر كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو استمر
الايام ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الآثام فهو يتداوى اي يعالج النفس
من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول بما حصل له من الضرورات ويفتدي اي بما يجب عليه
من انواع الكفارات وليحيى فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء

صنع ذلك واهدى قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة له التحلل حيث احصر بعدو او مرض سواء اشترط ذلك في ابتداء احرامه كما قاله الشافعي **قال** محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود وانه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه ولما عدة اللغة الدالة على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قيل اي لابن مسعود والقائل تفصيله عن رجل قيد واقعي لا اعتراض اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي الى الحرم لافعال العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهدي اي ليرسل مع بعض الصحابة ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم امارة بفتح الهمزة بمعنى امارة اي مواعدا بينا ووقتا معينا فاذا ذبح عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا حلق عليه ولا يقصر وان حلق فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه الصلوة والسلام ولهما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اقول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذه المرادات وايضا فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك رتب على افعال العمرة وانما سقطت الافعال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الاية مويد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء واوله الشافعية بان القضاء بمعنى القضية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله سبحانه اعلم **باب تكفين المحرم** اي وما يتعلق به من تغطيه رأسه ووجهه وتطييبه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات اي واقد محرما بالجحفة اي حاجا او معتمرا وخمر رأسه بتشديد الميم اي غطاه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك انما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية **باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة** فان للحاج حكم عرفة في صحة الوقفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي امن من فوته **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا نعرف عنه خلافا عن احد من الائمة **باب من غربت له الشمس في النفر الاول** وهو بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شيء عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي لزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه من الرابع ووجه رواية ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها اي الثلثة تابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا **باب من نفر ولم يحلق** اي سواء نفر في اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة ذي اخره راء وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر اي قبل الافاضة فامره عبد الله ان يرجع اي الى منى فان الحلق بها افضل اجماعا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم يخالف الافضل فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل **قال** محمد وبهذا ناخذ **باب الرجل يجامع امرأته بعرفة ان يفيض** اي من عرفة بعد ادراك الوقفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفي نسخة موطا به بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد **قال** محمد وبهذا اي الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة له وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا

حده اي صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد
الامن من الفوت واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والحاصل انه ان وطئ قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة
عليه وذبح شاة وقضى لاجماع الصحابة ايضا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف
بل اولى لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلاف بعده واجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع
قبل الوقوف خف معنى الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان
رجلا جامع امراته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة الحمل لكن الواجب
انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيهما وقد تقدم تحقيق
هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي والجمهور على انه الشاة واما جامعه بعد
وقوف عرفة فقبل الحلق سواء يقع قبل الرمي او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث
ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل
الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا جامع
بعد الحلق فعليه شاة لوجود الجماع في الاحرام **باب تعجيل الاهلال** اي تقديم الاحرام بالسنة
الى المكي ومن بمعناه في المقام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن ابي بكر
الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون اي يحضرون مكة شعثا
بضم فسكون اي اشعث اغبر يعني وهم محرمون وانتم مدهنون بتشديد الدال مندهنون
ومتطيبون حيث انكم حلال وهم اهلوا امر استحباب اي احرموا بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي
الحجة لكثرة القادمين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية متابعة للسنة
قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوع
في المحظور وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج والعمرة**
بضم القاف والفاء الرجوع ومنه القافلة سميت بها تفاؤلا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله من حج او عمرة او غزوة و
الحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض اي
السفلية او العلوية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات ثم يقول لا اله الا الله اي
المعبود الموجود المنعوت بالكرم والجود وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي
ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن ملك له
وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة
يحيي ويميت اي يوجد الحيات والممات وله الحيوة الازلية الابدية الذاتية وحيوة غيره
عارية عارضية وهو على كل شيء تعلقت به الارادة قدير تام القدرة ائبون اي نحن

راجعون ظاهرا تائبون عابدون اي باطنا ساجدون اي مصلون او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق
بما قبله او بما بعده حامدون اي مثنون بالجميل من الاسماء وشاكرون في السراء والضراء صدق الله
وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي
عبده الخاص الواقف على قدم الاخلاص واتباعه من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم الذين
اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الادميين بل بارسال
ريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين **باب الصدر** بفتحتين اي الرجوع
ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا
ولذا وصفه بقوله التي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا له تعالى ويهلل اي كما سبق في الباب
الذي تقدم والله اعلم قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي
مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا
وايابا وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم ولعل فائدة هذا الحوق لسابق من الرفقة وزيادة المنفعة
حال الرجعة بتشييع جبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوي بخلاف قوله **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي من مكة احد من الحجاج اي الافاقي
حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة الطواف
بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه ولو قدمه جاز عند نا خلافا للشافعي **قال** محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل ونقول طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي من اهل الافاق
ومن تركه اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها
اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله انهما ثابتات لانه يتعلق
بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها او لعذر اخر ظهر لها اذ لا يجوز ترك الواجب
من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث
ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض ولو نوى
الافاقي الاستيطان بمكة ادخلها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع
باب المراة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها اراد بقوله
اذا احلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتى تاخذ من شعر
راسها قدر انملة فان القصر متعين في حقها **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول المراة المحرمة اي بالحج او العمرة اذا احلت ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط
حتى تاخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر راسها وان كان لها هدي اي واجب او تطوع
لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر اي او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة الى القارن او المتمتع واجب
واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب النزول بالمحصب** بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عند المقبرة

والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من
المحصب ويقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
صلى الله عليه وسلم فيه إراءة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل
في الطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه والأصح أن التحصيب سنة أي ولو
ساعة وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره
ابن الهمام ويؤيده قوله أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل أي مكة من الليل أي آخره فيطوف بالبيت أي طواف الوداع ويتوجه إلى المدينة
وقال الشافعي ليس بسنة لما أخرجه الستة من حديث عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم من حديث نافع
عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده أقول الأظهر أن يقال إنه مستحب وليس بسنة مؤكدة إذ المحصب لا يسع جميع الحجاج كما هو
فلعله يقال على الرمل أو يقال إنها سنة مؤكدة على طريق الكفاية أو متعينة على أمراء الحجاج وهذا
أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل من أعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه
وناصر سنته قال محمد أي التحصيب هذا حسن أي مستحسن ومستحب من ترك النزول بالمحصب فلا شيء
عليه أي اتفاقا إذ ليس بواجب وهو قول أبي حنيفة أي نصه باب الرجل يحرم من مكة هل
يطوف بالبيت أي طواف القدوم المختص بالآفاقي من الحجاج أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت إذ ليس بسنة وإن كان الطواف مستحبا في جميع الأزمنة ولا بين
الصفا والمروة أي لتوقف صحته على تقدم طواف ما حتى يرجع من منى ولا يسعى أي للحج إلا إذا طاف
حول البيت أي طواف الإفاضة والحاصل أنه كان يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض
وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف النفل ثم إنه لا يسعى بعد طواف الفرض إذ السعي لا يتكرر واختلفوا
في الأفضل فقيل إنه وقيل الأول وقيل تأخير السعي أفضل للمقيمين وتقديمه للقارنين وينبغي
أن يكون هو المعول لأن الشافعي لا يجوز التقديم لكي فتأمل قال محمد إن فعل هذا أي تأخير
السعي أجزأه وإن طاف أي أي طواف كان وسعى ورمل أي في طوافه واضطبع فإنهما
مستحبان في كل طواف بعده سعي قبل أن يخرج أي إلى عرفات أجزأه ذلك أي ما ذكر
من التقديم أيضا كل ذلك حسن أي جائز مستحسن إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط
الثلاثة أي وإن وجد المزاحمة أن عجل أي السعي أو أخر والاضطباع تابع للرمل إلا أنه في الأشواط
السبعة وهو قول أبي حنيفة باب المحرم يحتجم أي لضرورة أو في محل لا شعر فيه يحلق أخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال
عن علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه أي
من قفاه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة موضع
إلى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس

بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعرا أي إلا اضطرارا ويعطي كفارة
وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم أي في موضع له شعر يحتاج
إلى قطعه إلا أن يضطر إليه أي فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله سبحانه أعلم
باب دخول مكة بسلاح أي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة أخبرنا مالك أخبرنا ابن
شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث عن غير طريق مالك عن الزهري
كيف يحل لأحد أن يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد قول من قال
هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح أي فتحها وعلى رأسه المغفر وهو ما يغطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها
فلما نزعه أي قلعه عن رأسه جاءه رجل أي للنبي عليه السلام ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار وذكره السيوطي وقد ارتد وقتل
مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة قال اقتلوه أي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل قال
محمد بلغنا أي من غير هذا الطريق أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها أي أراد
فتحها غير محرم حال بحسب الظاهر من عدم التجرد وإلا فالإحرام حقيقته هو النية اتفاقا وربما
النية عندنا ولذلك علمه بقوله ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وهو ليس صريحا في عدم إحرامه
لاحتمال أن يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا حذركم إلا أنه لم يحفظ عنه عليه السلام
ما يترتب على حقيقة الإحرام من الطواف والسعي فعلم أنه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه أنه مما
أبيح له ولأصحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصائص أو محمول على ما ذكره المص بقوله وقد بلغنا
أي عنه عليه السلام بسند بعض مشايخ الكرام أنه حين أحرم من حنين أي حين رجوعه من حنين وتقسيم
غنائمه بالجعرانة وإحرامه بالعمرة قال هذه العمرة أي المجددة كفارة أو قضاء لدخولنا مكة بغير
إحرام يعني يوم الفتح فكذلك الأمر أي الحكم عندنا أي في مذهبنا من دخل أي من الآفاق مكة
أي مجاوزا الحرم بغير إحرام أي بأحد النسكين فلا بد له من أن يخرج أي إلى ميقات أي ميقات
فيهل بعمرة أو بحجة لدخول مكة أي لدخوله سابقا بغير إحرام وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا لأن من جاوز الميقات بغير إحرام يريد دخول مكة فعليه أحد النسكين عما لزمه بالدخول
غير محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك فأحرم
بحجة عليه من حجة الإسلام أو حجة منذورة أو عمرة منذورة أجزأه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام
وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد إلى الميقات والمسألة بحالها فأحرم من مكة أو خارجها
داخل المواقيت أجزأه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه دم اتفاقا لترك الوقت من الميقات
كذا في شرح المجمع فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الآفاقي وأحرم من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى
القواعد الشرعية ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامه عليه السلام فوق رأسه فإنه لا يتصور عدم وجود

الشعر في ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام **كتاب النكاح**
هو في اللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع
لملك المتعة **باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن** قيد بالنسوة والمراد
بهن الزوجات لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد
البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي
داود والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة اي زفت اليه ودخل عليها
قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح عنده اي في بيته ليس بك اي يا ام سلمة على اهلك
اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من
حقك شيء بل تاخذينه كاملا قال عياض والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعلا
به هوانك على ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت
عندهن اي عند سائر الازواج الطاهرات النسوة طلبا في قسمهن وان شئت ثلثت
عندك اي خاصة لك ودرت اي بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها
اختارت التثليث لرغبة الزيادة مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من
رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد عن انس بن مالك ذكره السيوطي والحديث رواه يحيى
في موطائه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث **قال** محمد بهذا
ناخذ ينبغي ان يسبع عندها اي الجديدة ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد لها عليهن شيئا وان
ثلث عندها ان يثلث عندهن فيه ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم
منه التثليث عندهن الا بدليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت
الزوجة الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية
بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب على المراة اقام عندها ثلثا قال خالد لو قلت رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة كذلك ورواه ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل اي مفلوج وما رووه ايضا عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كما ذكره
علماؤنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا
باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة اي بيان اقل مهرها **اخبرنا** مالك حدثنا حميد الطويل

عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي مما يتعلق ببدنه او ثوبه من
طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امراة من الانصار اي وانه حصل له منها الصغار قال كم
سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت لها من المهر معجلا او مؤجلا قال وزن نواة
من ذهب قال اي النبي عليه السلام اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اي اجعل وليمة لعرسك
واطعم اصحابك ولو بشاة اي ونحوها من طعام **قال** محمد بهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم
اي مضروبة او غير مضروبة او ثمنها من غيرها بما يقطع فيه اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل
المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابرهيم انتهى وهو دينار عندنا وقال مالك
في الموطا لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى
من طرق ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة
دراهم وقال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وما في سنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال من اعطى
في صداق امراة ملء كفيه فقد استحل اي البضع واجيب بان الكل محمول على المعجل فتامل ولا تعجل
باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح وكذا بين المراة وخالتها **اخبرنا** مالك
حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والحديث متفق في مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح
الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ
وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين **قال** محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقال عثمان البتي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب نهى ان تنكح المراة على
خالتها او على عمتها وان يطا الرجل وليدة اي جارية وامة اشتراها في بطنها جنين لغيره اي
كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام او حلال **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا ولهذا قالوا في نكاح حبلى من زنا ولا توطا حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف وزفر لا يصح **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بالكسر التماس نكاح
المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وسائر الفاظ العقد **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه
اي اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الثيب احق بنفسها من وليها اي في مقام عقدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية بجيم ثم تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة ممدودة ابنة
خذام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب اي
وهي بالغة فكرهت ذلك اي الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكت اليه فرد نكاحه
اي ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها **قال** محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا
باذنها فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اي صريحا
سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها **باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد**
ان يتزوج اي بواحدة بعد اربع كما سيأتي في الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا على
يكون لا ان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير نساخ الكتاب والله اعلم
بالصواب **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري والحديث مرسل وهو حجة عندنا فان الثقة
اي المسند الا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
قبيلة كبيرة من اهل الطائف والحجاز وكان عنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية
معترضة يقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا
ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو
جمع الاولى مؤنث الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء
المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل ماخذهما قوله وفارق سائرهن حيث
لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا
فلعل الاربع الاواخر حوامل منه فيترتب عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التعبير بالمفارقة
بناء على نسخ الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن
باطل موقوف على دليل صحيح في السماع نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع
فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول فتامل في كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل

وكذا الاختين **اخبرنا** مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان
عام قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة اي ابن الزبير وهما من الفقهاء السبعة في المدينة
وكانت عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من الحرائر فاراد ان يبت واحدة بفتح الياء
وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها بائنة ويقطعها عن الرجل واصل معنى البت
القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي وتستعمل لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى
اي في عدة الاولى فقالا لا اي كلاهما نعم اي جاز الا انه بالبينونة الكبرى والصغرى فارق امرأته
ثلاثا اي طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى واطلق عروة الطلاق بالبت فقال
القاسم في مجالس مختلفة اي لكونه على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطئه عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده
اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة
او اثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها **قال** محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احداهن اي بينونة للصغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة
التي على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اي مني الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة
حرائر اي والحاصل انه لا يحل الا الاربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يوجب الصداق بفتح اوله وكسره مهر المرأة وجمعه الصدقات ومنه قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا
دخل الرجل بامرأته اي على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية على الخلوة الصحيحة
المعروف في الكتب الفقهية فقد وجب الصداق اي كله **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا قال ابن المنذري هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وجابر ومعاذ
وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطء نصف المسمى
واحمد يوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد
ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق اي لعدم الجماع
لحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي بلمسها وتقبيلها وتجنيدها
فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل
ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي
وصل من غير فصل او حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو المكان الخلاء وما روى مالك في
الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق البدل كما في اجارة الدار
والله اعلم بحقائق الاسرار **باب نكاح الشغار** بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان يتزوج
الرجل المرأة على ان يزوجك اخرى بغير صداق كل واحدة بضع الاخرى او تخص بها الوا..

كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قيل هو لغة
الخلو وشرعا تزويجه موليته على ان يزوجه الآخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر سواء كانت
المولية بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة والشغار
ان ينكح بضم الياء وكسر الكاف ان يزوج الرجل ابنته اي مثلا على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما
صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع
او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك
ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من نافع
بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره قال محمد وبهذا
ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة كذا في الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا
تزوجها اي امراة من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جائز
والشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد
روايتان ولها اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نسائها قومها باعتبار وصفها او كس
بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه كان
يقول سفيهنا على الله شططا اي كلاما باطلا متعديا عن الحق وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب نكاح السر

اي تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة ونحو ذلك
اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول اي جيء برجل في نكاح اي لاجل تزويج لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا بد في النكاح من الاعلان ولو بحضور
حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين ولا اجيزه اي ولا انفذه
ولا اصححه بل اقول بفساده وبطلانه ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي نبهت قبل
ذلك مثله لرجمت بصيغة المجهول قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين
اي حقيقة او حكما وانما شهد على هذا اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي ابطله رجل وامراة
اي فانها نقص من نصاب الشهادة امراة اخرى فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل بفتح الميم
اي لم تتم لما قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها اي وان تمت الشهادة اي نصابها برجلين او
برجل وامراتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفسد نكاح السر
ان يكون بغير شهود اي كاملين فاما اذا كملت سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفسد فيه الشهادة
فهو نكاح العلانية وان كانوا اي اهل العقد اسروه والحاصل انه لم يشترط كون النكاح علانية
بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل القرية او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود واذا اعلنوا
بغير شهود واذا اعلنوا الا ان ابن عمر تزوج ولم يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن
الزبير وما معهما احد كذا قاله ابن المنذر لعلهما وعدا الزواج فحمل على حقيقته جمعا بين الحديث
ففي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
بينة والبغايا الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا ببينة وفي كتاب الرحمة

لا يصح

لا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة
وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة
لا يضر كتمانه مع حضور شاهدين اخبرنا محمد بن ابان بفتح موحدة مخففة يصرف ويمنع
عن حماد اي ابن سلمة عن ابراهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين
في النكاح والفرقة اي في الفسخ وما يتعلق بها من الرجوع ونحوه قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور حر وحرتين لان عنده شهادة النساء
في غير المال وتوابعه لا يقبل وبه قال احمد

باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها في ملك اليمين

قيد لما لنفي متعلق بجميع اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين اي
بين الرجل بشراء ونحوه اتوطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه
اي السائل عن يجمع بينهما وطئا اذ يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما
ملكت ايمانكم وحرمتهما اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فانها ثابتة ظاهرها التحريم
ولو بملك اليمين والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم ما كنت لا صنع ذلك اي لا افعله ولا
اجوزه فلقي اي عثمان او اتى رجلا اي آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك اي
عما تقدم اي ليرى ما عنده من العلم فعلمان خير من علم واحد والصحابة كانوا مجتهدين في امر الدين فقال
لو كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت اي جئت باحد فعل ذلك لجعلته نكالا اي
ضربته بعذاب ما نكل به غيره ويشغله نحوه ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما
خلفها وموعظة للمتقين قال ابن شهاب اي الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه
عليه السلام عليا رضي الله عنه لانه كان يوافق عثمان في هذه المسألة ولا يبعد ان يكون
الرجل هو ابن مسعود اذ سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء فكرهه فقيل
الله تعالى يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان
قوله ما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد به ما ملكت ايمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق
وقد تقدم تحريم الاختين والابنة منه جواز وطء الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو
خلاف الاجماع ونص القرآن ولهذا لما سئل وهب عن وطء الاختين المملوكتين فقال نهى
التوراة يكون من جمع بين الاختين وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه استثناء
الاسارى من النساء خصوصا على القاعدة الحنفية انه يكون الاستثناء من الجملة الاخيرة كما حقق
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا والاصل في
الاستثناء ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي التحريم وعثمان التحليل وقول علي اظهر لان
آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام فغير
مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره
لا اصل له كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله

ما ملكت

من قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فالمراد منه الا

تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه فيفيد
ان الكلام في الاعم منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الآية
ان يقال حرمت عليكم وطئ المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطئ ملكا او نكاحا اذ الجمع
بينهما في ملك اليمين من غير الوطئ جائز اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ كله لا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجمع
بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطأ في ملك اليمين وكذا في ملك النكاح قال
عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل
الى هنا كلام عمار ولما كان يحتمل مشابهته لقوله يعني بذلك ان يجمع ما شاء من الاماء اي من غير
اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق الاربع حرائر اي من النساء وهو قول
ابي حنيفة اي وكافة الفقهاء **باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة
او الرجل** علة الرجل كالعنة وعلة المراة كالرتق والعلة المشتركة كالجنون **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب له اجل سنة اي قمرية على
الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله فان مسها
اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة وقال
الشافعي واحمد يفسخ ثم لها كل المهر ان خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر
ولا المتعة لانه فسخ عنده وتجب العدة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة
من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروي
القضاء عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل سنة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته
اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك ابدا اي بلا رجوع
الى المطالبة بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها الرجوع بعد ذلك
والفرق ظاهر لا يخفى اذ المجرب لا يجرب وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة والمعنى فرق
بينهما ويقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله بل ولو
تزوج امراة اخرى عالمة بحاله ففي الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد
والشافعي في القديم وان قال الزوج قد مسستها [illegible] الاولى ونحوه اي جامعتها في السنة
او في اثنائها ان كانت اي المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء اي العارفات فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها اي ما جامعها
ولو بالانزال او بدونه مع قيام ذكره ولعل هذا يمين استظهار وان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لقد مسستها والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه
فان نكل في الانتهاء تخير المراة واذا كانت بكرا فالقول لهن يؤجل في الابتداء وتخير في الابتداء

الا بعد ان يؤجل سنة وان نكل صح

ويخ

وتخير في الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا مجبر بتقديم ميم ومعنى
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اي مسلوب عقله او ضرر بضم اوله وفتح
اي ضرر آخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت قرت اي اقامت معه ودامت وان شاءت
فارقت اي بالمطالبة **قال** محمد اذا كان اي عيبه امرا لا يحتمل بصيغة المجهول اي لا يمكنها المقام معه
الا بضرر خيرت ان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا اي وان كان امرا يحتمل كما في النسخة
فلا خيار لها الا في العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو في اللغة من لا يريد النساء والاسم منه العنة
بالضم وفي الشرع عند من لا يصل الى النساء مع وجود الآلة او يصل الى الثيب دون البكر
او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او سحر به
وعند مالك العنين من لا ياتي بذكره لجماع لصغره والمجبوب اي والخصي سواء كان مسلولا وهو الذي
قطعت خصيتاه فهو كالعنين في التاجيل لان الوطئ منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع
الذكر فانه لا فائدة في تاجيله لان الوطئ منه غير متوقع فيفرق حالا بطلبها فيتعين ان يحمل
المجبوب على الخصي بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون
او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها
كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل عدم
الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجبة والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع
له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية وهو الهادي في البداية والنهاية
باب البكر تستأمر في نفسها اي تستأذن ويطلب امرها في حق نكاحها اذا كانت
عاقلة بالغة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة
الا البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهي الثيب
احق بنفسها اي اولى بها من وليها والمعنى انه لا يحتاج الى رضى وليها اذا تزوجت كفوا وهي
عاقلة بالغة والبكر تستأمر في نفسها اي اذا كانت بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد
اي سكوتها والظاهر ان صماتها مبتدأ خبره اذنها ففي المصباح اي صماتها كاذنها مثل ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه كذكاته قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع المقام واصل من
اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد
القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح ذكره السيوطي **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وسواء الاب وغير الاب في ذلك سواء وحاصله ان تزويج البكر البالغة
العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها
صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال مالك
واحمد في رواية اخرى لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها
فيثبت لها الخيار **اخبرنا** مالك اخبرنا قيس بن الربيع الكندي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب

سلت خصيتاه او موجوءا
وهو الذي صح

قال اى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار فى انفسهن اى اذا كن عاقلات
بالغات ذوات الاب وغير الاب اى سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام
سعيد ولذا لم يقل به الشافعى والا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد وبهذا نأخذ باب
النكاح بغير ولى الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره تزويج الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها
اى الاقرب او ذى رأى من اهلها اى ولو كان ابعد او السلطان وفى حكمه القاضى قال محمد لا نكاح
اى صحيح الا بولى فان تشاجرت اى تنازعت هى والولى اى بان رضيت هى دونه فالسلطان
ولى من لا ولى له اى والولى المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت
نفسها فى كفاءة ولم تقصر فى نفسها اى فى حقها فى صداق اى مهر مثلها فالنكاح جائز اى
منعقد من غير اعتراض ولى عليها ومن حجته اى ادلته الى حنيفة قول عمر فى هذا الحديث او ذى الرأى
من اهلها انه ليس بولى اى اقرب وقد اجاز اى عمر نكاحه اى تزويج ذى الرأى لانه اراد
ان لا تقصر بنفسها اى من اعتبار كفاءة وتمام مهر فاذا فعلت هى اى بنفسها ذلك
اى ما ذكر من امر الكفاءة ومهر المثل جاز اى لان المقصود من الولى ذلك فان المراة قد تقصر
فى حقها لنقصان عقلها وميل بعلها الى ان لا تلتفت الى كفوها وتمام مهرها فاذا قامت بها
بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينعقد نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير كفو
بلا ولى وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما
للحوق العار له بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابى حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان
النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولى ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد
ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال مالك لا ينعقد اذا كانت حسيبة
وقال الشافعى واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم باب الرجل يتزوج
المراة ولا يفرض لها صداقا اى مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
بنتا لعبيد الله بن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة حالية معترضة
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات اى ابن عبد الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها
انتهى ولم يسم لها صداقا اى عند عقدها فابتغت امها تطلب صداقها اى وكالة عنها
فقال ابن عمر ليس لها صداق اى مسمى من اصله ولو كان لها صداق اى مستحقها لم نمسكه
اى لم نمنعه منها ولم نظلمها اى لم ننقصها فابت اى امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن
ثابت اى قاضيا او مفتيا فقضى اى حكم ان لا صداق لها ولها الميراث اى المعروف
وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف الاول قال ولسنا نأخذ بهذا اى بحكومة زيد اولا
لمعارض له اقوى منه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا تزوج امراة
ولم يفرض بكسر الراء اى لم يقدر ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال

ان تقبل ذلك منهم

بينها

عبد الله

عبد الله بن مسعود اى بعد اجتهاده شهرا لها صداق مثلها من نسائها اى من اقوامها فى موافقة
وصفها لا وكس ولا شطط اى لا نقصان ولا زيادة فلما قضى اى بما سبق قال ان يكن صوابا فمن
الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعله قال ذلك قبل ان يبلغه ان
حديثه هذا فى حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام فقال رجل من جلسائه
اى من رفقاء ابن مسعود ولما كان مبهما قال محمد بلغنا انه اى الرجل هو معقل بفتح الميم وكسر
القاف بن سنان بكسر اوله الاشجعى وكان اى معقل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اى حكمت يا ابن مسعود والذى يحلف به قسمه
اعتراضية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضائه عليه السلام ومثله
فى بروع بكسر الموحدة فى المشهور على ما ذكره ابن الهمام وروى بفتحها وسكون الراء وفتح الواو
والعين المهملة بنت واشق الاشجعية اى الصحابية قال بعض اللغويين كسرها خطأ لانه لا يوجد
فعول بالكسر الا خروع بنت معروف وعتود اسم واد وعتود وزرود وقال بعضهم رواه
المحدثون بالكسر ولا سبيل الى رفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها فالصواب جواز الفتح
والكسر كما فى المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين
وضعف معتمد الاخرين وبهذا بطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اى النخعى ففرح عبد الله
اى ابن مسعود فرحة اى عظيمة ما فرح قبلها مثلها اى ابدا وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث
حتى يكون قبله صداق يعنى الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما و
الميراث متفق عليه فينبغى ان يكون الصداق كذلك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا باب المراة تتزوج فى عدتها اى بزوج آخر اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اى الزهرى
وغيره ان ابنة طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفى نسخة
بفتح فكسر الثقفى نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت فى عدتها اى قبل انقضائها
ابا سعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فها او ابا الجلاس كغراب ابن عمرو ابن سويد
صحابيان على ما فى القاموس ابن منبه بضم وفتح نون وتحتية مشددة فها تابعى والشك من احد
الرواة فضربها عمر اى تعزيرا وقدم ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها وربما انها غرت خطيبها
بفراغها وضرب زوجها اى لتقصيره فيها وعدم تفحصه عنها بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفاء والقاف شىء يضرب على ما فى القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشىء عريض كالدرة
كذا فى المصباح وفرق بينهما بتشديد الراء زرعك وفيه ايماء الى قوله نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم ان شئت اعطشته اى منعت الماء عنه وان شئت سقيته اى اروته وفيه
اشارة الى ان ترك العزل افضل فان الحرث يطلب الكمال قال اى حجاج وقد كنت اسمع ذلك اى الجواب
بعينه او نحوه من زيد اى بجوابه كانه مبنيا على جوابه فقال زيد اى الراوى صدق اى المجيب

قال

اى حكم بالفراق بينهما وقال عمر اى بعد ذلك ايما امرأت نكحت فى عدتها اى فينظر فى قضيتها
فان كان زوجها الذى تزوجها اى فى عدتها لم يدخل بها اى لم يجامعها بعد عقدها فرق بينهما
واعتدت بقية عدتها من الاول اى من الزوج الاول واما الزوج الثانى فلا عدة له لعدم الدخول
بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب يعنى فان اراد ا عقدا بينهما عقدا جديدا بعد فراغ
عدتها من الاول وان كان اى الزوج الثانى قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت عدتها من الاخر اى لتقدران تزوج بزوج آخر ثم لم ينكحها اى الزوج الثانى ابدا اى زجرا
له وسياسة فى حقهما جزاء لسرعته ومبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب ولها مهرها
اى الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها بما استحل من فرجها اى الزوج الثانى حيث دخل بها واما اذا لم يدخل
بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصلها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول
الى قول على بن ابى طالب اى الذى يأتى بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب اى عن حكمه الذى فى التى تزوج
فى عدتها اى ودخل بها الى قول على بن ابى طالب وذلك اى تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا
دخل اى الزوج الثانى بها فرق بينهما ولم يجمعا ابدا واخذ اى عمر صداقها فجعل فى بيت المال
اى لزيادة زجرهما بحرمان اجرهما فقال على لها صداق وفى نسخة صداقها بما استحل من فرجها
اى استمتع ببعضها بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء
اى اذ لا عدة ثانية بالنسبة اليه فاما ان اراد ثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثانى
ايضا فرجع عمر الى قول على رضى الله عنهما فان الحق احق ان يتبع اذا ظهر والمجتهد قد يخطئ ويصيب
فى كل منهما يوجد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد
بن عبد الله بن الهاد بحذف الياء وجاز اثباتها كما فى قوله تعالى عن محمد بن ابرهيم عن سليمان بن يسار
عن عبيد الله بن امية بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها اى توفى فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا اى ليال ثم تزوجت حين حلت اى خرجت من عدتها فمكثت بضم الكاف وفتحها
اى لبثت وقعدت عند زوجها اى الثانى اربعة اشهر ونصفا اى نصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما اى كاملا غير سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها عمر بن الخطاب اى فاخبره بما جرى له فى
هذا الباب فدعا عمر نساء اى جماعة من نساء اهل الجاهلية قدماء اى عرفاء بالقواعد العرفية فسألهن
عن ذلك اى عما جرى هنالك فقالت امراة منهن انا اخبرك اى محققا الامر اما هذه المراة
فانما هلك زوجها حين حملت اى حبلت فاهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء او فتحها
اى صبت الدماء فحشف بفتح الشين المعجمة اى يبس ولدها فى بطنها اى ولذا لم يتحرك
ولم يتبين حملها بعد مضى عدتها فلما اصابها زوجها الذى نكحته واصاب الولد بالنصب على
انه مفعول مقدم الماء اى ماء زوجها وهو المنى تحرك الولد فى بطنها اى انتعش وكبر اى
وكبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اى مانع زوجها ومنع من العقد هنالك وقال

عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اى الشان لم يبلغنى عنكما الا خير اى صلاح وديانة ولولا انه نكاح يثبت
ويلحق الولد بالاول اى بالزوج الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند
الاخر بفتح الخاء او كسرها والاول اظهر فيما بدا قل من ستة اشهر اللام للتوقيت اى فى زمان اقل من
اقل مدة الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله
سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر
فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر اى سواء دخل بها او لم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنقضى
ولها المهر بما استحل من فرجها اى ان دخل بها كما هو الظاهر من سياق القضية الاقل مما سمى لها ومن
مهر مثلها اى ان لم يسم لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل هو ان يجامع
فاذا قرب لانزاع نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم اى ابن ابى امية مولى
عمر بن عبيد بن معمر القرشى التيمى المدنى بعد فى التابعين ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابى وقاص وهو
احد العشرة المبشرة انه كان يعزل اى عن نسائه او امائه والثانى هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا
سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب ان ابا ايوب
كان يعزل اى عنها او عن غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم بن سعيد المازنى
بكسر الزاى نسبة الى قبيلة عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاى وتشديد تحتية انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة على ما فى المغنى وقال
كذا جاء فى الموطأ غير منسوب وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابى رجل من اهل
اليمن بدل من ابن قهد فقال اى ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندى جوارى جمع جارية اى اماء
ليس نسائى اللاتى كن اى عندى قبلهن باعجب اى احسن وارغب الى منهن وليس كلهن اى
جميع نسائى او امائى وهو الاظهر يعجبنى اى يرضينى ان تحمل منى اى تحبل عنى افاعزل اى عن كلهن او بعضهن
فقال اى زيد افته اى اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اى الحجاج فقلت غفر
الله لك هذا على سؤال عفا الله عنك وحفظك الله ورعاك وامثال ذلك انما نجلس
اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم منى فكيف افتى بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال افته
اما امتحانا لعلمه او لعدم استحضاره فى حكمه قال اى الحجاج قلت اى لابن قهد هو اى يصنع ذلك انك
وامائك حرثك اى موضع زرعك وفيه ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم ان شئت اعطشته اى منعت الماء عنه وان شئت سقيته اى ارويته وفيه اشارة
الى ان ترك العزل افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اى الحجاج وقد كنت اسمع ذلك اى الجواب بعينه
او بنحوه من زيد اى قبل ان كان مستمعا على جوابه فقال زيد اى لابن قهد صدق اى الحجاج قال محمد
وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة اى فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر فى الجماع وغيره
وايضا قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث خساسة اصلها او من جهة فوت ماليته فى
فصلها واما الحرة فلا ينبغى اى لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة اى امة احد
زوجة الرجل اى بان تزوجها بشرائطه فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها اى مالكها

من سيدها او سيدتها وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد في احد قولين خلافا للشافعي
فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عنهم ولائدهم جمع الوليدة اي عن اماءهم اي امة
وليدة فيعترف سيدها انه قد المّ بها بتشديد الميم اي جامعها الا الحقت به ولدها اي حكمت
بان ولده ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال منها اي بعده كما في نسخة والمعنى
بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا اي العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه
على التهديد للناس ان يضيعوا اي لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولائدهم اي اماءهم
وهم يطؤونهن جملة حالية احترازية قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد
فنفاه اي زيد فدل على جواز نفي ولدها بعد وطئها ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها
واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت بفتح الميم اي حبلت فقال
اللهم لا تلحق من الالحاق بآل عمر اي اولاده واقاربه واحضاره من ليس منهم اي من اولاد
الزنى فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر اي تبرأ من ان يكون ولده وهل
هذا معارض لما سبق عنه الظاهر لا لان انتفاءه بعد اقرارها بل ويدل على وفاق ما تقدم دعاء
وكان ابو حنيفة يقول اذا احصنها اي الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم
يدعها اي لم يتركها تخرج اي من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه بفتح
السين اي لم يجز له فيما بينه وبين ربه عز وجل اي ديانة لا قضاء وحكومة ان ينفي منه اي من ذلك
الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له ان لا يقربها فبهذا ناخذ اي فبقول ابي
حنيفة نعمل وننفي اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الدال اي يتركونهن يخرجن اي من بيوتهن من غير
ان يكون احد معهن واحد معهن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها
الا الحقت به ولدها فارسلوهن اي فاتركوهن بعد اي بعد ذلك فارسلوهن بعد اي بعد
ذلك او امسكوهن اي احفظوهن

كتاب الطلاق

وهو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح ويكره في حالة استقامة الزوجين بالاتفاق ويشير اليه حديث ابغض
الحلال الى الله الطلاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه كما في الكتاب الترجمة

باب طلاق السنة

ويقال الطلاق السني اي المسنون وهو كالمندوب في ترتب الثواب وعدم استحقاق العقاب
لكن قال ابن الهمام والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه لتثبت له ثوابا
فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها
عقب الجماع او حائضا او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر الآخر والواحدة لكن لا عن الطلاق بل
على كف نفسه عن ذلك الايقاع وهذا يكن استمر على عدم الزنى من غير ان يخطر له داعية مع
الكف ولو وقعت له داعية وكف تخافيا عن المعصية اثيب انتهى ومجمل كلامه وخلاصة
مرامه ان الترك يحتاج الى النية في حصول الثواب غير محتاج اليها في سقوط العقاب

ولا بعد

ولا يبعد ان يقال السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والامر على ما في القاموس فالمراد بالسني معناه اللغوي
اي الطلاق الذي حكم الشرع وامر ان يقع على وفقه والامر فيه يكون للاباحة في فعله او السني بمعنى
الشرعي والطلاق وان كان مباحا في نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا كما اذا اوقعه
على خلاف ذلك يصير معاقبا غايته ان الثواب يحتاج الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب
ويؤيده حديث في بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين آمنوا اي بدل يا ايها النبي فبعيد ان المراد به هو
وامته اذا طلقتم النساء اي اردتم طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة
رواه يحيى في جامع الطلاق في موطائه وزاد قال اي ابن دينار يعني بذلك ان يطلق في كل
طهر مرة انتهى وفي الحديث الثاني اشارة اليه كما لا يخفى وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبل عدتهن فتاويل القراءة المشهورة فطلقوهن لعدتهن اللام متعلق بمحذوف مثل
مستقبلات جمعا بين القراءة والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة واجلاء التابعين رضي الله
عنهم اجمعين فاذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على القرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة
لعدتها وقد ورد دعي الصلوة ايام اقرائك ومذهب الشافعي ان القرء هو الطهر فعليه التقدير
لاول عدتهن او وقتها على ان اللام للتوقيت قال محمد طلاق السنة ان تطلقها لقبل عدتها طاهرا
اي طاهرة غير حائض من غير جماع اي كائن حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها اي في ذلك الطهر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته
قال السيوطي اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت عمار وهي حائض جملة حالية معترضة
وكذا قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته فسأل عمر عن ذلك اي عن جواز
طلاق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة مره اي
عبد الله امر استحباب او امر ايجاب فليراجعها اي بالقول والفعل حال عدتها الرجعية ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمسها
اي يجامعها فتلك العدة التي امر الله اي بقوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها اي لاجلها
النساء اي الطلاق الشرعي اي يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السني وحاصله ان لام لها بمعنى في
عند الشافعي ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة وفي صحة كونها
لها مضايقة قال محمد وبهذا ناخذ ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها
فيها وفي التحفة انه القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها اذا طهرت من حيضة اخرى
يطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما في الاصل قولهما انتهى
ووجه ما في الاصل ما تقدم من الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره الطحاوي ما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر انه
طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها

اذا طهرت او وضعت حاملا قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه السلام امره ان يراجعها حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب والله اعلم بالصواب

باب طلاق الحرة تحت العبد

وكذا طلاق الامة تحت الحر فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء وهو قول الثوري واحمد واسحق وعند مالك والشافعي بالرجال اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا الصغير نفيع او نافع مكاتبا لام سلمة بدل منه كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث بن عمر والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي سنن الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال مالك شهرة الحديث تغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا اي رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم به فيما تقدم وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان اي ابن عفان كما في نسخة فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة يريد به درج المسجد وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما وفي رواية فساله فسالهما فابتدراه جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت عليك حرمت عليك التكرير للتاكيد في المبالغة من كل منهما او كل جملة منفردة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطائه والشافعي في مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين اي مرة او مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراة او امة اي مزوجة وعدة الحرة ثلاث قروء جمع قرء وهو الحيض عندنا والطهر عند الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا اي الحكم المذكور فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء اي حرة او امة والعدة بهن اي كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة اي يتبعها في العدد فاذا كانت اي المراة الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاث قروء فطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اي موافقة لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى اي في حكمه واذا كانت الحرة تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل ويؤيده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه قبل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد اي بسنده اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح وهو من اجلاء التابعين يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء اي معدود معتبر بالزوجات حرائر او اماء والعدة بهن اي على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله

بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الزنى وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اي في الجملة اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي حقا لله واما المطلقة مبتوتة اي صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان يكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها اي لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء اقول ولعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقي عدم الخروج على اصله

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

المراد بالرجل الشخص وبالتزويج التزوج وبالمولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق اي من سيدها وغيره الا ان يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق والتوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان ياخذ الرجل اي التصرف المالك بالخدمة او الوطي وغيرها امة غلامه او جارية حصلها عبده او امته وليدته اي بان كسبها فلا جناح عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيئا ولو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جاء الى عمر بن الخطاب قال ان سيدي انحلني جارية فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة بها وكان عمر يعرف الجارية اي بوصفها والجملة معترضة وهو اي والحال ان سيدي يطاها فارسل عمر الى الرجل اي سيده فقال اي عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل او المفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هي عندي اي في ملكي وتحت تصرفي قال هل تطؤها اي تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره ولو بسط له البساط فاشار اليه اي بعدم الاقرار خوفا من المساط لبعض من كان عنده اي حاضرا عند عمر من الصحابة او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر في الحدود والتعازير افضل وتلقين لانكاره الحمل فقال

احول نسخ

التزويج

ثم اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اصرفت اي بوطئها بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي عبرة في
العقوبة وباب الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج الرجل جاريته عبده
اي او غيره ان يطأها لانها بقيت زوجة غيره لان الطلاق والفرقة اي بنحو الفسخ بيد العبد
اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها اي بطريق الاستقلال وكذا
مولاته في تلك الحال اي بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقي الامر وله ان يفسخ
فان وطئها اي بعد ذلك بتدم اليه بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة اي يوبخ عليه وينبه
في ذلك اي ان علم جهله بما في ذلك فان عاد اي في وطئها ومسها بالشهوة ونحوها ادبه الامام
على قدر ما يرى من الحبس والضرب وفي نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك اي لا يصل بضربه في
ذلك اربعين سوطا اي لانه حد التعزير ناقصا من اقل الحدود ويدرء عنه الحد ما يورثه من
الشبهة في وطئه

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اي مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ
ولا على المراة فيما اعطت اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة اي معتوقة لصفية زاد
يحيى بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها اي عليه او بكل شيء في ملكها وهو الاظهر لقوله
فلم ينكره ابن عمر اي مع ان الظاهر ان كل شيء لها اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزني
الخلع غير جائز لان الاية منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر الناسخ
وتعذر الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثاني فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاهما
في الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها اي قليلا او كثيرا فهو جائز في القضاء اي في
ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له اي نكره ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز اي
اي الارتفاع والخلاف والنزاع من قبلها اي من جانبها وطرفها قال القدوري وهو رواية الاصل
وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وجه
ما في الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه صداقه التي اصدقك
قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا فاخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له اي نكره
ان ياخذ منها اي بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز لقوله تعالى وان اردتم
الاية وان اخذه اي شيئا بعد نشوزه فهو اي فاخذه جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه
وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء

باب الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق باين عندنا وقال احمد واسحق بن راهويه في القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق
في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت
منه حل له ان ينكحها وذكر الله الطلاق في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما ولنا ما روى عبد الرزاق

وابن ابي

وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة
والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعي ويؤيده ما روى
الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
باينة لكن في سنده عباد بن كثير وفيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عروة بن الزبير عن جمهان بفتح جيم وسكون ها تميم مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية نسبة الى
قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير ثم اتيا اي المختلفان عثمان
بن عفان في ذلك اي في شان ذلك الحكم من انه طلقة او فرقة فقال هي اي المراة او الخلع تطليقة
باعتبار جنسه وتطليقة اي ذات طلقة واحدة الا ان تكون اي المراة سمت شيئا اي ذكرت او نوت
الزيادة وفي نسخة الا ان يكون سمى شيئا فهو اي الخلع مبني على ما سمت وفي نسخة على ما سمى قال محمد وبهذا ناخذ
الخلع مبني بطليقة باينة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا وفي الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم
انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا لا يصدق ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة انتهى وان
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس فباينة بثلث الالف وقال مالك بلا الف وقال
احمد بغير شيء وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وواحدة
وبالالف عند مالك وباينة بثلث الالف عند ابي يوسف ومحمد والشافعي

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

شرط صحة التعليق الملكية كان يقول لمنكوحته ان دخلت الدار فانت
طالق او الاضافة الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او الى
سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق كما قال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك وقال مالك
اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في الموطا ان عبد الله بن
كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال
مالك وهذا احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الاحول عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب ولنا ما في الموطا ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار
كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق
لازم اذا نكحها اي قبل الحنث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز
والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق
قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
انه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة فهو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد
فلان حر اخبرنا مالك اخبرنا مجمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة

اي صرح به

والمراة التي اتزوجها طالق صح

ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صح

فهي طالق فهو كذلك اي طالق اذا نكحها اي بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا اي في ضمن تعليقه فهو كما قال اي وفق تطليقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف فياء النسبة وليحيى عن سعيد بن عمرو قال ابن عبد البر قيل فيه سعد والصواب عندي سعيد وليس له في الموطا غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اي السائل لعمر اني قلت ان تزوجت فلانة اي وسميتها باسمها فهي علي كظهر امي اي في الحكم قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة بكونه مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اي كفارة الظهار

باب المراة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فيتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر ومنها ادلتهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتي عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل اي لغيره بان خرجت من عدتها ثم نكحت زوجا غيره فيموت اي بعد وطئها او يطلقها اي بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول اي بعد فراغها من عدة الثاني على كم هي هذا محل السؤال والمعنى ان المراة على كم عدد من الطلاق عند الاول قال عمر هي على ما بقي من طلاقها اي فيما يملكها بما بقي من الثلاث سواء كانت طلاقها من الاول واحدة او ثنتين قال محمد وبهذا ناخذ اي لما سبق من الحديث وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده على ما بقي فاما ابو حنيفة اي ومن تبعه كابي يوسف اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد اي حيث يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلا اي ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والدليل عليه ما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبيد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسالته فقال مثل ما قال ابن عباس

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها او غيرها اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختاري ينوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وقال الزهري وقتادة ومالك في رواية والشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الامر باليد بالمجلس ولنا

ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها وما روى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير امراته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا ايما رجل ملك امراته امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد زوجها قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا يعني الاستدلال به غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى لكن ان قال كلما شئت او متى شئت او اذا شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف ان شئت فانه يتقيد بمجلس علمها واما اذا فوض طلاقها الى غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كامر الشارع وكما في الوكالات اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه اي خارجة كان جالسا عنده اي عند ابيه زيد فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان بفتح الميم اي تسيلان ودموعهما شديدة البكاء فقال له ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي بتشديد اللام اي جعلتها امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك اي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى وقعت في بيداء التحير فقال القدر اي القضاء وفق التقدير فالان هل لي شيء من التدبير قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت اي رجوعها فانما هي واحدة اي من الطلاق وانت املك بها اي من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال محمد هذا اي الطلاق عندنا على ما نوى الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث اي وحكمه معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث انما يكون من الاختيار وقال الشافعي واحدة رجعية لانها ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفي الهداية انه تقع طلقة رجعية اعتبارا لما اتت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح كما في شرح الوقاية وانما كانت بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلامها جوابا له فتتطابق الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند اطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر من الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابي امية

اي مر ابيها وقرينة لكبيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة المجهول اي فزوجها ابيها اياه او بصيغة المعلوم اي فصلت
عائشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر والمعنى
انهم كرهوا البعض بما عنده من سوء الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي ما صار سببا الا واهنا
الا هي او ما زوجناها اياه الا لاجل عائشة فيقبض ضيقا عليها وشكاية عنده عندها فارسلت الى عبد الرحمن
فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته اي زوجها عبد الرحمن
وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اي وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام فقرت
تحته اي فاستوت واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف
اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة تملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي
عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة تملك
الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث
انتهى ونص على انها ان اختارت زوجها لم يقع شيء وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري
ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد
ذلك شيئا وفيه بحث تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها زوجت اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق المنذر بن ابي الزبير
مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غائب بالشام جملة معترضة مبينة لسبب تزويجها مع وجود
ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي وانثى مثلي يصنع به هذا اي تزوج
بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ من الفوت اي يستبد برايه
ولم تؤامر فيه حتى هو احق منه بالامر بشانه اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امر حق بغير اذنه
فكلمت عائشة المنذر بن ابي الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن فقال اي المنذر فان ذلك
اي اختيارها وامرها عندي في يد عبد الرحمن اي فيختار ما شاء في حقها فقال عبد الرحمن ما لي
رغبة عنه اي ليس لي زهد عنه واعراض منه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته اي الفعل
شيء بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته اي حكمت عائشة فقرت امراته تحته ولم يكن
ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
اي فوض امر طلاقها اليها فالقضاء ما قضت اي من البينونة الصغرى او الكبرى لانها حقيقة
في زوال ملك الزوج الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة اي رجعية
فيحلف على ذلك اي على ما نوى ويكون اي زوجها حينئذ املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة
عدتها اي في مدة عدتها ولبعلها كانت في عدتها اي ما دامت المراة في عدتها له اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه اي بان اختارته
بحقيقتها وهكذا وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت
زوجها فليس ذلك بطلاق اي مطلقا وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج اي لانه

عنها الا

ام

لان امر الطلاق بيده منه لا الثاني كما ورد فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة اي لانها
اقل ما تملك به نفسها وان نوى ثلاث فثلاث فانه اتم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اي هل يطلقها وارادو تطليقها ثلاثا
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته
اي تحت عقده وليدة اي جارية لغيره فابت طلاقها ثم ابتاعها بعد البت فقال يبت الرجل
طلاق امراته اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف امه والمراد هنا البينونة الكبرى
ثم اشتراها اي وهي عنده الحل له ان يمسها اي يجامعها فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره وفي موطا يحيى مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول
في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الامة تكون تحت العبد فتعتق
اي يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما لم يجامعها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
زبراء على زنة صغرى مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت
فارسلت اليها حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين اني مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خبرا وما احب
ان تصنعي شيئا اي حتى تتاملي في امرك وتختاري ما يليق بقدرك ان امرك بيدك اي
الاختيار اليك ما لم يمسك اي ما لم يجامعك زوجك فاذا امسك فليس لك من امرك شيء
فقالت اي زبراء ففارقته اي فاخترت نفسي وتركت زوجي وليحي فقالت اني مخبرتك خبرا
ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك
من الامر شيء قالت ففعلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد اذا اعتقت
اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها ما دامت بيدها اي اذا اعتقت ما دامت في مجلسها ما لم
منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي او ما لم تشرع في عمل اخر فانه في معنى الاعراض وحكمه او
يمسها اي او ما لم يمسها فاذا كان ذلك اي وقع شيء من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان مسها ولم
يعلم بالعتق او علمت به اي بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم
لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى اخر مجلسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللشافعي
اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء ولو عتقت
وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ومنشا
الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روى الجماعة الا مسلما
من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة
لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق قالت فاشتريتها
فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود
وكانت زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف

وقالت

ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة
عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا اسود ١٦٣

خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعته قالت يا رسول الله اتامرني
به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه واجيب بانه كان عبدا اسود معروفا جمعا بين
الحديثين وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي
وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المومنين
باب طلاق المريض ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز
عن اقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان زوجته
بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته زاد يحيى البتة وهو
مريض اي مرض الموت فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها وهذا بظاهره يوافق مذهب
ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق ان قوله بعد ما انقضت ظرف
لورثها لا لمات فانه غير مذكور في العبارة ومما يدل على ذلك انه روي ان عبد الرحمن بن عوف
لما طلق امراته تماضر بنت الاصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن
وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار فقال ما اتهمته ولكن اردت السنة
اي طلاقها فيها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء
ابن مكمل بلفظ اسم الفاعل من الاكمال او التكميل منه كان طلق نساءه وهو مريض
بعض ومات وهن في عدته لما تقدم عن عثمان صريحا قال محمد ترثه ما دمن في العدة فاذا انقضت
العدة اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن اي لما سبق ولما روي عن عمر وعائشة
وابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابرهيم
جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال منهن انه اذا طلق المريض امراته ثلاثا ورثته
اذا مات وهي في العدة وكذلك ذكره هشيم بالتصغير ابن بشير عن المغيرة الضبي بتشديد الموحدة عن
ابرهيم النخعي بفتحتين عن شريح بالتصغير وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة في الدين واعاظم
المجتهدين ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض جملة حالية من فاعل
طلق ان اي بان او اي ورثها امر من التوريث ما دامت في عدتها اي بعد موته فاذا
انقضت العدة اي ثم مات فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي
في الجديد وابو ثور وابن المنذر لا ترث مطلقا لانه سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل
الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا
ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى انقضاء العدة
لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها
بسوالها لانها رضيت ببطلان حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان جعل نفيه

على

على الحقيقة ولا بد فيه بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار
للبائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت
الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقراء لا بابعد الاجلين
وهو قول الشافعي ومالك واحمد لان العدة وجبت في حياته فيكون بالاقراء ولنا ان فيما قلناه
احتياطا فكان اولى واما للرجعي فما للموت اتفاقا لان النكاح قائم من كل وجه وقد انقطع
بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية باب المراة تطلق او يموت عنها
زوجها وهي حامل اي حبلى من المطلق او الميت اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن المراة
اي جنسها فهي في قوة النكرة يتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح ياوه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم اي يموت عنها زوجها فقال اذا وضعت اي حملها فقد حلت اي للازواج
ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا قال رجل من الانصار كان عنده اي عند ابن عمر تقوية لفتياه ان
عمر بن الخطاب قال اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على سريره اي
نعشه ومغتسله لم يدفن بعد تاكيد لما قبله حلت اي خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمنسوخة والمتوفى
عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره وعن علي وابن عباس تعتد المتوفى عنها
بابعد الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلماء ما روى
مالك في الموطا ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك
فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر
سورة البقرة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة نزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا وضعت ما في بطنها حلت اي سواء طلقها زوجها او توفي عنها قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق
وهو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق بينهما تنقضي عدتها بالولادة اي وحدها من غير انضمام
امر آخر اليها باب الايلاء مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص
اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته اي زوجته وقيدها

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

بائنة كم

لأنه لا إيلاء من جارية ثم قال أي رجع عن يمينه بأن قرب امرأته في المدة وهي أربعة أشهر في الحرة وشهران في الأمة فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء أي لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد وفي غيره الجزاء وسقط الإيلاء بإجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث فإن مضت الأربعة الأشهر أي في الحرة والشهران في الأمة قبل أن يفيء أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما يقوم مقامه عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة أي بائنة عندنا وقيل رجعية وهو أي زوجها أملك أي أولى وأقوى بالرجعة أي بالرجوع إليها ما لم تنقض عدتها قال أي سعيد بن المسيب وكان مروان أي ابن الحكم يقضي به أي الحكم بكونها رجعية وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقيل إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وبه قال مالك والشافعي وأحمد كذا ذكره الترمذي في جامعه وليحيى مالك بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف أي ويطلق قال البخاري في صحيحه قال لي إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت المدة يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق قال ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من الصحابة قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر أي إذا كانت حرة قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب أي واحد منهم وهو تأكيد لكون الطلقة ليست رجعية وكانوا أي المذكورون أو غيرهم من السلف لا يرون أن يوقف أي المولي بعد الأربعة أشهر قال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر أي انتظار مدتها فإن فاؤوا أي رجعوا فيهن فإن الله غفور رحيم وفيه إيماء إلى أن الفيء هو الأفضل وإن عزموا الطلاق أي بأن استمروا على عدم الفيء حتى ينقضي الأربعة أشهر فإن الله سميع بمقالهم عليم بنياتهم قال أي ابن عباس الفيء أي مصدره فالجماع في الأربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر أي الدالة على عدم الرغبة فإذا مضت أي تلك المدة بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها أي بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها إجماعا وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره أي كقوله عليه السلام في حقه اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

[في الهامش: الأربعة الأشهر وقف بصيغة المجهول أي لا يسلب حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق وإن مضت صح]

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فإذا قال أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها يقعن وهو قول علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق إلى عدة فصار قوله ثلاثا وهي بائن وصار كقوله أنت طالق وطالق وطالق ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته فصار الكلام كقوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير تصغير بكر قال طلق

رجل امرأته ثلاثا قبل أن يجامعها ثم بدا له أي ظهر عنده أن ينكحها أي يتزوجها رغما منه أنه وقع واحدة بائنة فجاء أي المدينة يستفتي أي بعض الصحابة قال أي ابن إياس فذهبت معه أي مع المستفتي فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا أي كلاهما لا ننكحها بصيغة الغيبة أو الخطاب أي لا تزوجها حتى تنكح زوجا غيره أي ويطأها ويطلقها أو يموت عنها وتخرج عن عدة الثاني فقال إنما كان طلاقي أي تعدي في تطليقي إياها بهذا اللفظ واحدة أي لا زائدة قال ابن عباس أرسلت من يدك أي اختيارك ما كان لك من فضل أي زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة أو ثنتين وأما حيث أرسلت الثلاث جملة واحدة فما بقي لك منه أمر شيء في يدك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأنه طلقها ثلاثا جميعا أي مجموعا لا متفرقا بعطف أو غيره فوقعن أي الثلاث عليها جميعا معا أي مرة واحدة ولو فرقهن أي بالعطف بأن قال أنت طالق وطالق وطالق أو بالتكرار من غير عطف كأنت طالق طالق طالق وقعت الأولى خاصة أي وحدها لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية ولا عدة عليها أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل أنه لو كان عليها العدة وقال متفرقا لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا تبين بالأول ولو طلقها متفرقا وقال أحمد إن ذكر بالواو تطلق ثلاثا وإلا تبين بالأول لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولهم أن المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا أن الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغير أوله من شرط أو استثناء فيقع كل واحد إيقاعا على حدة فتبين بالأول ولم تبق محلا للثاني لأنها غير معتدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول أي قبل أن يطأها ولو بغير إنزال أو في حيض أو صوم أو إحرام ويكون ويكون بالغا أو مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي في القديم الوطء في النكاح الفاسد يحلل وقال وقال مالك وأحمد في رواية الوطء في الحيض والإحرام لا يحلل كالنكاح الفاسد وقال سعيد بن المسيب لا يشترط الوطء ويستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث والأظهر أنه حمل قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الأمر بما هو الأفضل فتأمل أخبرنا مالك أخبرنا المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن رفاعة بكسر الراء القرظي بضم ففتح فظاء معجمة نسبة إلى بني قريظة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروي عن ابن بكير أن الأول مضموم وذكره السيوطي أن رفاعة بن سموأل بفتح فسكون شين معجمة نسبة إلى بني قريظة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروي عن ابن بكير أن الأول وكسر هاء وسكون تحتية وفتح واو فلام طلق امرأته تميمة بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر أنها بفتح فكسر أو بضم ففتح بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ابن عبد البر كذا الأكثر الرواة مرسلا ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك في هذا الشأن و

اثنتهم فيه وتابعهم ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابرهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد الحنفي
كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب القصة ذكره السيوطي فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال
النووي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة
قال وما ذكرناه من انه ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي وغلطوا الاول ذكره السيوطي فاعترض عنه
هذا اي لم تمكن منها فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها اما لقلته او سحر او علة اخرى ففارقها
اي فطلقها او اراد ان يفارقها ولم يمسها اي والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها
اي يتزوجها وهو زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح كاف في التحليل
لاستباع تحقيق التحليل فذكر اي هو او غيره فيكون بصيغة المفعول ذلك اي ما جرى اي من
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اي النفي والمعنى عن تزوجها حينئذ
وقال لا تحل لك حتى تذوق اي هي العسيلة بصغر العسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل
وانث العسل لان فيه لغتين التذكير والتانيث ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال ليس بشرط
في تلك الاحوال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا تحل ان لم يجامعها
اي حق الجماع وان كان وقع منه الملامسة فلا تحل اي لها ان ترجع الى الاول اي بنكاح جديد حتى يجامعها
الثاني اي ويطلقها او يموت عنها اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم
طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول
ثم روى احمد في مسنده عن مروان عن ابي عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع ورواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول **باب**
المراة تسافر قبل انقضاء عدتها اي سواء طلقها زوجها او مات عنها **اخبرنا** مالك حدثنا
حميد بالتصغير بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء وهو اول الصحراء بذي الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج
اذ من شروط وجوب الحج خلو المراة عن العدة سواء يكون معها محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها
او مات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي اي تنتهي مدتها من طلاق
كانت اي تلك العدة او موت انتهى لكن ان بانت المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها
السفر اللغوي بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في المكوث **باب المتعة** اي متعة النساء
وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك كذا كذا ويذكر مدة الزمان
وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمة الاكوع قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام
الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي

وفي رواية مثل ما ذاق الاول صح

موضع بالطائف

اي

اي ابن الحسين بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها ابيحت
وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع
الحمار الانسية بفتحتين وبكسر وسكون احترازا من الوحشية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر
الهمزة وسكون النون وفتحهما ورجحه عياض وقال انه رواية الاكثر ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشياء
نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار
او الاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث
لما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار ووجده
ثم توقف وامسك عن الفتوى بها **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي بن العوام
ان خولة بنت حكيم وهي امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة فاضلة روى عنها جماعة
ذكرها صاحب المشكوة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامراة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا
يجر رداءه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت
تقدمت فيها لرجمت اي الخطاب لربيعة والمعنى انك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ولكون
الحدود تندرئ بالشبهة **قال** محمد المتعة مكروهة اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا
تحل المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم فيما جاء اي ورد عنه عليه السلام في غير
حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث كثيرة فارتفع ان يكون متواترة وقول عمر لو كنت
تقدمت فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسئلة
في الجملة اذ قد احلتها طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن عباس وابن جريج ونظيرها النكاح لكن
وان كان يسمى المتعة نكاحا باطلا بخلاف نكاح الموقت فانه فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح
صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه فقهاء الامصار وعلماء
الاعصار **باب الرجل يكون عنده امراتان فيؤثر احديهما على الاخرى** اي فيختار لها رضا
الاخرى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه
سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون انه تزوج
ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين كان مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي ابنة محمد تحته اي في
نكاح رافع زمانا حتى كبرت فتزوج عليها امراة شابة فآثر الشابة عليها اي في الاستمتاع بها
لا في القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة فطلقها
فطلقها واحدة اي ابرا نفسها ثم بعد بحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت

ان يخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها ثم عاد اي على حالة فاثر ابنه فنابذته الطلاق اي ثانيا
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها لا يقال هذا مضارة فانه لم يقصد به الا
اصلاح حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما سيأتي ثم عاد فاثر
ابنه فنابذته الطلاق اي ثالثا فقال ما شئت اي الآن مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة
اي من عدد طلاق الثلاث فان شئت اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبت على ما ترين من
الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر والسكون هي الاسم من آثر يؤثر ايثارا اي اختاره اختيارا
وان شئت اي المفارقة الكلية عنا طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك
ولم ير رافع ان عليه في ذلك اي امساكها اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك
لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن
الربيع ويقال رافع بن خديج وروي ان سودة كانت امرأة كبيرة اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي ان ابعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة
فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة قال محمد لا بأس
بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اي عما رضي الى مطالبة حقها اذا بدا لها اي ظهر لها
رأي آخر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد
وسمي به لكونه سببا لبعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم بالغضب
مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح
وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها فهي تابعة له غالبا وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا
وعند الشافعي بالعكس وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب وله
شروط مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها الفاء سببية اي صار لعانه سببا لانتفاء
الرجل من ولد المرأة والحق به ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فانتفى من ولدها وفيه تنبيه على ان
التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب
مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روى الدارقطني في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس
موقوفا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث رواه الشيخان
من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزم
الولد امه اي وانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب متعة
الطلاق اي ما يعطى للمرأة المطلقة بان تمتع به جبرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق اي عين لها مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي ولم يجامع بها اي فحسبها

ما فرض

ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها اي يحكم على اعطائها صاحبها اي زوجها الا متعة
واحدة هي متعة الذي تطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها
في قضاء اي ما يحكم في الدنيا والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه وتستحب لسائر المطلقات
الا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر فانه لم تستحب المتعة لها وادنى المتعة لباسها اي تلبسه
في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت اليه للصلوة
كالازار والخمار بكسر الخاء المعجمة ما يستر الرأس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب
سعيد بن جبير الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس
ومتع الحسن بن علي امرأة له بعشرة آلاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اي
من خليل جليل باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر
والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
بالتصغير اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته ولعلها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر
فقال احد يحد كاعد يعد وحد يحد ويجد كنصر ينصر ومنه محد وحاد المرأة تركت زينتها وخضابها
بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك او منعت نفسها وقد احدث احدادا فهي
محد فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة وسخ ابيض يجتمع
في الموق من باب فرح قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة فاما الذرور ونحوه
المعجم وهو ما يذر في العين ونحوه فلا بأس به لانه ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة اي ابنة عمر او عائشة اي الصديقة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم
فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي تترك الزينة على ميت كابيها وامها وابنها وسائر اقاربها فوق
ثلاث ليال الا على زوج وروى الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة عن ام عطية قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة اي تجب عليها ان تحد على زوجها
حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض يستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها
من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره
السيوطي وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب اذ الاستثناء من
نفي حلال الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج الا ان آخر الحديث صريح في الوجوب حيث
قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل والوجوب وتجوز ان يكون الاستثناء
منقطعا اي لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام على فوت زوج ذي تعهد لها الى مماته والملتزمة
قد اوحشها بالابانة فلا تأسف لفوته ولكن انه وجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح

الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها والاباء فيها ذلك الموت باب المرأة تنتقل من منزلها قبل
انقضاء عدتها من موت او طلاق تقدم باب يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير
بيتها وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة
صحيحة اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشأن سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيى
بن سعيد بن العاص بلا ياء لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين البتة اي طلقة بائنة
فانتقلها عبد الرحمن اي طلب نقلها عن بيت زوجها الى بيته ثم عني انتقل نقل لكن نقل ابن العاص عنه
نقلته فانتقل نشعر ان الانتقال لازم في الاحوال فلا بعد ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها ونقلها
فارسلت عائشة الى مروان اي ابن الحكم اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة اي المعظمة السكينة اتق الله
اي في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واردد المرأة الى بيتها اي بيت
تطلقت فيه وكانت تسكنه فالاضافة لادنى الملابسة فقال مروان اي في جواب عائشة
في حديث سليمان اي في روايته عنه ان عبد الرحمن غلبني اي لم يسمع الكلام مني وقال اي مروان في حديث
القاسم اي في روايته عنه اوما بلغك بكسر الكاف خطابا لعائشة شان فاطمة بنت قيس اي
من خروجها من بيتها بعد طلاقها فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
اي لا ينفعك حديثها فان لها شانا غير شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها قال مروان اي من
كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان بك الشر اي مرادك وقوع الشر وحصول الضرر فاترك هذا
الامر فحسبك ما بين هذين اي فكافيك ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها وزوجها من الشر
فلا تزيدي في الشر وما ترتب عليه من الضرر ثم اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة
والسكنى ما دامت في العدة فاما المعتدة البائنة فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل
العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا ان تكون حاملا
واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد
في بيت ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن عائشة انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف
على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على احمائها وكانت للسانها ذرابة
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا
بائنا اي بينونة صغرى او كبرى او غيره اي غير بائن وهو الرجعي بالاولى اي لا يحل او مات عنها
فيه الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت
تلف مالها او الانهدام او لم تجد كرى البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة تعتد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء متى تنقضي عدتها وهو ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وهي بنت سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت البتة اي بائنة
فانتقلت اي تحولت من منزلها الى غيره فانكر ذلك عليها ابن عمر اي لان انتقالها لم يكن لعذر لها
اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون بن اسحق بن كعب بن عجرة بضم فسكون ويحيى سعيد بن اسحق

كعب

كعب وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة
ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء بنت مالك بن سنان بكسر السين
وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك الانصاري اخبرته اي اخاها انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم خاء معجمة وسكون دال مهملة
فان زوجي وليمى فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له ابقوا بفتح الموحدة
اي هربوا وشردوا حتى اذا كان اي زوجها بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد
موضع على ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح
الكاف وكسرها اي منزل يملكه ولا نفقة اي ولا في نفقة لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت
اي بعد فراغ الكلام من عنده عليه السلام حتى اذا كنت بالحجرة وفي رواية او بالمسجد دعاني اي بنفسه
او امر من دعاني فدعيت له بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي المسألة فرددت
عليه القصة التي ذكرت والنبي في بيتك اي ولو كان الكرى من عندك حتى يبلغ الكتاب اجله
اي حتى ينقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان
اي زمان خلافته وعهد حكومته ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اي عمله وقضى به
قال البغوي ثم قال بوجوب السكنى قال اذنه لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله
آخرا امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها آخرا استحبابا لا وجوبا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء
اي باجارة على من الكراء اي ايام العدة قال على زوجها قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند
زوجها اي مال موجود قال فعليها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اي من
بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخته وكان طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي على بيت حفصة فكان اي ابن عمر بعد ذلك له
يسلك الطريق الاخرى اي الكائنة من ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصة وغيرها الى
المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان يستاذن عليها اي على مطلقته او على اخته
لكونها عندها حتى اي واستمر على ذلك حتى راجعها اي رد امرأته الى نكاحه قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كانت الطلاق
بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها اي في ذلك المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب عدة ام الولد المراد بها جارية جاءت بولد من مولاها او ولدت من ولدها ولو سقطا
يرى بعض خلقه ومات سيدها فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة وبه قال مالك والشافعي الا انها
اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا روي الحاكم عن علي

ای اولا وفی روایة انه النبی دعانی فقال امکثی فی بیتک
ای تنقضی

وابن سيرين وعطاء وروى ايضا ان عمرو بن العاص امر ولدا عتقت انه تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر
فكتب عمر بحسن رأيه قال محمد بن الحسن كذا في الاصل اخبرني وفي نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بالضم فتخفيف عن الحكم
عتيبة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام
الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة بفتح فسكون
ان عمرو بن العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة
اي لا تخلطوا علينا ديننا اي امرا ان تكن امة اي من ابتدائها فان عدتها عدة حرة اي باعتبار
انتهائها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا باب الخلية
والبرية وما يشبه الطلاق اي من نحو بائنة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة و
تشديد التحتية واصلها الهمز ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي لا جمع بينهما وهذا محمول على ما اذا نوى
الثلاث واما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة بائنة وقال مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو
الثلاث والمسألة مختلف فيها بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي وزيد
بن ثابت الواقع بها بائن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة
اي جارية مزوجة عليه فقال لاهلها شأنكم بها بالنصب اي الزموها او خذوها والمعنى الحقي باهلك وهو من
باب الكنايات قال القاسم اي ابن محمد احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة فرأى الناس اي الصحابة والتابعين
انها تطليقة اي انها بائنة كبرى ان نوى الثلاث او صغرى او رجعية ان اطلقها على خلاف في ذلك
قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية وكذا في نحوهما من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات اي بلا خلاف
في ذلك واذا اراد بها واحدة اي او اثنتين او لم يرد بها شيئا فهي واحدة بائن اي لا رجعي كما
قال بعض الائمة دخل بامرأته او لم يدخل اي يستويان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه بفتحتين اي مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة النسبية اليه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود اي ولدا يشبهه
فاوردني منه الشبهة في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين زيادة واني انكرته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتصوير المسألة على وجه يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المنزلة
على الدلائل هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم فسكون جمع حمراء
قال هل فيها اي يوجد منها اورق اي آدم كذا في المغرب واراد به اسمر وفي التهذيب انه الاورق
من كل شيء ما يكون من لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فمن اين كان ذلك اي فما سبب
ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال فانى كان ذلك اي من اين كان ذلك وفي رواية
فانى ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعه عرق بكسر اوله وفي رواية قال لعل عرقا
نزعها فقال نزع ابله اذا اشبهه والمعنى شابهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه
عرق اي من عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفاء

او اثنتين فتقع واحدة بائنة نحو

منه

وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكوة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان ينتفي من
ولده لهذا اي الشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اي من البياض وامثاله باب المرأة
تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام
عداده في الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استأمنت له ام هانئ بنت ابي طالب
فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة كانت تحت عكرمة
بن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراءه حتى قدمت عليه اي على زوجها ورغبته الى الاسلام فقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اي قام بسرعة اليه اي مقبلا عليه فرحا
بكسر الراء وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها على انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح وهو حال
على كل تقدير ورمى عليه اي على موضع قعوده رداءه اي الخاصة وفي نسخة رداء اي من حلله اردية
حتى بايعه اي وسلم تقبل عليه وتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال له مرحبا بالراكب المهاجر وكان
فارسا مشهورا وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه
وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام
انه اذا كان رآه يقول يخرج الحي من الميت قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام
جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي على زوجها الاسلام فان اسلم فهي امرأته اي باقية على ما
كانا فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة
بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي باب انقضاء الحيض اي انتهاء مدته التي ترتب عليها
انقضاء العدة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة انها
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ابن عمها
جليلة والمعنى انها تحولت من بيتها الذي كانت تعتد فيه حين دخلت اي شرعت وابتدأت في الدم
من الحيضة الثالثة قد ذكرت اي انا ذلك اي ما روى عروة ويحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن اي ابن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة وربيبها وروت عنها
كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي عمرة صدق عروة
اي فيما روى عن عائشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه اي في هذا الفصل او الحكم ناس اي جماعة
من الصحابة او التابعين وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء اي كوامل كما هو شأن الاعداد
المطلقة فقالت اي عائشة كالنبي صدقتم اي في نقل القرآن لكنه متوقف على بيانه من الفرقان
وتدرون اي واتعلمون ما الاقراء بفتح الهمزة وهو جمع قرء ايضا انما الاقراء الاطهار اي لا الحيض

كما نوهم فسكتوا عنها اما بالموافقة واما بترك المجادلة واعلم ان العدة للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث
حيض كوامل وقال مالك والشافعي ثلاثة اطهار وهو مروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان لا تبرأ
بحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا اوطاس واصل العدة للاستبراء فيكون بالحيض ويؤيده
حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجه عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض
ومذهبنا قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة
الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وطائفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول
الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام اي المخزومي انه كان يقول اي ابو بكر مثل ذلك اي كقول عائشة وابو بكر هذا تابعي سمع
عائشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته اي في صحته او مرضه ثم
مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اي قبل كمال حيضتها فقالت اي ادعت انها
وارثته اي لانه مات وانا في العدة بناء على ان المراد بالقرؤ الحيض الكوامل وقال بنوه اي اولاد
الميت منها او من غيرها لا ترثه اي لانك خرجت من العدة قبل موته بناء على ان المراد بالقرؤ
الاطهار او على ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاختصموا
الى اي مترافعين الامر الى معوية بن ابي سفيان فسأل معوية فضالة بفتح اوله بن عبيد بضم العين
وهو انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام
فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام
اي علمائهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث يرتضيه او لوقوع الخلاف فيه فكتب الى زيد بن ثابت
اي يسأله عنها فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه
ولا يرثها وقد برئت منه اي خرجت عنه وبرئ منها وهذا بناء على احدى الوجهين الناشئين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اي نحوه ما تقدم **قال** محمد انقضاء
العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم
الحيض **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد اي ابن سليمان عن ابرهيم اي النخعي وحماد تابعيان جليلان ان رجلا
طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
بصيغة المفعول اي مكان غسلها وادنت ماءها اي قربت اليها ماء غسلها فاتاها اي زوجها
فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك اي عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده
عبد الله بن مسعود اي حاضر فقال عمر قل فيها اي في حق المرأة اي في جواب المسألة برايك اي
بناء على عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا بالرأي الثاقب فقال
اراه اي زوجها يا امير المؤمنين جملة ندائية معترضة احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها
الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك اي مثل رايك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود
اي لاجله وفي فضله كنيف بالتصغير ملئ بصيغة المجهول لهما نصبه على التمييز والكنف بكسر الكاف

وسكون النون دعاء وعاء الراعي وكرز لقب ابن مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح
والتعظيم على ما في المغرب والمصباح ولا بعد ان يكون للتشبيه فان ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعنى
انه وان كان صغيرا في المبنى الا انه كبير في المعنى **قال** محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اي الزوج احق بها اي بالمرأة في حق الرجوع حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة اي الى فراغها من غسلها **اخبرنا** عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي
عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

يجوز تذكير يملك وبرتفع وتأنيثهما **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة انه اي الشان كانت
عند جده اي حبان امرأتان هاشمية اي منسوبة الى بني هاشم وانصارية اي من قبيلة الانصار
فطلق الانصارية وهي ترضع حملة حالية وكانت اي من عادتها لا تحيض وهي ترضع حال انه اخوانه
ستة اخلا فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان اي مات عنها عند رأس السنة او قرب
من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض اي لانها كانت من ذوات الحيض ولم تصل الى حد
الاياس فاختصموا اي هي مع بقية الورثة وترافعوا القضية الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان اي حكمه في ذلك فقال اي عثمان في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر
الكاف خطابا للهاشمية هو اي الحكم ابن عمك اشار علينا بذلك اي بالحكم السابق فنقل الى الثلاثة
او موافقة بدون المخالفة يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت بضم
فكسر مشددة او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المجهول اي رفعت
عنها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر اي فانها غالب مدة الحمل ولا بد من ظهور الحبل فان استبان
بها حمل فذلك اي فالحكم انها تعتد بوضع الحمل والا اي وان لم يستبن اعتدت بعد التسعة اي
الاشهر ثلاثة اشهر اي بجعلها في حكم الآيسة ثم حلت اي خرجت من العدة **قال** محمد **اخبرنا** ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع
حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت اي المرأة قبل ان يكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسأل علقمة
اي زوجها عبد الله بن مسعود عن ذلك اي عما يترتب هنالك من ميراثها وغير ذلك فقال اي ابن
مسعود هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها وغير ذلك اي اوقفه لك بتطويل مدة عدتها
فكله اي ميراثها فانه حلال لك وزرتك من غير حرج لك **اخبرنا** عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن
الشعبي ان علقمة ابن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك اي عن حكم ما تقدم فامره باكل ميراثها اي وانه
ابن مسعود في ذلك **قال** محمد فهذا اي العدد المذكور في مدة امرأة علقمة المسطور اكثر من تسعة
اشهر اي انتظارا لظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اي بعد التسعة لاجل العدة بناء على جعلها

فی حکم الآیة فهذا ای بما ذکر من قول ابن مسعود وابن عمر ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا
لان العدة فی کتاب الله تعالی علی اربعة اوجه لا خامس لهن ای للاربعة الحامل حتی تضع ای لقوله تعالی واولات
الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن والتی لم تبلغ المحیض ای لصغرها ثلاثة اشهر والتی قد یئست من المحیض
ای لکبرها ووصولها الی سن الیأس من الخمسین الی الستین ثلاثة اشهر ای کذلک وذلک لقوله تعالی واللائی
یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم یحضن ای لصغرهن کذلک والتی
تحیض ثلاث حیض ای لقوله تعالی والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا الذی ذکر من
ای من التفصیل الذی به شرط لیس بعدة الحائض ولا غیرها ای من التی لم تحض لصغرها او کبرها ولا ثم
قیاس یقتضیه فیکون القول مرجوحا **باب عدة المستحاضة** اعلم ان ما نقص عن اقل الحیض وهو ثلاثة
ایام او زاد علی حیض المبتدأة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون او علی العادة فیهما وجاوز اکثرهما
وما رأت حامل استحاضة وحکمها انه لا یمنع صلوة وصوما ووطئا **اخبرنا** مالک اخبرنا ابن شهاب
عن سعید بن المسیب قال عدة المستحاضة ای المستمر دمها سنة ای کاملة ولعله اقتبس من قول عمر فی
الباب المتقدم وقاس دوام الدم علی ارتفاعه الکلی وهی ممن یحیض **قال** محمد المعروف عندنا ان عدتها
علی اقرائها ای حیضها التی کانت تجلس ای عن الصلوة والصوم والوطی فیما مضی ای من مدتها
المعروفة وکذلک قال ابرهیم النخعی وغیره من الفقهاء ای جمهورهم وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة
من فقهائنا الا تری انها ترک الصلوة ایام اقرائها التی تجلس لانها فیهن حائض ای وفی غیرها طاهر
یجب علیها صومها وصلاتها فکذلک تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة قروء بانت ان کان من زوجها
ای بعد امدتها اقل من سنة او اکثر ای بالاولی **باب الرضاع** بفتح الراء وکسرها وکذا الرضاعة
واکثر الاصمعی الکسر مع الهاء وجاء من باب علم یعلم وضرب یضرب **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر کان یقول لا رضاعة الا لمن ارضع فی الصغر وقدر بحولین عند الجمهور وبحولین ونصف عند ابی
حنیفة وقال زفر ثلث سنین وعن مالک فی سنین وایام وقالت عائشة وداود یثبت
بعد البلوغ وسیأتی الکلام علی تحقیق المرام **اخبرنا** مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت
عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قریبا عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عندها
ای فی یوم من الایام وانها ای عائشة سمعت رجلا یستأذن فی بیت حفصة فی بیتها وهی
ای ابنة عمر احدی امهات المؤمنین قالت عائشة فقلت یا رسول الله هذا رجل یستأذن فی بیتک
ای المعین لحفصة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اراه بضم الهمزة ای اظنه یعنی المستأذن فلانا
ای وسماه باسمه لعم لحفصة وفی نسخة لعم حفصة من الرضاع ای من جهته قالت عائشة یا رسول
الله لو کان عمی فلان من الرضاعة حیا دخل علی ای الکان یحل له ان یدخل علی قال نعم وزاد فی
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بکسر الواو وکذا رواه الشیخان والترمذی عن عائشة بهذا
اللفظ **اخبرنا** مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة ورواه احمد والشیخان وابو داود والنسائی وابن ماجه
عن عائشة بلفظ یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب وکذا رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجه عن

ابن

ابن عباس **اخبرنا** مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ای القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عائشة انه کان یدخل
علیها ای من الرجال من ارضعته اخواتها وبنات اخیها ولا یدخل علیها ای من الرجال من ارضعته نساء اخوتها ای اذا
کان اخوتها لبنهن من غیر اخوانها **اخبرنا** مالک اخبرنی الزهری عن عمرو بن الشرید الثقفی تابعی سمع ابن عباس رضی الله عنهما
واباه وغیرهما ان ابن عباس سئل عن رجل کانت له امرأتان فارضعت احدیهما غلاما والاخری جاریة
ای من اولاد غیره فسئل هل یتزوج الغلام الجاریة قال لا اللقاح واحد وهو بفتح اللام ماء الفحل
واحد کذا فی النهایة والمعنی انه لا یجوز للغلام ان یتزوج الجاریة وان کان ان امهما متعدد لانه باعتبار
حصول لبن من رجل متحد اخوهما اخ او اخت رضاعا **اخبرنا** مالک اخبرنا ابرهیم بن عقبة انه سأل سعید
بن المسیب عن الرضاعة فقال ما کان ای وقوع الرضاع فی الحولین ای اتفاقا وان کانت مصة ای قطرة
واحدة ای ولو مصة وفیه خلاف الشافعی فهی تحرم وما کان بعد الحولین فانما هو طعام یاکله یعنی لا یحصل به
الرضاع وبه قال الشافعی ومن تبعه وتقدم خلاف غیره **اخبرنا** مالک اخبرنا ابرهیم بن عقبة انه سأل عروة
بن الزبیر ای عن مدة الرضاعة فقال له مثل ما قال له سعید بن المسیب **اخبرنا** مالک اخبرنا ثور بن زید تابعی
کلاعی شامی سمع خالد بن معدان وروی عنه الثوری ویحیی بن سعید ان ابن عباس کان یقول ما
کان فی الحولین ای من الرضاعة وان کانت مصة واحدة فهی تحرم **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع مولی عبد الله
بن عمر ان سالم بن عبد الله ای ابن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنین ارسلت به ای بسالم وهو یرضع
بصیغة المجهول والمعلوم ای والحال انه صغیر الی اختها متعلق بارسلت ام کلثوم بدل من اختها بنت ابی
بکر بیان لما قبلها فقالت ای لها ارضعیه عشر رضعات بفتح الضاد حتی یدخل علی ای بعد بلوغه فارضعته
ام کلثوم بنت ابی بکر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنی غیر ثلاث مرات فلم اکن ادخل علی عائشة
من اجل ان ام کلثوم لم تتم لی عشر رضعات قال السیوطی هذه خصوصیة لازواج النبی صلی الله علیه وسلم
خاصة دون سائر الناس قال ابن عبد البر فی مصنفه عن معمر اخبرنی ابن طاوس عن ابیه قال کان لازواج
النبی صلی الله علیه وسلم رضعات معلومات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ذکر حدیث عائشة
هذا وحدیث حفصة الذی بعده وحینئذ ای تأویل الباجی وهو قوله لعله لم یظهر لعائشة النسخ بخمس
الا بعد هذه القصة **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن صفیة ابنة ابی عبید ای الثقفیة وهی اخت المختار بن
ابی عبید وهی زوجة عبد الله بن عمر ادرکت النبی صلی الله علیه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت
عن عائشة وحفصة وروی عنها نافع مولی ابن عمر اخبرته ای نافعا ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعد الی فاطمة بنت عمر وهی اختها ترضعه استئناف مبین عشر رضعات لیدخل علیها ای علی حفصة بعد کبره
ففعلت ای فارضعته اخته کما قالت فکان یدخل علیها ای بعد بلوغه وهو یوم ارضعته صغیر ای جدا
کما بینه بقوله یرضع بصیغة المجهول ای حال ارضاعه دون وقت کبره **اخبرنا** مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر
زاد یحیی ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة قالت فیما انزل الله تعالی من القرآن عشر رضعات
معلومات یحرمن بتشدید الراء المکسورة ثم نسخن بصیغة المجهول بخمس معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهن مما یقرأ من القرآن قال الشافعی واحمد لا یثبت الرضاع الا بخمس رضعات یکتفی الصبی بکل
واحدة منها بهذا الحدیث وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم قال ابن الهمام فی شرح الهدایة هو لا یستقیم

الا على ارادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب
كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تثبته الصحابة فلا نتمسك بالحديث وان كان
اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا واما ما قيل لم يكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان
هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء لان ادعا بقا حكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فالاصل
ان نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم من السنة
والاجماع لم يثبت به اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه
عند دار القضا قال ابن الصلاح سميت دار القضاء لانه اى الرجل عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كان لى وليدة اى جارية فكنت اصيبها اى بجو
بالجماع فعمدت امرأتي اليها اى قصدت الى ضررها فارضعتها فدخلت عليها اى على امرأتي
او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امرأتي دونك اى الزم نفسك والله قد ارضعتها
وفي نسخة قد والله ارضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجعها اى اضربها ضربا وجيعا وائت جاريتك
اى بما اردت من الجماع وغيره فانما الرضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير
فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من كبار الصحابة شهد بدرا اى واحدا وجاهد اعظم المشاهد وقتل
يوم اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة اى قال انه ابنه كما كان تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما اى اراد تزويجه وهو يرى انه
ابنه جملة حالية انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح
مخفف جمع الاولى وهي يومئذ افضل ايامى قريش اى عزابهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل بصيغة الفاعل والمفعول وبيان ما قوله ادعوهم لابائهم
هو اقسط عند الله اى اعدل في حكمه رد كل احد بصيغة المجهول تبني كذلك نفت احد الى ابيه
متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه بصيغة المجهول فيهما الى مواليه لقوله تعالى فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم فجاءت سهلة بنت سهيل من النضير امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لوي بضم لام وفتح همزة ويبدل والمشهور بالاكثر على ما ذكره النووي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا اى باسنادنا فقالت كنا اى قبل نزول الآية نرى بضم النون اى نظن سالما ولدا اى
في الحكم الشرعي بناء على التبني العرفي وكان يدخل علي وانا فضل بضمتين وضاد معجمة قال الباجي اى مكشوفة
الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين
طرفيها ذكره السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وحاصله انا كنا نتكشف عليه فما ترى في شأنه اى
في شأن ما جرى لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اى
موصولا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بتشديد الراء المفتوحة اى فيصير حراما بلبنك
اى بسبب رضاعك والخطاب للمرأة او بلبنها شك من الراوي وهو انما التفات في المبنى
او نقل بالمعنى وكانت اى بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة اى ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك عائشة

اى

اى استدلت به وعملت على وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن المواز ما عملت من اخذ به غير عائشة
ذكره السيوطي وقد سبق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص بسالم وسهلة
فكانت اى عائشة تأمر ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل
عليها اى على عائشة وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين وامتنعن ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق برخصة والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وقد روى
مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه اى مالكا سمعه اى سعيدا يقول لا رضاعة اى معتبرة الا في المهد
اى الا للصغير القابل ان يكون في المهد دون الكبير ولا رضاعة اى محرمة الا ما انبت اللحم والدم
اى انماهما قال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات مكتفى الصبي بكل واحدة
منها لما روى مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ
من ذلك وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد تقدم
تحقيق ابن الهمام في الجواب على نهج الصواب وعندنا يثبت بمصته وهو مذهب جمهور العلماء حكاه ابن
المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس
ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الطلاق وهو احوط ايضا والله اعلم قال محمد لا يحرم الرضاع
الا ما كان في الحولين اى لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة وقوله سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة
الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وهو
مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان فيهما من الرضاع اى من جنس وفي نسخة من
رضاع اى مطلق وان كان اى الرضاع مصة واحدة اى قطرة واحدة فهي تحرم كما قال
عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسبق احاديث وردت بذلك وبيانه
خلاف الشافعي هنالك وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات
يرضعن امر بصيغة الخبر اى ليرضعن اولادهن اى ذكرا وانثى حولين كاملين لمن اراد اى من الوالدين
ان يتم الرضاعة اى تكملها فمفهومه انه يجوز عدم تمامها ان ارادا كما صرح به في قوله سبحانه فان ارادا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة اى كانت بعد تمامها تحرم
شيئا اى لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين اى يستدل بان الله تعالى
جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والظاهر انها مدة لكل واحدة منهما وقد دل الدليل

على انتقاص هذه المدة في حق الحمل فيبقى في حق الآخر وهو الفصال على حاله فنقول اي ابو حنيفة يحرم
ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك
وذلك لان الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة على الحولين يتعود فيها
بالطعام وينسى اللبن فقدرنا ذلك بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها الجنين
من غذاء الى غذاء لان غذاء الجنين غير غذاء الرضيع كذا علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا
التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجز الفطام قبلهما فربما كان يعتبر مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات
ومع هذا كون القول به احوط بعيدا اذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف اثباتها فانه يتفرع عليه
امور كثيرة كما لا يخفى ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلماء لا نرى انه يحرم اي ما كان
بعد الحولين ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون تكرار العبارتين باعتبار
النسختين فاما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي على
وعلى من ينتسب اليه ونرى ان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة
فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة كما قال تعالى واخواتكم من الرضاعة
وان كانت الامان اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن
عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه وبهذا اي بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ اي
جميعنا وهو قول ابي حنيفة **كتاب الضحايا وما يجزي منها** هي جمع الضحية كهدايا وهدية واما
الاضاحي فهو جمع اضحية وهي ما يذبح في يوم من ايام النحر على وجه التقرب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة بحركة وهي الابل والبقر
ايضا عندنا فهو تخصيص بعد تعميم والمعنى انه كان يقول في نوع جوازها الثني فما فوقه الثني بكسر
وهو ما القى ثنيته بكسر فسكون وهي الاضراس الاربع التي في مقدم الانف والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة
وطعن في الثانية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم يسن بضم الياء وكسر السين
وتشديد النون وفي نسخة لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان وغيره سنانا
اذا كبر فهو مسن والانثى مسنة وقال الازهري ليس معنى اسنان البقر والشاء كبرهما كالرجل
بل معناه طلوع السن وعن التي نقص بصيغة المجهول من خلقها اي خلقتها كما سيجي في الباب
الآتي **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بتشديد الحاء اي اراد ان يضحي مرة
بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا وهو فحل اذا اثني واذا اخرجت رباعيته فحيلا بفتح الفاء
وكسر الحاء اي منجبا كريما فوما في ضرابه قيل هو عظيم الخلق اقرن اي ذا قرون قالوا ويجوز الجماء
وهي التي لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود ولكن قد نهى عليه السلام ان يضحى بعضباء الاذن
والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه فيحمل على النهي التنزيهي وكذا لا يجوز
الثولاء وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا على اشتري له اي لاجله يوم الاضحى اي عيده
في مصلى الناس اي مصلى عيدهم بالمدينة او نحرها ففعلت اي ما امرت ثم حمل اي الكبش اليه اي

الى

لبس

الى محله فحلق رأسه حين ذبح كبشه اي امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة المفعول اي حين تحقق ذبحه
وكان مريضا لم يشهد العيد اي صلاته مع الناس ولعل علة ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره بنفسه قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بكسر اوله اي حلق شعره واجب على من ضحى اذا لم يحج
وقد فعله عبد الله بن عمر حماله اي من قول نافع والظاهر ان حلقه وقع اتفاقا او اراد به التشبه
بالحاج استحبابا فلا ينافي نفيه ايجابا **قال** محمد وبهذا كله اي بمضمون ما سبق من الاحاديث الثلاثة جميعه
ناخذ اي نعمل ونقول الا في خصلة واحدة اي نفهم من الاحاديث من عموم الثني انه لا يجوز ما لم يبلغ الثني مطلقا
والحال انا نقول الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية الجذع بفتح الجيم والذال
المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة وعن الازهري ان الجذع من الضأن لثمانية اشهر وهو عند الفقهاء ما تم له
ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر
انه منها بذلك اي بجواز الجذع جاءت الآثار اي وردت الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر
مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والخصي من الاضحية يجزي
مما يجزي منه الفحل لان لحمه اطيب وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله
واحمد من حديث عائشة وابي هريرة وابي رافع وابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين مجوءين ثم الذكر من الضأن والمعز افضل اذا استويا والانثى
من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم
الى الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر
اي واما ما فعله فهو من باب بيان الجواز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة اي لانه ما خرج الى دار التكليف
قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن المراة ولعله لم ينسبه الى قول ابي حنيفة اذ لا رواية عنه ولانه ممن
باب ما يكره من الضحايا اي ما لا يجوز منها ولا يصح عنها **اخبرنا** مالك اخبرنا عمرو بن الحارث اخبرنا عبيد
بن فيروز بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء اخبره ان البراء بن عازب بكسر الزاي وهما صحابيان
جليلان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي يجتنب من الضحايا فاشار بيده وقال
اربع اي ما يتقى وكان البراء بن عازب يشير بيده اي وفق ما رآه ويقول يدي اقصر من يده
اي حسا ومعنى وهي الاربع العرجاء البين بتشديد التحتية المكسورة اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون
وبحركة اي غمزها في مشيها والعوراء البين عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها والعجفاء
وفي رواية الكبيرة التي لا تنقي من الانقاء يقال انقى اذا صار ذا نقي بكسر فسكون وهو المخ والمعنى
لا مخ في عظامها لما فيها من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البراء **قال** محمد
وبهذا ناخذ اي ونفسرها بما تبين امرها فاما العرجاء فاذا مشت اي الى المذبح او المرعى
على رجلها فهي تجزي من الاجزاء مهموزا اي تكفي ويجوز بها وان كانت لا تمشي اي بنفسها لم تجز
وفي نسخة لا تجزي واما العوراء فان كان بقي من البصر اي قوة النظر الاكثر من نصف البصر
اجزأت فان العبرة بالاكثر وفي نسخة اجزت بلا همز وهي لغة وان ذهب النصف فصاعدا

لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها اي تغيرت والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا تجزئان وكذا لا تجزئ
عند ابي حنيفة ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي
الاكثر من النصف اجزاه وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما **باب**
لحوم الاضاحي بالتشديد جمع الاضحية **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى محمد بن عمرو
بن حزم عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلث اي ثلاث ليال قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك اي حديث ابن عمر
لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف بدال مهملة ففاء
مشددة اي ناس من اهل البادية حضرة الاضحى بالنصف على الظرفية اي زفت الاضحى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله اذتخروا بالمعجمة
من الذخيرة اي امسكوا واحبسوا منه لثلث اي لثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا بما بقي وهذا
كان امر الوجوب في سنة قحط فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم وضم الميم اي من جملة كاجملة اي فيذيبون منها الودك
بفتحتين اي الشحم ويتخذون منها اي من جلودها الاسقية جمع السقا وهي اداوة الماء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي ما سببه او كما قال اي في هذا المعنى ولو كان بمكان
المبنى قالوا نهيت اي نهي تحريم عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الرافة بفتح الدال المهملة فسكون الهمزة وبعد
سكون معناها التي كانت دفت اي اتت حضرة الاضحى اي في وقته فكلوا وتصدقوا
امر استحباب وادخروا امر رخصة زاد يحيى يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك اي في سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث والتزود اي وبالتزود والضا ولو بعد
ثلاث وقد رخص في ذلك اي فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان كان نهى عنه اي عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول للاستماع مع التصريح على النسخ فلا باس
بالادخار والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي
في اول الامر نهى عن اكل لحوم الضحايا وهو قول ابي حنيفة بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا
وادخروا وتصدقوا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب
ذلك لقوله تعالى فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها ويدخر اي ان شاء ويتصدق
اي بكله او بعضه استحبابا وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل
من ذلك اي من الثلث جاز وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك والله سبحانه اعلم **باب الرجل**
يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اي قبل ان يصبح فيه **اخبرنا** مالك اخبرني يحيى بن سعيد

عن عبادة بن تميم ان عويمر بتصغير عامر ابن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو وان الغدوة وهي الضم البكرة
او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحى اي عيده وهو اليوم الاول ويومان بعده لما روى
مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني
ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل او المفعول ذلك اي
الذبح المذكور على الوجه المسطور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى اي بان
يذبح بدلها فان لم يصادف محلها **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه صفة
كاشفة فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم اي لا قربة ولا تجزئ من الاضحية وذلك لما اخرجه
الشيخان عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحى قبل
الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن في
مصر اي يصلي فيه وكان في بادية عطف تفسير او نحوها من القرى النائية اي البعيدة عن المصر
اي جنسه احتراز من القرى التي في فناء مصر فان حكمها حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اي فجر اول
الصبح او حين تطلع الشمس اي وما بعده اجزاه او للتخيير والافضل هو الاخير لثبت بنه باهل مصر
والحاصل ان التاخير عن الصلوة في حق من عليه الصلوة وهو المصري دون اهل السواد ولانه التاخير
لاحتمال التشاغل عن الصلوة ولا معنى له في حق القروي اذ لا صلوة عليه وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد الاضحية شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى
سبعة **اخبرنا** مالك اخبرنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن صياد بتشديد التحتية ان عطاء بن
يسار اخبره ان ابا ايوب اي الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اي قطوعا ثم تباهي الناس اي تفاخروا
بعد ذلك اي تكاثروا فصارت اي التضحية مباهاة اي مفاخرة **قال** محمد كان الرجل يكون محتاجا
اي الى اللحم او فقيرا لا تجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل اي هو
ويطعم اهله اي فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق
الوجوب فهذه اي الاضحية الشاة الواحدة عن متعدد لا تجزئ ولا تجوز شاة الا عن الواحد
اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اي على ما رواه الجماعة الا البخاري قال
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بالتخفيف على المشهور وادية وبين
مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جده البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وكان العباس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا
انا تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير
يجوز عن ستة ودونه وعن ثلاثة على ما ذكر محمد في الاصل القياس وعن اثنين على اصح الروايتين
لانه اذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه

لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة
قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة اي كل منهما تجزئ عن سبعة في الاضحية والهدي اي لمن اراد وفي
المدينة فهو الكامل وقيس عليه الاضحية متفرقين اي سواء كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من
اهل بيت واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة ان لم يكن لواحد منهم اقل من سبع ولم يكن احدهم
كافرا او مريد اللحم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الذبائح** وما يتعلق بها من شروطها
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كان
يرعى لقحة له بكسر اللام ونحوها ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب المدينة وقد ورد في حقه
احد جبل يحبنا ونحبه فجاءها الموت اي مقدماته فذكاها بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة
بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد
ذكره السيوطي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها وفيه دليل على
ان الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا اشهلي
اوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار
اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما
اخبره ان جارية لكعب بن مالك الانصاري خزرجي شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبي
صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وكف بصره في آخر عمره كانت ترعى غنما اي قطعة غنم له بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
فعين مهملة جبل بالمدينة الساكنة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت مقدمة الموت شاة
من تلك الغنم فادركتها اي حية ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس
بها فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية كانت لهم ترعى بسلع فابصرت
بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله
او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال محمد وبهذا
نأخذ كل شيء افرى الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق المحيطة
بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وانهر الدم اي اساله بسعة وكثرة فذبحت به فلا
بأس بذلك اي الذبح يحل بما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن الثاني وذلك لما اخرجه
البخاري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم والعظم
اي مطلقا فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا
عن تنجيسه لانه زاد اخواننا من الجن واما الظفر فان الحبشة يجعلونه محل المدى ومذهبنا النهي عن
التشبه بالكفار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى الكره

الاجانب

فاسأله

عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي
يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم وفي حاشية اليعقوبية ان المكروه
كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان
فعله اولى مع عدم المنع عن الترك انتهت وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض و
كراهة التنزيه في مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تخفف اي قطع وانهر
الدم فلا بأس به اذا اضطررت اليه زكاة الضرورة حجة لمن كان من البدو وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر وعروق الذبح الحلقوم وهي مجرى النفس والمري وهي مجرى الطعام
والشراب والودجان وهو مجرى الدم ومحل الذبح يقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اولا ثم رجع الى انه لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع
اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على
ما فسرت لك اي بينت وشرحت فان وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين
اي مقلوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف الشافعي وذلك مكروه اي غير
حرام لكن ينبغي التحرز اذ يستحب الخروج عن الخلاف ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي
السن والظفر غير منزوعين اي بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا اي غير ذبح
شرعي فهي ميتة لا يؤكل وهو قول ابي حنيفة **باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها**
اي من سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة
نسبة الى خولان بن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بايع النبي صلى الله
عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية والمراد ههنا سن طويل من السباع بكسر السين
جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبها قرئ في قوله تعالى وما اكل السبع قيل سمي به لانه يمكث في
بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر على الانثى الا بعد
سبع سنين من عمره ويحيى مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث
ولم يتابعه احد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع
اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر بن سفيان الحضرمي نسبة الى حضرموت
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وكذا رواه
ابن ماجه عنه قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اي
يحرم اكلها لما روى احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي

سباع وعن كل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهي النجاسة مما له مخلب وليس له مخلب اي حماسيان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابرهيم النخعي

باب اكل الضب

بتشديد الموحدة دويبة معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم يكن بالحجاز كما ورد في الحديث قال السيوطي دويبة لطيفة من خصائصها انها ذكرين في اصل واحد يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وما احسن قول حاتم الاصم شعر وكيف اخاف الفقر والله رازقي ۝ ورازق هذا الخلق في العسر واليسر ۝ تكفل بالارزاق للخلق كلهم ۝ وللضب في البيداء وللحوت في البحر ۝ واخرج ابن ابي الدنيا عن انس قال ان الضب ليموت في جحره من الام من ظلم بني آدم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ما لتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي كذا ليحيى ايضا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي و خالتهما فاتي اي لجيء بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بحجارة محماة بالنار ومنه قوله تعالى بعجل حنيذ فاهوى اي مد اليه اي تناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليأكل منه فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه والمعنى سموه باسمه لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو ضب فرفع يده اي امتنع من اكله فقلت القائل احد الراويين احرام هو اي حيث امتنعت من اكله او تنزهت لعدم سبيله قال لا اي ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي اي من الحجاز الذي يسكنه قريش فاجدني اي نفسي وطبعي اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه قال اي الراوي فاجتررته اي جررته الى نفسي او قطعته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري على جواز اكله والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى وفي نسخة سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه رواه مسلم ايضا قال السيوطي رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا قد قال الدميري في حيوة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم يبلغه ولو بلغته لقال بها قلت فيه من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغه هذه الاحاديث كما تراه وسياتي ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما رفعنا وكان الشافعي ومن تبعه ما بلغه ما بلغ ابا حنيفة وسمعه كما سمعه قال محمد قد جاء في اكله اي في جوازه اختلاف اي في الاحاديث واما نحن فلا نرى ان نوكل اي احتياطا للتعارض في الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته اي عائشة فنهاها عنه اي عن اكله فجاءت سائلة فارادت اي عائشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار

عن ابن عباس الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن عزير بن مرثوع عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال مالك يكره اكلها والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهى عنه وقال الشافعي حل اكله مستدلا بما روى عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي من اكله لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا يحل لانه من الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

لفظه رماه اي على الساحل ونحوه وفي المغرب طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس بعبد الرحمن هذا في الموطا حديث غيره سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفاء ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول فنهاه عنه اي عن اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله فدعا بمصحف اي احتياطا فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه وتمامه متاعا لكم وللسيارة وطعام البحر ما لفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الى عبد الرحمن بن ابي هريرة ان ليس به باس بما لفظ البحر وبما حسر عنه الماء يقال حسر الماء نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوا وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم

باب السمك يموت في الماء

اي بسبب ولغيره اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري نسبة الى الجار بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة وقيل الجار ساحل المدينة من وراء ينبع بن الجار وليحيى عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب قال سألت ابن عمر عن الحيتان بكسر الحاء جمع الحوت ابدلت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى اذ تاتيهم حيتانهم يقتل بعضها بعضا وتموت اي او يموت كالحي صرد بفتحتين او بردا وفي اصل ابن الصواف وتموت بردا قال اي ابن عمر ليس به باس فقال اي سعد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيى قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد او حر او قتل بعضهم بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها بالاضافة فطفت

فهذا يكره من السمك اي لما تقدم واما ما سوى ذلك فلا بأس به وقال الدميري من اثر فعنه السمك
بجميع انواعه حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر كضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء او ضرب من الصياد
او مات حتف انفه لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال واجمع المسلمون على طهارة ميتتهما ولو صادها مجوسي لقول الحسن البصري رأيت سبعين
صحابيا كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان ولا يختلج في صدورهم شيء من ذلك **باب ذكاة الجنين**
ذكاة امه الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي من
الولد ذكاتها اي تقوم مقامها اذا كان تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه وبه قال
تمام ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء
اشعر او لم يشعر فاذا خرج من بطنها اي حيا فاذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي دم الذابح من جوفه
اي من جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اي كذكاتها
فهو من التشبيه البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا تم
خلقه اي ومن جملة تمام خلقته نبت شعره فذكاته ذكاة امه اي حكما فلا بأس بأكله اي حل لما اخرجه
ابو داود عن جابر والترمذي وقال حسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة الام كافية في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبحت شاة
مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله اي يقول لا
يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه
بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب
اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها
اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه
حيا بذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي ابو حنيفة يروي عن حماد
عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين اي لا حقيقة ولا حكما **باب اكل الجراد**
اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكل معنا وروى ابن ماجه
عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق **اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي يحل الكلام لا
فقال وددت بكسر الدال اي احببت او تمنيت ان عندي قفعة من جراد بفتح القاف وسكون
الفاء والعين المهملة شيء شبيه بالزنبيل من الخوص وقيل شيء كالقفة يتخذ منه واسع الاسفل ضيقه
الاعلى نأكل منه اي انا ومن معي **قال** محمد وبهذا نأخذ جراد اي نجعله ذكي اي مذكى حكما كله اي
جميع انواعه لا بأس بأكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي اي في حكمه على كل حال اي سواء اخذ حيا

او ميتا

او ميتا فهو تأكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حيوة الحيوان للدميري الارجح يحل اكله
سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل
ومخلص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت ميتتان ودمان
الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا
لكنه في حكم المرفوع والله سبحانه اعلم **باب ذبح نصارى العرب** اجمعوا على ان الذبائح المعتبرة
ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار
غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث
محمد صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل ذبيحته كذا في المعالم
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلمي بكسر الدال فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح
نصارى العرب اي عن ذبائح العرب الذين تنصروا وظاهره العموم الشامل لمن تنصر قبل البعثة او بعده
ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا فقال لا بأس بها وتلا هذه الاية اي جنسها المتناول لبعضها وصدر
الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم ان يتخذ
اليهود والنصارى اولياء منكم فعم الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب
فانه اي متولهم منهم اي في حكمهم **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا
باب ما قتل بالحجر اي بسبب ثقله عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اي بهذا
الجنس وفي نسخة بحجرين وانا بالجرف جملة حالية والجرف بضم الراء وبسكونه للتخفيف موضع
قريب من المدينة بطريق مكة على فرسخ فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات اي قبل
ذبحه فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر اي الذي كان فيه اثر الحيوة فذهب عبد الله اي اراد
وشرع يذكيه اي يذبحه بقدوم بفتح فضم الة من حديد او موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا
اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاته **قال** محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير اي من حجر او خشب
او نحوهما فقتله قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل اي يحرم اكله الا ان يخزق بالخاء المعجمة والزاي
المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه او يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة اي
يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب
الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت** المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل
والبقر والظبي والطير وامثالها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء
انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اي بعد
ذبحها فامره اي ابو هريرة بأكلها اي بناء على ان الحركة علامة الحيوة ثم سأل اي ابو مرة زيد بن
ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اي احيانا ونهاه عن اكلها اي احتياطا **قال** محمد اذا تحركت تحركا اكبر
الرأي فيه والظن اي غالبه انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي جاز اكلها واذا كان تحركها
تشبيها بالاختلاج اي اضطراب العضو واكبر الرأي والظن في ذلك اي التحرك انها ميتة لم تؤكل

وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل شيئا اذا ادركته والحيوة مستقرة فيه فذبحته
فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته **باب الرجل
يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي** اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم
مذبوح شرعي ام لا **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
اي مثلا يأتونا بتشديد النون وتخفيفها اي يجيئونا بلحمان بضم اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم
فلا ندري اهل سموا بفتح الميم المشددة اي اسم الله عليها اي على صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا
قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله بضم الميم اي اذكروا انتم اسم الله
عليها اي لحمها ثم كلوا والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج في الدين
وانما عليكم بما امرتم به من التسمية على ماكولكم ولو لم يكن لتنفق على تسمية مذبوحكم فانما الحرام ما تيقن ترك التسمية
ولو كان الذابح مومنا او كتابيا او تسمية غير صحيح قال ابن الملك في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم
الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما
اخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وابو الشيخ ابن حبان الاصفهاني في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي
عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما
حتى تخرقا لا يدري اذكي هما ام لا وفي رواية ابي الشيخ لم يتبين حتى اركانهما ام ميتة حتى تخرقا فالمعنى
انه عليه السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة
على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحيح درايته عليه السلام انما انتفع به لذلك او اخذها
من قرينة عدم سواله وتفحصه من مبدائه ومآله **قال** اي مالك كما نحي وذلك في اول الاسلام وهذا قد يوهم
نسخ ما فيه من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الاعلام **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك مسلما او من اهل الكتاب اي يهوديا
او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا فان اتى به مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو
عابد الصنم والمرتد ذكر ان مسلما ذبحه او رجل من اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكره ولم يؤكل
بقوله اي لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلاعة والخداعة والخيانة **باب صيد الكلب المعلم**
بفتح اللام المشددة قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والمراد بالجوارح هي الكلاب عند
الضحاك والسدي وعند عامة العلماء الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير
كالبازي والعقاب والصقر ونحوها من تقبل التعليم والتعليم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت
اي ارسلت استشلت فاذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل وفي الآية بيان انه ذكر
اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما اذا ارسلت ما يرسل الجارحة او السهم
وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل

اذكروا مع

لكم

لم يعلم

حلالا

فكل

فكل وان كان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن
فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل وان وقع في الماء فلا تأكل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم
كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل اي الكلب منه او اكل منه وذكيته **قال** محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل
وما لم يقتل اذا ذكيته ظرف لما لم يقتل ما لم يأكل منه قيد للفعلين فاذا اكل منه فلا تأكل تفريع بما علم ضمنا
فانما امسكه على نفسه اي ولو لم يمسك عليك والشرط مبني على ما تقدم انه يمسكه عليك فاذا اكله
يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم وكذلك بلغنا اي باسناد لنا عن ابن عباس وهو قول عطاء وطاوس
والشعبي وبه قال الثوري وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو اصح قول الشافعي لما في الصحيح
وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن ابي
وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عند علمائنا الجرح في اي موضع كان ليتحقق الذكاة
الاضطراري ويتحقق التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يشترط وروى ذلك الحسن عنهما لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب
المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما
كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه **باب العقيقة** وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا **اخبرنا**
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة بفتح معجمة وسكون ميم عن ابيه قال يحيى لا اعرف هذا الضمري
من هو وقال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق يتضمن واصله مخالفة الوالدين او احدهما
او احدهما بما يؤذيهما فكانه اي النبي عليه السلام انما كره الاسم اي لا المسماه وهذه جملة معترضة من احد
الرواة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكرا او انثى واحب ان ينسك بضم السين ان يذبح
عن ولده فليفعل اي ولا جناح عليه وان كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن
شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروى الترمذي
مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال حديث حسن صحيح وفي البدائع روي انه عليه السلام
سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة وهذا ينفي كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة انتهى ولا يخفى
ان المشية تنفي الوجوب دون السنية وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان العقيقة سنة مشروعة
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة
والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة
ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب
ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

لم يأكل

جارحة الطير

بن عمر انه لم يكن يسأل احد من اهله عقيقة اي عن نفقتها فانه عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمير العقيقة
باعتبار ما يذبح ويشق ويقطع وكان يعق عن ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده بشاة شاة
اي لكل منهم شاة من الذكر والانثى اي سواء كما قال به مالك وروى انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعدد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر وهو الصادق
ابن محمد وهو الباقر بن علي وهو زين العابدين عن ابيه اي الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال وزنت
فاطمة اي الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال وزنت فاطمة اي امه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين وهما ولداها وزينب وام كلثوم وهما بنتاها فتصدقت بوزن ذلك اي شعرهم
فضة اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن حسين اي ابن علي انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه وفي نسخة بزنته بكسر الزاي
وهما لغتان كالوعد والعدة اي بوزن شعرهما فضة اي بعموله او غيرها قال محمد اما العقيقة
فبلغنا انها كانت في الجاهلية اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد فعلت في اول الاسلام اي
بطريق الوجوب ليوافق قوله ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله اي من شرع وعام من العقيقة والعتيرة
والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولده فاكل واطعم وتسمى العتيرة وقيل
في تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او بلغ شاة كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة
منها شاة وكانت العرب تذبح شاة في رجب تدعى الرجبية ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم
كان قبله اي واجبا كايام البيض ويوم عاشوراء ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله او واجبا
علم او غرفة ما هو ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها اي انها ايضا غير معروف لذلك بلغنا اي في نسخها
وفيه ان الفريضة اذا نسخت تبقى الفضيلة التي ترتب عليها المثوبة كصلوة التهجد وصوم عاشوراء
وهي تنافي الاباحة التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدائع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام
ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة
بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانت من الفرائض فاذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما قلت وفيه
بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فتبقى اصل
الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انهما
على منوال الهاني كونها واجبة **كتاب الديات** وفي نسخة ابواب الديات جمع الدية وهي مصدر
ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية
بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة في حذف الفاء كذا في المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي
بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمرو بن حزم بفتح مهملة وسكون زاي في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية مكتبت يحتمل صيغة
الفاعل والمفعول ان في النفس اي في قتل نفس المسلم اذا كان ذكرا فان دية المرأة نصف
ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على

النصف من دية الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي
في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى
يبلغ العقل الثلث من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف مائة من الابل اي وما يقوم مقامها من الذهب
الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا وبه قال مالك
واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا
عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة
عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وفي الانف اي في قطعه او ايلامه كلا او بعضا اذا اوعبت
جدعا بالموحدة اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل اي كمال الدية
وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلث النفس اي من الدية واما في جائفة نفذت
فثلثا الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى وهما جائفتان عند الجمهور واحد بها نافذة
والاخرى واصلة الى الجوف من خارجه فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال قضى ابو بكر
في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وفي المأمومة مثلها وهي وكذا الآمة الشجة التي تصل الى الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ وفي العين اي في احدى العينين خمسين اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه السلام
كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين
الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وعلى هذا القياس
يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل بكسر الراء اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل
اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهي تسعة مما هنالك اي في الرجل او اليد عشر من الابل كما اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع
اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وما اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وفي السن خمس من الابل لما اخرجه
ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في
كل سن وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تكشفه وتظهره خمس من الابل قال محمد وبهذا كله اي جميعه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا **باب الدية في الشفتين** بكسر اوله اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وفي
الشفة الواحدة نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن المسيب حيث قال فاذا قطعت السفلى
من اي من الشفتين ففيها ثلثا الدية اي ترجيحا للسفلى على العليا بناء على ان الدية مختلفة باختلاف
المنفعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا اي بالفرق الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية
الا ترى ان الخنصر والابهام سواء اي كما تقدم في الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان الابهام منفعتها

نصف الدية

اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي
مرفوعا ان في الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة **باب دية العمد** اتفقوا على ان الدية
للمسلم الحر المذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يؤخذ مثلثة ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة هي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب قال
مضت السنة ان العاقلة اي عاقلة الجاني لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشاء اي العاقلة باختيارها **قال**
محمد بهذا نأخذ **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك اي عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال او اعترف لم يلزم العاقلة وكذا اذا جنى
عبد حر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب وفي المصباح قال ابو حنيفة هو ان يجني
العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفة غير ميت وفي
القاموس قول الشعبي ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان
يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى على ما توهمه لكان الكلام لا تعقل
العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد
فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته انتهى ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة ادب مع الامام
الاعظم والهمام الاقدم كما قيل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم على ان الشافعي معترف
بكونه عيالا لابي حنيفة في الفقه وانه تلميذ له في المرتبة الثالثة فرحم الله امرا عرف قدره ولم يتعد طوره
فهذا اللغوي من موقفه بمراتب يعجز عن درك مرامه فهم كلامه والمرء لا يزال عدوا لما جهل واما قوله ولم
يفرق ابو يوسف بين عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته تستعمل في معنى عقلت عنه كما هو معلوم
من باب الحذف والايصال او سياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله
ولا صلحا ولا اعترافا يدل على ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد وعن صلح وعما اعترف كذا في شرح الاكمل
قلت وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صريح في المقصود والذي فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها
بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس بحديث كما توهمه الجوهري فمردود عليه
لان المقطوع من جملة انواع الحديث لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع اذ مثل هذا لا يقال من قبل
الرأي والله اعلم **باب دية الخطأ** هو بفتحتين والطاء مقصورا وقد يمد ضد العمد ومنه قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الآية **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون

طعنت

طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم
وجع الولادة وعشرون بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها
في الغالب تصير ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة بكسر المهملة وتشديد
القاف وهي التي دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات
وهي التي دخلت في الخامسة **قال** محمد لسنا نأخذ بهذا اي القول المذكور ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن
مسعود وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا اي منقسمة الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار
المذكور اي في تعيينها فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل
قول ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابني مخاض ذكر
قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك والشافعي مكان عشرين
مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في القسامة وداه النبي صلى الله عليه وسلم
بمائة من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب اصحابنا بانه عليه السلام تبرع
رفعا للفتنة وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا
منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي
من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطأ والله اعلم بالصواب **باب دية الاسنان**
بفتح الهمزة جمع السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان
بفتحتين اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس اي من الدية وليس ماذا في الضرس
فقال ابن عباس فيه اي في واحدة خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال أتجعل بصيغة
الخطاب او المجهول وليس الحجل مقدم الفم اي من الثنايا مثل الاضراس وهي التي بعد الثنايا والرباعيات
والانياب كذا ذكره القاري وفي المغرب الاضراس وهي التي سوى الثنايا قال اي ابو غطفان فقال
ابن عباس لولا انك لا تعتبر اي لا تقيس ذلك الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي ديتها
الاصابع كلها سواء اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وليس فقال ابن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء **قال محمد** وبقول ابن عباس نأخذ اي نأخذ ونقول عقل
الاسنان سواء اي لا فرق بين افرادها وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وهي عشرة من الابل
وفي كل سن نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من
الابل في كل سن ولما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجه
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس
سواء هذه وهذه سواء ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية
النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه يكون ثمانية وعشرين حكي ان امرأة

قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال تعد اسنانه
ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وهذا يدل على ان الكوسج انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره
الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الانبات على العرف
في الامكنة والازمان **باب ارش السن السوداء والعين القائمة** الارش دية الجراحات
ذكره في المغرب **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن
اي بجرح ونحوه فاسودت اي فتغير لونها عما كان في اصلها فقد تم عقلها اي ديتها المعروفة وهي
نصف العشر تاما اي من غير نقص منها **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت
او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت فقد تم عقلها اي فهو بمنزلة قلعها وهو قول ابي حنيفة
اي ومن تبعه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين
القائمة اي الثابتة الصحيحة اذا فقئت بصيغة المجهول من الفقء الشق وفقء العين عورها بان
شق حدقتها مائة دينار وفيه ان ابا حنيفة سوى بين الفقء والقلع ارادوا التسوية حكما لا لغة لان
الفقء ما ذكروا القلع ان ينزع حدقتها بعروقها كذا في المغرب **قال** محمد ليس عندنا فيها اي في فقء
العين ارش معلوم اي مقدر مفهوم فيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة مائة دينار
او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة وانما نضع اي نحمل هذا اي الحكم من زيد بن ثابت انه
وفي نسخة لانه حكم بذلك اي بكونه واقعة اتفاقية مرعية لا قضية شرعية كلية وتفسير حكومة العدل
ان تقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم تقوم عبدا معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة
العدل وبه يفتى كذا قال قاضي خان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك
والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا
سأل من له علم بذلك من الاطباء قالوا وهذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون
ابطأ برءا ومنهم من يكون اسرع برءا وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شيء على الجاني
وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف **باب النفر يجتمعون
على قتل واحد** النفر محركة من الثلاثة الى العشرة من الرجال على ما في المغرب **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة شك من الراوي
برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوا في قتله قتل غيلة بكسر المعجمة اي خفية وقال
عمر لو تمالا اي توافق عليه اي على قتله اهل صنعاء لقتلتهم به وهي بالمد مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن
وانما خصها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتي فيها **قال** محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بان العدد الثابت في القضية كما
رواه عبد الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر من ذلك اي ولو بلغ الفا رجلا اي حرا لا يحتمل
القتل عمدا اي بالعمد دون الخطأ قتل غيلة او غير غيلة ايما الى ان قتل غيلة في الحديث حكاية
الواقعة ضربوه باسيافهم اي او ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وشريح وقال
ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن ابي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية
لا يقتلون به ويجب الدية عليهم لان مفهوم النفس بالنفس انه لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة
ولان في القصاص يجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة وكانهم حملوا حديث عمر على
السياسة **باب الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من دية زوجها اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى اي سألهم فيها من كان عنده علم
في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة
اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امرأة الى عمر تسأل ان يورثها من دية زوجها قال ما اعلم لك شيئا انما الدية
[illegible] وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم
يعقلون عنه فهل سمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث فقال كتب الي رسول الله
صلعم في اشيم الضبابي بفتح المعجمة نسبة الى ضباب بطن من بني الحرث ومن قريش وبكسرها ضباب بن عامر
بن صعصعة وقلعة الضباب محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطأ قال ابن عبد البر روى اشكوانه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل
اشيم خطأ قال هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث
كثيرا ذكره السيوطي ان ورث بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف وان مصدرية والى مقدرة
او تفسيرية وفي نسخة ان اورث امرأته من دية يقال ورثه اكثر في الميراث واورثه مالا تركه
ميراثا له والارث والتراث الميراث والهمزة والتاء بدل من الواو وكذا في المغرب فقال
عمر اي للضحاك ادخل الخباء بكسر اوله ومد اخره اي الخيمة حتى آتيك اي وتحقق السؤال عنك لطمع
الجواب منك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب **قال** محمد وبهذا
ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب اي حظ وحصة امرأة اي زوجة كان الوارث
او زوجا او غير ذلك اي من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية بعده ولا يخفى
ان هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير مقبول وكذا ثبت حق الزوجين في القصاص عند
الجمهور لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع الورثة بحسب انصبائهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص والله سبحانه اعلم
باب الجروح وما فيها من الارش اعلم انه يجب القود فيما دون النفس من الاعضاء ان امكن
المماثلة لقوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
اي ذات قصاص ولما روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت سنها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال عليه السلام ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره ولفظ القصاص مبني على المماثلة فيه يجب فيه القصاص وبالاصابع ومن الاتو قطع اليد
من المفصل وكذا الرجل والاذن ومارن الانف وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة فعين قائمة
ذهب ضوءها لا ان قلعت العين ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت ويبرد بالمبرد ان كسرت
ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر الا اذا قطع من الحشفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة اي جراحة تنفذ في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو
اي لو قطع فرضا وتقديرا **قال** محمد في ذلك وفي نسخة في هذا ايضا حكومة عدل اي على ما تقدم وليس
فيه دية معينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دية الجنين** وهو الولد ما دام في الرحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في
الجنين اي جنينا وفي قضيته وقيس عليه غيره يقتل في بطن امه جملة حالية او صفة كما قيل بهما
في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني بغرة متعلق بقضى
وهي بضم العين المعجمة وتشديد الراء اخيار المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة
كذا في المغرب عبدا او وليدة اي جارية عطفا بيان لغرة وروي بالرفع بتقدير هي فقال الذي قضي عليه
بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو عليه السلام واسمه حمل ابن مالك بن النابغة ذكره
ذكره السيوطي كيف اغرم بفتح الراء اي اعطي غرامة من لا شرب اي لا لبنا ولا ماء ولا اكل ولا نطق
ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة ومثل ذلك اي المقتول بطل بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام
اي يهدر ويلغى ويطل وفي نسخة بطل بفتح موحدة وما بعدها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا اي القائل المسجع بالمهذبات المخالف لحكم القران من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع الكاهن اي واحد منهم وروى ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت
رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة
وجعله على عاقلة المرأة واخرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويجب في سنته عندنا وفي ثلاث
سنين عند الشافعي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا بتشديد الموحدة اي تشاتمتا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى قال السيوطي اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح
والمقتول له مليكة بنت عويمر فطرحت اي الام جنينها اي بسبب رميها فقضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبدا او امة قال بعض علمائنا القياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا
شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
قلت هذا على منوال كلام اخوان الكهان فالاولى ان يقال في مقام البيان ان الاصل كونه ميتا
فيحتاج الى اثبات كونه ميتا قبل سقوطه وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان المؤيد بما
في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين بغرة عبدا او امة **قال** محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ اذا ضرب بطن المرأة بحجرة فيه حالا اي في جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من المغرور يجب الغرة المذكورة في جنين الحرة
ذكرا كان او انثى لانه حر وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر
وهو قول النخعي والزهري وقتادة واسحق فان القت جنينا ميتا فقيده به لانها ان القت جنينا حيا
فمات تجب دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام فالقت ميتا تجب دية الام فقط وبه
قال مالك وقال الشافعي يجب غرة الجنين مع دية الام وبه قال احمد ففيه اي ففي جنين ميت
فقط غرة عبدا او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم اي بطريق القيمة نصف عشر الدية
لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة
دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف واخرج ابو داود في سننه
عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن خمسون دينارا
وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق
عن الشعبي خمسمائة وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا ثم هي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب
لما سبق من انه عليه السلام قضى على عاقلة المرأة الضاربة وقال مالك في ماله لانه بدل الجزاء وبه قال احمد اذا
كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ او شبه عمد فقال انه على العاقلة فانه كان [هامش: جعله]
الى ان قال المرأة من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل اي نصف عشر الدية وان كان من اهل الغنم اخذ منه
مائة من الشاة نصف عشر الدية بيان له ولما قبله والجنين الذي يتبين بعض خلقه كالجنين التام فيما
ذكر من الاحكام **باب الموضحة في الوجه والرأس** **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
انه قال في الموضحة اي الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعب الوجه عاب المتاع عيبا من باب باع
فهو عائب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدى والفاعل من هذا عائب كذا في المصباح وفي
القاموس عاب لازم ومتعد مثل ما في الموضحة في الرأس وفي موطأ يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين [هامش: في الوجه مثل الموضحة]
نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا انتهى **قال** محمد الموضحة في الوجه
والرأس سواء اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم
النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البئر جبار** بضم جيم وتخفيف موحدة
اي هدر والبئر مهموز ويبدل **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء بفتح العين المهملة لانها لا تتكلم والجرح بضم الجيم وفتحها مصدر او بالفتح مصدر وبالضم
اسم جبار اي هدر لا يغرم لما ذكره ابن ماجه وقال مالك جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير
مضاف الى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق والقود او الركوب ونحوه

جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اي الكلام عليها كلها والحديث رواه اصحاب الكتب الستة
بلفظ العجماء جبار الحديث قال محمد وبهذا نأخذ والجبار بضم الجيم وفتح الموحدة اي باطل لا دية فيه والعجماء اي
المراد بها المنفلتة اي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها تجرح الانسان او تعقره اي تقطعه سواء
يكون ليلا او نهارا او البير والمعدن اي صورتهما الرجل يستاجر الرجل اي الآخر يحفر له بيرا او معدنا
بفتح الميم وكسر الدال معدن شيء من الفلوات كالذهب والفضة والحديد ونحوها فيسقط اي يهدم
او يخر عليه فيقتله فذلك هدر واما من حفر بيرا في طريق فتلف به انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب
بالتلف متعد بشغل الطريق وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق
بهيمة ضمن الحافر من ماله ان لم ياذن بحفره الامام لانه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به وفي الركاز
الخمس اي بيان ما ذكره لقوله والركاز بكسر الراء ما يستخرج من المعدن من ذهب او فضة او صفر
بالفتح او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج معرب ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية
بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما افاد حشكه كذا في القاموس ففيه الخمس
بضمتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكوة حكمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي
نسخة بسكونها وتشديد الصاد ان ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائط
اي بستانا لرجل فافسدت فيه اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد وهو قول
مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث واجاب ائمتنا
بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رووه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا
وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور والحجة الزامية على ان المطلق قابل للتقييد باب من قتل
خطأ ولم يعرف له عاقلة العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت
سواء خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض
الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية واهل
الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان والعطايا ما يفرض للمقاتلة والرزق
ما يفرض لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
الدية على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ
بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى بها الاقارب واختلف
في الآباء والبنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس اباء القاتل وان علوا ولا ابناؤه
ان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابو القاتل وابنه وهو قولنا
عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة
عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطاء

٤٠

عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية
في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم
واما قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة
وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف اي العهد وبولاء العتاقة وبالعد وهو ان يعد نفسه في القوم
ولا يكون منهم وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم
تتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم فعلى هذا العاقلة حي القاتل ممن ليس من اهل الديوان تؤخذ
يؤخذ ثلاثة دراهم او اربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر وقال مالك واحمد
في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملونها ما يطيقون لان التقدير لا يثبت الا بالتوقيف ولا نص فيه
فيفوض الى راي الحاكم كمقادير النفقات وقال الشافعي واحمد في رواية يجب على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتداء الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد من وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تاجيل الدية ثلاث سنين
بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله وقال مالك والشافعي واحمد ما وجب
في مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا وان لم يتسع الحي لاخذ الدية منهم في ثلاث
سنين كل سنة درهم او درهم وثلث ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب
العصبات والباقي من الدية التي لم يتسع الحي لها مع ضم اقرب الاحياء نسبا اليهم على الجاني لانه اصل الوجوب
عليه وانما تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كاحدهم لانه
الجاني فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال مالك في غير المشهور والشافعي واحمد لا يجب على القاتل
شيء من الدية والعاقلة للمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم
سواء كانت بالحرفة او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة
للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر
وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الائمة الحلواني واما من لا عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا او نحوه يعطى عنه
من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال والا ففي ماله اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرني ابو الزناد
ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السائبة عبد يعتق بان يقول
له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له عليه فالعتق ماض على هذا بالاجماع وانما اختلف الفقهاء
في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ واباحته والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
فكان اي السائبة يلعب مع ابن رجل وفي نسخة وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ بكسر الموحدة
وبالدال المهملة نسبة الى عائذ بن مخزوم وبكسر الهمزة والذال المعجمة نسبة الى عائذ بن عمر بن مخزوم
ذكره السيوطي فقتل السائبة ابن العائذي اي خطأ على ما هو الظاهر فجاء العائذي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته على احد وقال ليس له مولى
اي حتى يكون عاقلته فيؤخذ منه ديته فقال العائذي له اي لعمر ارايت اي اخبرني لو ان ابني قتله اي كان
حكمه قال اذن اي اذا كان كذلك تخرجوا اي تعطون انتم ديته اي دية ابنك قال العائذي

هو اي الثانية كالارقم وهو حية فيها سواد وبياض ان تركه يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في الافعال
الاربعة وهذا المثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك
ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ الاثري ان عمر ابطل ديته عن القاتل اي وحده ولا نراه اي لا نظن
عمر ابطل ذلك اي وجوب ديته مطلقا لانه له عاقلة اي بهيمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اي ما عينا بها
فجعل الدية اي حتى يجعلها على عاقلته اي على قدر حالتهم ولو ان عمر لم يكن له مولى اي اصلا ولا ان له عاقلة
اي مطلقا لجعل ديته من قبل في ماله اي كان موسرا او على بيت المال اي ان كان معسرا ولكنه اي عمر
راى له عاقلة ولم يعرفهم اي بخصوصهم لانه بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا عاقلته التي هم
فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك حتى يعرف اي حتى يتبين معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة
اي من اول الامر لجعل ذلك اي ما وجب للدية عليه في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت المال
اي ان كان فقيرا باب القسامة بفتح القاف مصدر لا اسم او اسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون
سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة اما في معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وشرطها
ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد
او الخطأ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل احد الفقهاء السبعة وعراك بفتح
فتشديد بن مالك الغفاري بكسر اوله من اكابر التابعين انهما حدثاه اي الزهري ان رجلا من بني سعد بن
ليث اجرى فرسا اي اسرعه في جريه فوطئ اي جاء فرسه على اصبع رجل من بني جهينة بالتصغير فنزف
بفتح الزاي اي فسال منها اي من اصبعه الدم اي بكسره حتى ضعف فاتت اي سببه فمات فاستحلف عمر خمسين
مامات منها اي من تلك الجهة فابوا اي نكلوا وتحرجوا عن الايمان اي امتنعوا عنها احترازا من الحرج
والاثم فقال للاخرين اي المدعين احلفوا انتم اي خمسين يمينا فابوا فقضى اي فحكم بشطر الدية
اي بنصفها على السعديين اي المنسوبين اي بني سعد اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه
الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق ابو ليلى على
الولد والد ولده عن سهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال البخاري له صحبة انه اخبره
رجال من كبراء قومه اي مشايخهم وقدمائهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد الانصاري ومحيصة
بتشديد الياء على اشهر اللغتين وكذا في حويصة ابن مسعود بن زيد وهما صحابيان وفي القاموس
مشدد في الصاد خرجا الى خيبر من جهد بفتح الجيم وضمها اي من جهة جوع ومخطا صابهما وتفرقا في بعض
السكك لغرضهما فاتى محيصة بصيغة المجهول اي فجاءه آت فاخبر بصيغة المفعول ايضا ان عبد الله
بن سهل قد قتل وطرح اي ورمي في فقير بئر او عين نقل فقاف على لفظ الفقير من الادميين قال النووي هو
البئر القريبة الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك الفقير هو البئر رواه
يحيى في موطأته او عين شك من الراوي وفي نسخة في فقير بئر فاتى اي محيصة يهود اي جماعة اليهود وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث القبلي مع وزن الفعل فقال انتم قتلتموه اي حيث الحكم اسكانه خيبر واعداء
للمسلمين ولعله كان به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه لانه لا يحال منه لا قتل

اي بسببه فقال عمر للذين
ادعي عليهم بصيغة
المجهول ان يحلف انكارهم
انه مات صح

فه

عندنا ولا دية هو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ليس الاثر
شرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة
او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار هل
كان بقتيلهم اثر اولا ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك
في القتل دون الموت حتف انفه والقتل يعرف بالاثر فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اي محيصة
حتى قدم على قومه فذكر ذلك اي ما وقع لهم ثم اقبل هو اي محيصة وحويصة وهو اي حويصة اخوه
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول اذ كان شرطا او عادة ولية القتل فذهب اي محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر حالة جناية بينه لعله تقدمه في القضية حيث كان حاضرا هناك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر اي قدم الاكبر في ان يبدأ في الكلام والتكرار للمبالغة والاهتمام
في المرام فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لليهود المدعى عليهم اما
الهمزة ان يدوا صاحبكم اي يعطوا دية اللازمة من جهته واما ان يؤذنوا اي يعلموا الحرب
اي من الله ورسوله وهو كناية عن فسخ الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي كتابا مؤكدا وهذا على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم فكتبوا اليه اي في جوابه انا والله
ما قتلناه هذا حكاية قول الجميع لانه الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لاما
قتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره فان
قيل يجوز فيما قتلت ان يكون قتله مع غيره كان في يمينه انه ما قتلته كما ذنا لانه جماعة متى قتلوه واحدا
كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ كذا حققه
بعض علمائنا فان قيل المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد منا فيقال يحتمل ان يكون صادقا في حق
نفسه الا انه يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون اي تحلفون اي خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم اي
قصاصا على ما هو الظاهر او دية كما سيجيء قالوا لا اي لا نحلف حيث لم نشاهده قال فتحلف
لكم يهود اي اليهود بان حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم تختارهم قالوا لا اي لا نرضى انهم يحلفون
ليسوا مسلمين اي فليس لهم يمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الدال اي فدفع
ديته من عنده اي الى ورثة المقتول فبعث اليهم مائة ناقة اي دفعا للنزاع حتى ادخلت عليهم الدار
وهو كناية عن قبضها الدية وصولها اليهم قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني
منها اي من تلك الابل ناقة حمراء والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة
ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
وفي نسخة الكبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف

يكون صادقا في يمينه اجيب بانه
اذا قتله مع غيره كان صح

ولم نشهد وفي لفظ تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
استحقاق دمه بالدية ليس بالقود بفتحتين اي ليس مراده ان استحقاقه بالقصاص وفيه انه مبني على
قوله فيدفع برمته اللهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها وانما يدل على ذلك اي على ما ذكر من ارادة
الدية لا القود فقوله انه يدل من ذلك انما اراد الدية دون القود بقوله في اول الحديث اي مخاطبا
لليهود اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون هذا قبل تحقق اليمين
من احد الجانبين فهذا اي ما صدر في صدر الحديث يدل على آخر الحديث اي من جهة المراد وهو قوله
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود اي والكلام في المراد منها
والا فالامر لا يخلفوا عنهما والظاهر ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اي للورثة
ما تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم اي عليه ليكون صريحا في المراد فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود
اي نفسا وانما قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يحتمل احتمالين فان الاضافة قد يكون لادنى الملابسة
فانما عنى يستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب اي ما يكون كالنص في هذا الباب القسامة توجب
لان الدية فقط ولا تسقط الدم من شاط دمه اي بطل وهو من باب ضرب يضرب واشاط السلطان
ابطله وهدره ومنه قول بعض الشافعية وشاط الدم بالقسامة كذا في المغرب وفي بعض النسخ
الكامل ولا تهدر ببطل ولا تشط والمعنى لا تبطله الكلية فلا بد من الدية في العصبة في احاديث
كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا
يبدأ بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد
يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان
حلفوا ابرؤا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام
والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم ولقوله فيما رواه البيهقي اقسم يهود خمسين رجلا ولنا ما في الكتب
الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه
ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب
اليه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة
فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا
بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود والطيالسي واسحق بن راهويه والبزار
في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجدوا اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني
انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم اي بعد يمين خمسين رجلا منهم فانهم

يكن

يكن في المحلة خمسون من اهل القسامة كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
الحجاج ودعليهم الايمان حتى وفوا وروى ايضا عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين
فردد عليهم القسامة حتى اوفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث
فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد تكون سببا للنكول منهم
ولان فيه استعظام امر الدم فيكمل بتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في
اللعان والله المستعان كتاب الحدود في السرقة اي انواعها فيها وفي نسخة ابواب الحدود
ولا يبعد ان يكون في السرقة على حدة منفصل عما قبله بمنزلة فصل او باب والحد في اللغة المنع وفي
الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها وحدود الله تعالى
محارمه لان العباد ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها
تمنع من التجاوز عنها قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها باب العبد يسرق من مولاه
اي مالكه او في حكمه مما ملكه والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما في الزكوة او
ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين او باقرار مرة عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة في الكتب المبسوطة
ثم هذا اذا اخذ مما لا يتسارع اليه الفساد بلا شبهة من مكان او حافظ وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي
ليس للسرقة نصاب مقدرة لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
واجيب بان الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال وبان الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش
كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد
نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما في
الصحيحين من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وسيأتي ادلتنا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب لغلام له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال
سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال
محمد وبهذا نأخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج
مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته
وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب
فكيف يقطع من سرق من له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق اي على شجر وفي معناه فاكهة رطبة من بطيخ

وزرع لم يحصد لعدم وجود الاحراز وان كان في حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل
اذا سرق قطع لانه ليس بحرز فاذا اواه اي بقصر الهمزة ومدها اي احاط بها المراح بضم الميم وهو مأوى
الابل والغنم للتحرز بالليل او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال محمد وبهذا نأخذ من سرق
ثمرا في رأس النخل بعينه او ثمرا في رأس الشجر او شاة في المرعى وكذا الابل والبقر ونحوهما فلا قطع
عليه اي لعدم التحرز فاذا اتي بالتمر الجرين او البيت اي المحروز واتي بالغنم اي ونحوه المراح
وكان كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اي للكل واحدة من المذكورات من يحفظها فجاء
سارق اي من خارج البيت او الحائط فسرق من ذلك شيئا اي قدر ما يساوي ثمن المجن ففيه القطع
اي اذا وجد بقية الشروط والمجن كان ثمنه يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا تقدم خلاف بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اي عبدا مملوكا سرق وديا
بتشديد الياء النخلة صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية وفي المغرب ان الودي غصن
يخرج من النخل فيقطع منه ويغرس من حائط رجل اي بستانه فغرسه في حائط سيده فخرج
صاحب الودي يلتمس وديه اي يطلبه فوجده اي في حائط سيده فاستعدى اي صاحب
الودي عليه اي على السارق مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال استعدى فلان الامير على من
ظلمه اي استعان به فاعداه عليه اي اعانه عليه ونصره والاستعداء طلب المعونة والانتقام
كذا في المغرب فسجنه اي حبس العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج
وهو احد اجلاء الصحابة فسأله اي عن حكمه فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع في ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شيء ابيض ناعم يخرج من رأس
النخل ومنهم من قال هو حطب او صغار النخل فقط اخطأ كذا في المغرب قال الرجل اي سيد العبد
ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم
قال فما انت صانع اي تريد ان تصنع به قال اريد قطع يده قال اي رافع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اي بتخليته فارسل اي من سجنه قال محمد
وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا شجر وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام قوله
يسرق بصيغة المجهول ونصب السارق على انه مفعول ثان ليهب وفاعله الرجل وكذا فاعل يرفعه
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية بالتصغير قال اي صفوان انه قيل
لصفوان بن امية انه اي الشان من لم يهاجر اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي صفوان بن امية قيل

بجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له الدرقة وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه المعلق نسخة

مات

مات عاصيا اذ كانت الهجرة قبل فتح مكة فرضا او شرطا للقبول للاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين
فدعى براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة اي فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه
البخاري فنام صفوان في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد مكة لما سيأتي متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه
تحت رأسه مكان وسادته فجاء سارق فاخذ رداءه اي من تحت رأسه فاخذ السارق
فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال
صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا اي قطع يده هو اي ما خوذه عليه صدقة اي هبة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا اي فلم ما وهبته له قبل ان تأتيني به والحديث رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف
رداءه فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال
اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان اقطع يده في ردائي قال فلو كان هذا قبل
ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار
او بينة فوهب صاحب الحق حقه اي من ماله او عرضه لم ينبغ اي لا يجوز للامام ان يعطل الحد اي
يبطله ولكنه يمضيه اي ينفذه ويقضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت
في حجر عائشة وتربيتها وروت عنها ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
اي للحج او عمرة ومعها مولاتان لها اي معتوقتان ولبني ولها مولاتان ومعها غلام اي عبد لبني
عبد الله بن ابي بكر الصديق اي لاحدهم او كان مشتركا بينهم واثنان اي الف ان بعث
بصيغة المجهول اي ارسل مع تينك المرأتين اي المولاتين ببرد مرجل بفتح الميم وكسر الجيم
نوع من برود اليمن قد خيطت عليه خرقة بعث عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء اي كا
لغلافة له قال اي الراوي فاخذ الغلام اي على غفلة منهما واخرج البرد اي من وسطها كما
بينه بقوله ففتق عنه اي فشق فقطع الخرقة عن البرد يقال فتق الثوب من باب ضرب
ونصر اذا نقض خياطته فاستخرجه اي البرد منها وجعل مكانه اي بدله حشوه لبدا بكسر
فسكون او فروة وخاط عليه اي الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك
البرد الى اهله اي على زعمها فلما فتقوا اي اهله عنه وجدوا ذلك اللبد يعني او الفروة ولم يجدوا
البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة اي بلا واسطة او كتبت اليه اي بالقصة واتهمتا
العبد بتشديد الياء الاولى اي ظنتا انه اخذه فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة
اي بقطع يده على سبيل الفتوى فقطعت يده بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت

عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا ولفظها في الصحيحين مرفوعا لا يقطع السارق الا في ربع دينار
فصاعدا الا ان مالكا واحمد قالا الثلاثة دراهم قدر ربع دينار لان صرف الدينار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان باثني عشر درهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم
عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اي زمان خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون
الفوقية وتشديد الجيم افضل الثمار الماكول التي يقصد بها الريح الطيب وفيها لغات اترنجة بزيادة
النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة وذكره عياض فامر بها عثمان ان يقوم فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده اي فامر بقطعها وقال مالك احب ما يجب فيه
القطع الى ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان هذا احب ما سمعته الي وفي مسند
احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما قال محمد اختلف الناس اي العلماء فيما
يقطع فيه اليد اي في قدره فقال اهل المدينة اي فقهاؤها منهم مالك وتبعه الشافعي في ربع دينار
اي حقيقة او حكما ورووا هذه الاحاديث اي ونحوها فيما استدلوا بها وقال اهل العراق اي فقهاء
الكوفة لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في احاديث
منها ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن ام ايمن انها قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يقطع
يد السارق الا في حجفة وفي نسخة جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار
او عشرة دراهم ورواه الطبراني في معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل ولكنه يتقوى بغيره
من الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم ورواه النسائي والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها قالت
لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه وكان
وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن القاسم
بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم
فلم يقطعه وعن عمر اي ورووا عنه وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد
اي كثير من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحد واخذ فيها
ما اتفق اي بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات ففي حديث ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وعن عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده او رجله

قطع يمين السارق ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل يسجن حتى يتوب وقال

الشافعي

الشافعي ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى وان سرق رابعا يقطع رجله اليمنى لما روى النسائي
في سننه عن الحارث اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقطعت قوائمه كلها ثم سرق
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى الدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم
يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
وقال عليه السلام اربع باربع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق
وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده ورجله ظلما قال اي الراوي فكان يصلي من الليل اي كثيرا
فيقول ابو بكر اي تعجبا وابيك ما ليلك اي في الطاعة بليل سارق اي في المعصية ثم افتقدوا والى
انهم فقدوا حليا ولعلي عقدا لاسماء بنت عميس بالتصغير امراة ابي بكر اي الصديق كما في رواية
فجعل الرجل يطوف معهم اي بدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق ويقول اللهم
عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح اي قصده وبيتوا العدو اتاهم ليلا فوجدوه اي الحلي
والعقد عند صائغ زعم اي قال الصائغ ان الاقطع جاءه او شهد عليه بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة
وشهد عليه بالواو فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه وفي نسخة والله
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك اي الحديث
المذكور عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله
اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره اي من الرواة
بهذا ونحوه اي من الاحاديث من اهل بلاده وهي المدينة وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به اي جيء
بالسارق بعد ذلك اي بعد ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه روى ابن ابي شيبة عن مكحول ان عمر قال
اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه
عن المسلمين وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها
ورجل يمشي بها وروى ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل
قول علي وضمناه اي عمر وعلي ما اخذه او قيمته واما قطع السارق به ان بقي رد والا لا يضمن وقال
الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي وحماد والحسن واسحق والليث يضمن في الحالين وقال علماؤنا
والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى النسائي باسناد ومنه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال مالك ان كان
السارق معسرا لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرا للجانبين وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوب

جاءه اي اليد فاعترف الاقطع

لدعاؤه

علقوه

الضمان في الاستهلاك دون الهلاك وهو اي عدم القطع في الثالث والرابع قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب العبد يأبق ثم يسرق** ابق العبد كفرح وقتل والاكثر انه كضرب اذا هرب
من سيده ومنه قوله سبحانه اذ ابق الى الفلك المشحون واما يسرق فلا خلاف في كسر رائه في التنزيل
قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو
ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده اي فانه كان امير المدينة فابى سعيد ان يقطع
يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من سيده او عرسه او سيدته لما روى
السائب بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال ان غلامي
هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق قال سرق مرآة لامرأتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر
ارسله لا قطع عليه وقال مالك وابو ثور يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في حالها بخلاف
السيد وقال داود يقطع بسرقة مال سيده ايضا لعموم الآية فقال له اي لسعيد عبد الله بن عمر
في كتاب الله وليحي في اي كتاب الله وجدت هذا اي الذي ذكرته وهو ان العبد الابق لا تقطع
يده فامر به ابن عمر فقطعت يده اي لانه كان عبده وعنده انه لا يحد سيد عبده او امته بلا اذن
الامام وقال مالك والشافعي واحمد له ان يحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال اربعة
الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء والجواب عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب
جلدها بالمرافعة الى الامام او نائبه **قال محمد** يقطع يد الابق وغير الابق اي سواء اذا سرق اي من مال غير
سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم وفي
نسخة الا الامام الذي اليه الحكم لانه لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك اي نيابة كما تقدم
وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للثلاثة **باب المختلس** اي المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب
المختلس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان
بن الحكم يعني وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه
وفي نسخة ان لا قطع عليه **قال محمد** بهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي
حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع
العارية وبه قال مالك واسحق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان ذكر العارية في هذا
الحديث وقع لقصد التعريف لا لانه سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به
واستمرت على ذلك حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل
الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما روينا من حديث جابر وقيل ان قطعها كان من
سياسة لتكرر ذلك الفعل منها **ابواب الحدود في الزنا** اي انواعه من الرجم والجلد والنسبة
الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد **باب الرجم** اي رجم الزاني بالحجارة

في

في فضاء حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن ابي معاذ
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع
به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق اي ثابت حكمه ولو رفع لفظه على من زنى اي وطئ في قبل حال غير ملك
وشبهة اذا احصن بصيغة الفاعل والمفعول من الرجال والنساء يقال رجل محصن بالكسر اذا
احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرئ بهما فاذا احصن في المحصنات والمراد بالمحصن
هنا حر مكلف مسلم وطئ امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اذا قامت عليه البينة وهي
شهادة اربعة بالزنا او كان الحبل اي من غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اي الاقرار اربعا بانه زنى
في اربعة مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن ابي ليلى لا يشترط
اختلاف المجالس والمقرر والادلة مبسوطة وسيأتي بعضها مضبوطة **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر اي رجع عمر بن الخطاب من منى اي عام حجه في عهده اناخ اي راحلته
بالابطح وهو المحصب ثم كوم بتشديد الواو وكومة بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم
اي قطعة ورفع رأسها من بطحاء اي رمال وحصباء ثم طرح عليه ثوبه اي فرشه ثم استلقى اي رقد على قفاه
ومد يديه الى السماء اي لاظهار التضرع والدعاء فقال اللهم كبرت سني اي طال عمري يقال كبر في القدر
من باب كرم وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب وضعفت قوتي اي وهنت قواي او عجزت
في سكوني وحركتي وانتشرت رعيتي اي كثرتها وهي كل من شمله حفظ الراعي ونظره ومنه حديث كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فاقبضني بكسر الموحدة اي فتوفني اليك اي راجعا اليك راضيا مرضيا
وراعيا مراعيا غير مضيع اي لامر من اوامرك ولا مفرط اي مقصر او مجاوز لحكم من احكامك ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن بصيغة المجهول اي شرعت لكم الشرائع وفرضت
لكم الفرائض وتركتم بصيغة المفعول اي وتركم النبي صلى الله عليه وسلم على الواضحة اي على الطريقة الظاهرة
المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القويمة وصفق بتشديد الفاء اي ضرب باحدى يديه على الاخرى
كالمتعجب وكانت العرب يضرب احدى اليدين على الاخرى اذا اراد احدهم ان ينبه غيره ويستدعي
اقباله عليه وربما فعله اذا اصاح على شيء او يتعجب من شيء الا بكسر الهمزة وتشديد اللام اي لكن ان لا تضلوا
بالناس ان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان زائدة ولا تضلوا ناهية
يمينا وشمالا اي بالانتقال عن الجادة الى اطرافها واختلاف طرفيها كما قال تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ثم اياكم وليحي ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية
الرجم اي بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله اي احدهما الرجم
والآخر الجلد بل الثاني مقرر والاول غير مقرر قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا اي انا
والصديق بمحضر من الصحابة من غير نكير بل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا ولكني والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس اي لولا مخافة قولهم وكراهة زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله اي في القرآن لكتبتها

من غيره لكتبتها اي آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزيد في رواية نكالاً من الله والله
عزيز حكيم وقال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فانا قد قرأناها اي ثم نسخت
تلاوة وبقيت حكما قال الزركشي ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس واذا كانت جائزة
لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقالة الناس لان مقالهم لا يصلح مانعا قال وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي قال سعيد بن
المسيب فما انسلخ ذو الحجة اي ما فرغ ولا تم حتى قتل عمر والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان عمر بن
الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال
بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا ان قامت البينة او كان حمل او اعتراف
وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان اليهود اي طائفة منهم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا
منهم وامرأة زنيا اي وهما محصنان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شأن
الرجم اي هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فما بالكم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا قال
النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه
في كتابهم ذكره السيوطي فقالوا نفضحهما بفتح العين اي نكشف مساويهما وقيل بسواد وجوههما
ويجلدان اي يضربان بالجلد مائة والحاصل انهم اثبتوا لهما الجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله
بن سلام وهو من احبار اليهود ولكن دخل في الاسلام كذبتم اي في قولكم ان فيها الرجم فأتوا بالتورية
بحضرة الامر وحضر فنشروها اي فتحوها وحبه وامتحانها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها
وما بعدها وهذا يدل على انهم ما حرفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا تجوزوا في العمل بها فقال
عبد الله بن سلام اي الذي وضع يده عليها ارفع يدك اي عنها فرفع يده فاذا فيها آية الرجم
النسخة للتورية والا فالظاهر تحتها اي تحت يده فقالوا اي اليهود صدق يا محمد فيها آية الرجم اي موجودة
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنا على المرأة بفتح وبضم وسكون
الجيم فنون مفتوحة فهمزة ان يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية او استئنافية مبينة اي يقيها عنها
وليحيى يحني على المرأة بسكون الحاء المهملة فكسر النون بعده تحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول معنى يحني
يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحني بالحاء وقال بعضهم
عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمزة اي يميل عليها من جنأ عليه اذا مال عليه وعطف
انتهى وفي القاموس حنى عليه كرضي وجعل اكب وحنت على ولدها عطفت كاحنت فتفسير الامام مالك
يناسب مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر فتدبر وفي مختصر النهاية اجنى يجني اجناء وجنى على الشيء
اكب وانحنا ميل في الظهر جزا في المهموز وذكره في المعتل وجنأ عليه يجنؤ اكب وقيل اصله الهمزة وذكر في
المعتل لما جاء عليه يجنو احنى يحني عطف واشفق ومنه احناه على ولده **قال** محمد وبهذا كله نأخذ ايما

رجل حر مسلم زنى بامرأة اي حرة مسلمة وقد تزوج قبل ذلك اي ولو مرة امرأة حرة مسلمة وجامعها
اي حقيقة لكونه محققا عليه حيث عرف طريق الحلال فعليه الرجم وهذا هو المحصن اي شرعا فان كان لم يجامعها
اي بعد تزوجها وانما تزوجها ولم يدخل بها اي مطلقا او دخل بها لكن لم يجامعها او كانت تحته امة
يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة اي مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمراد بهما البكران والحديث رواه اصحاب الكتب الستة مختصرا
ومطولا من حديث ابن عمر ويستدل به الشافعي على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف
ولنا ما روى اسحق بن راهويه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله
فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريق اسحق بن
راهويه رواه الدارقطني في سننه قال لم يرفعه غير اسحق والصواب انه موقوف والجواب عن رجمه صلى الله عليه وسلم
لليهوديين انه كان بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل
وهذا قول ابي حنيفة **باب الاقرار بالزنى** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني نسبة الى قبيلة بني جهينة بالتصغير انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه فيه وكان
ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم وقال الآخر وهو افقههما اي حيث ظهر منه التأدب لا في عنه اجل
اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم اي قبله قال تكلم قال ان ابني
كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون تحتية ففاء على هذا اي الرجل بحاضر يعني اي اجيرا
اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني اي بعض اهل العلم ان على ابني جلد مائة اي لانه غير محصن فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي اي اعتقها او تسلمها للخصم ثم اني سألت اهل العلم اي الكبراء منهم عن
جواز الافتداء فاخبروني انما على ابني جلد مائة اي حدا وتغريب عام اي سنة وانما الرجم على امرأته اي
لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف اي للتنبيه والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله قال النووي قيل انه يحتمل المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله
لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة ابن الصامت
عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره
السيوطي اما غنمك وجاريتك فرد بصيغة المصدر اي مردود عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما اي سنة وامر انيسا مصغرا الاسلمي وهو ابن الضحاك وقال ابن عبد البر هو ابن ابي
مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت زوجها فامره ان
يرجمها وفي الصحيحين فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال النووي هو
محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا
التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالبحث
والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فتعين التأويل المذكور والحديث رواه

البخاري ومسلم ويستدل به مالك والشافعي أنه يكفي في الاقرار مرة واحدة ووجه الدلالة أنه عليه السلام
علّق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي
حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي أي ما في بطنك فلما وضعت أتته
فقال لها اذهبي حتى ترضعي أي تفرغي من ارضاعه فلما أرضعت أتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه
أي عند أحد يربيه ويحاضنه فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فأقيم عليها الحد وروى الجماعة الا البخاري
من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقال ل
وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله
أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله وروى مسلم عن بريدة قال جاءت
امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفري وتوبي اليه فقالت
أريد أن ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال لها حتى تضعي ما في بطنك
قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية
قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
يا رسول الله فرجمها وهذا وما قبله يدل على أن تكرار الاقرار ليس بشرط وأجيب عن حديث
العسيف بأن معناه واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالترد[د]
أربع مرات وأما حديث الغامدية ونحوه فالجواب عنه أن الراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم
من عدم الذكر عدم الوقوع وأيضا فقد ورد في مسند البزار أنه رد الغامدية أربع مرات
أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في زمان حياته وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحد قال ابن شهاب فمن أجل ذلك
يؤخذ المرء باعترافه على نفسه أي اذا تكرر في باب الزنا وهذا الحديث يدل على اعتبار الاقرار
أربع مرات وشيئا ما يؤيده من الروايات أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا أي أربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا أي في القوة فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته أي طرفه
كذا في المشارق وفي الصحاح ثمرة السياط عقد أطرافها وفي المغرب عذبتها وذنبها وطرفها
وفي الانتفاع أو اضرب بها يعني لكل ضربة ضربتين وفي المغرب ذكر الطحاوي أن عليا رضي الله عنه
جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين فقال
أي النبي عليه السلام بين هذين أي لأن الوسط هو العدل في جميع الامور فأتي بسوط قد ركب
به بصيغة المجهول فانه اذا ركب بالسوط ذهب طرفه ولان أي ولين فأمر به فجلد ثم قال أيها الناس
قد آن لكم أي جاء وقتكم وحان أن تنتهوا عن حدود الله أي ارتكابها فمن أصاب من هذه القاذورات

اي

اي الاشياء المشبهة بالنجاسات شيئا فليستتر اي فليختف بستر الله بفتح السين او كسرها اي ب
ما ستر الله عليه فانه اي الشان من يبد منه الابتداء اي يظهر لنا صفحته اي جريمته نقم عليه كتاب الله عز وجل
اي حق اقامته والحديث كذا في موطأ ابي مصعب عن مالك الخ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى
بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته
ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فقلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب
أخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية
بكر اي جامع بنتا بكرا فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى اي الاعتراف المشهور ولم يكن احصن
اي وكان بكرا ايضا فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي الحد بالجلد مائة جلدة ثم نفي اي غرب الى فدك
بفتح الفاء والدال قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازعها
علي والعباس فسلمها اليهما عمر رضي الله عنهم كذا في المغرب ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي الا
تعزيرا وسياسة لا حدا وقال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي يجمع بينهما حدا وقال مالك يجمع
بينهما في الرجل دون المرأة وفي الحر دون العبد وقال الشافعي واحمد ينفى العبد نصف سنة ومن
نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه وما روى الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في
الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال ابن مسعود في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة
قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا ورواه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة يقول ان رجلا من اسلم
وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطي اتى ابا بكر فقال ان الآخر قد زنى وهو بهمزة مقصورة
مفتوحة وخاء معجمة مكسورة فراء الارذل والابعد وقيل الاشيم وقيل الشقي ومراده
نفسه قال النووي تجنبا لها وتبعيدا لها وقيل يحتمل ان ماعزا قال زنيت فاستقبح الراوي ان يحكي
اللفظ بعينه ويحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والاشبه باعتراف نفسه بالزنى قال له
ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فكأنه اراد هل ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر
تب الى الله عز وجل اي بينك وبين الحق واستتر بستر الله اي بينك وبين الخلق فان
الله تعالى يقبل التوبة عن عباده اي اذا صحت شرائطها فلم تقرره نفسه بفتح التاء وكسر القاف
وتشديد الراء اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي
بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد اي ابن المسيب فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان الآخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا

اي مرتين او ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر اي زاد على مرتبة الجمع وصار اربعا بعث الى اهله فقال
ايشتكي اي هل به خلل بعقله بان يكون معتوها ابه جنة بكسر الجيم اي جنون قالوا يا رسول الله انه لصحيح اي في
عقله قال اي له ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم فهذا يدل باعتبار العدد في الاقرار واما قولهم
انه عليه السلام اوما غرا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا فالجواب عنه انه عليه السلام سال عن عقله
بعد اعترافه الرابعة لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد
البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولو كان التكرار اربعة انما هو لاختبار عقله
لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة وكيف قد ورد انه عليه السلام رده بعد ان اخبر بعقله
فيما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية
من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وافي العقل من صالحينا
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة
حفر له حفرة ورجمه وفي مسند احمد عن ابي بكر انه قال لماعز بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه
ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الاربع لكن في اسناده
جابر الجعفي واما قولهم انه جاء في الصحيح انه عليه السلام رده مرتين او ثلاث مرات فالجواب عنه رده
مرتين بعد مرتين واختصره الراوي ومما يدل على ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من حديث
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال
اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه فتبين من هذا
ان المرتين المذكورتين في الصحيح من الاربع وكذلك رواية الثلاث وتتفق بذلك الاحاديث
والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يدعى اي يلقب ويسمى هزالا بفتح الهاء وتشديد الزاي لو سترته بردائك وهو كناية
عن خفاء امره لكان خيرا لك اي من اظهار وزره قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار اليه
هزال ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره يريد به السوء والهوان قصاصا لفعله بمولاته قال يحيى اي
ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق اي
ثابت بلا شبهة واستدل به على ان الستر في الحدود افضل قال محمد وبهذا ناخذ ولا يحد الرجل
اي كما المراة باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات اي جملا فالبعضهم في اربع مجالس مختلفة اي خلافا
للاخرين وكذلك جاءت السنة اي الثابتة الصحيحة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان
اقر اربع مرات ثم رجع اي قبل حده او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله بصيغة المجهول اي ترك
عنه وهو قول الشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه لا يخلى لان الحد وجب باقراره فلا يبطل
بعد ذلك بالانكار وعنه ان قال جئت المعاشرة فظننتها زنا خلي ثم انه يخلى اذا رجع قبل كمال الحد لان
الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص والقذف

لوجوب تكذيبه والله اعلم **باب الاستكراه في الزنا** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على
رقيق الخمس اي في تمام الخدمة والانفاق النفقة وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها اي فجامعها
كرها فجلده عمر بن الخطاب اي لانه كان بكرا ونفاه اي سنة ولم يجلد الوليدة اي الجارية من اجل انه
استكرهها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن
فان الله غفور رحيم اي لهن كما قرئ بها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها اي بمهر مثلها على من فعل ذلك اي زنى بها مكرهة قال
محمد اذا استكرهت المراة اي حرة او امة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد اي اذا ثبت ببينة او
اقرار فاذا وجب الحد بطل الصداق اي كما لا يجتمع القطع والضمان ولا يجب الحد والصداق
في جماع واحد احترازا من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد لشبهة فانه يجب به الصداق ولعل حكم
مروان محمول على ذلك وهذا معنى قوله فان درئ عنه الحد اي وقع شبهة اي في الفعل او المحل
كما هو مذكور في المبسوطات وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا
والله اعلم **باب حد المماليك في الزنى والسكر** احترازا من نحو القتل والسرقة فانه
لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن
عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم شين معجمة ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية
من قريش جمع فتى وهو الشاب القوي الحديث واستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام وذكره
في المغرب المعنى امرني مع جماعة من قريش فجلدنا ولائد جمع وليدة وهي الجارية من ولائد الامارة
بكسر الهمزة وتفتح اي سلطنة الخلافة وهو عمر رضي الله عنه خمسين خمسين اي لكل جارية خمسين جلدة
في الزنا اي في حدهن من الزنا وذلك لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب اي الجلد اذ الرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو
الحرية واذا ثبت التنصف في الاماء للرق ثبت في العبيد دلالة اذ النص الوارد في احد المثلين
وارد في الاخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي
هريرة وعن زيد بن خالد الجهني اي عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اي الجارية اذا زنت
ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها وعن النووي قال الطحاوي لم يذكر
احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي
قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم
مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا ذكره السيوطي فقال اذا زنت فاجلدوها
اي نصف جلد الحرة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اي بمضفور من الحبل قال ابن
شهاب لا ادري اي لا اعرف ابعد الثالثة او الرابعة وقع قوله ثم بيعوها ولو بضفير والضفير
الحبل يحتمل ان يكون من كلام الزهري او من تفسير غيره قال محمد وبهذا ناخذ تجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة اي في الزنا وكذلك القذف اي يحدان نصف حد الحر
اربعين جلدة وشرب الخمر اي وكذلك يحدان اربعين في الخمر مطلقا قليلا كان او كثيرا او السكر اي

من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي ان السكران في حق الحد زائل
العقل بناء على قول ابي حنيفة هو من لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء واما في حق الحرمة
فعنده اختلاط الكلام احتياطا في الجانبين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
السكران مطلقا اي في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي تختلط في كلامه قال في المبسوط واليه اكثر
المشايخ واختاروه للفتوى لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
انه جلد عبدا في فرية بكسر الفاء وهي الكذبة والمراد بها هنا القذف ثمانين اي جلدة قال ابو الزناد
فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة اي عن ذلك فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء
هلم جرا اي من بعده كعلي والحسن ومعاوية فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين
قال جلده نصف حد الحر اي قياسا على حده في الزنا فان التنصيف ولعل عمر بن عبد العزيز خص
حكم التنصيف بالزنا واجرى حد القذف على عمومه وهو من الائمة المجتهدين وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد
في الخمر فقال بلغني اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن
عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر اي فهذا قياس اجمعوا عليه فينبغي ان يكون حكم القذف كذلك
الا ان يوفق بان في القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر اي مطلقا والسكر
اي وفيه من غيرها ثمانون اي في الحر وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الحد في التعريض اي بالقذف دون التصريح به اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال
سبق ذكره محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبا اي سب كل واحد منهما الآخر فقال احدهما
ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال
قائل مدح اباه وامه اي فلا شيء عليه وقال الآخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا اي فعليه
الحد لانه تلويح الى نفي التصريح نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا
اي الحكم على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه
وامه اي وبعضهم اشاروا الى الحد كما سبق فاخذنا بقول من درأ الحد منهم اي لانه احوط ومن درأ الحد
وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك واحمد في رواية يجلد عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث
ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال
لعله نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي
الولد وزاد في لفظ وهو يعرض بان ينفيه وما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن
عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال
غربها اي طلقها كما في رواية قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وفي رواية فامسكها

ذهب صح

محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين صح

وقوله

وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فاباحه وبين
التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية فلنفرق بينهما في القذف
ايضا ولانه لما اوجب الحد في القذف بصريح الزنا لم يمكن الحاق الكناية به ولا دلالة
لان الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال والله اعلم بحقائق الاحوال باب الحد في الشرب
اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا
عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم
يسمى بعبد الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط وهو الذي جلده في الخمر وعبد الرحمن الاصغر
وهو والد المجبر بفتح الموحدة فسألته اي الفلان فزعم انه شرب الطلاء بكسر اوله ممدود وهو
المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية وقيل هو ما عتق طبخ فذهب اقل من ثلثه وانا سائل عنه
ولنحو وانا سائل عما شرب فان كان يسكر اي كثيره جلدته الحد فجلده الحد تاما واعلم
انه لا حد بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد من وجد
منه رائحة الخمر لان رائحتها منه يدل على شربها فصار كاقراره بالشرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن
زيد وفي نسخة يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة الى حي من تغلب ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر اي في قدر حدها بقية الاصحاب يشربها الرجل اي باختياره فقال علي بن ابي طالب
ارى ان يضرب به ثمانين اي جلدة اذا كان حرا فانه اذا شربها سكر كفرح فخفض صحا واذا سكر
هذى اي تكلم بهذيان غير معقول واذا هذى افترى اي غالبا وعلى المفتري ثمانون جلدة نصا
او كما قال اي علي فيكون نقلا بالمعنى وفي رواية بعد افترى وعلى المفتري ثمانون فاجلده حد الفرية
فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة لعلي لا تقليدا له وبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر
وقال الشافعي واحمد في رواية يحد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب قريبا من ذلك باطراف
الثياب والنعال كفى على اصح الوجهين عنده ولو رأى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر
ومنع وصف بعضهم الجلد بالسياط روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى
مسلم من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر
اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن
عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود وقال فجلد عمر ثمانين باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك
البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب وفي النهاية البتع
بالسكون وقد يحرك نبيذ العسل وفي القاموس البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى
والغبيراء بالتصغير ممدودا ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي يحد عند من كثيرة وهو ما اسكر

ولا يحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي وابو وائل وقال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والحسن
وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه متاولا فلا حد عليه لانه مختلف
فيه فاشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب سايره رجل في سفر
وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما
شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدتك لسكرك واعلم انه يحد صاحيا وبه قال مالك والشافعي
واحمد لتحصيل المقصود من الحد وهو الانزجار **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها اي في قليلها ولا في كثيرها ونهى عنها اي مطلقا
نهي تنزيه او تحريم فسالت زيدا والسائل يحيى تلميذ مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال السكركة
بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة وهي لفظة حبشية وقد عربت فقيل السقرقع كذا
في النهاية **باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة** **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة
المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره اي فناجى الرجل انسانا الى جنبه
والمعنى فكلمه بشيء بالسر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها اي ظنا منا انه
يحرم شربها لا بيعها فقال ان الذي حرم شربها اي مطلقا حرم بيعها اي قطعا قال
اي الراوي ما فيها اي جميعها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق اي من
الكوفة او البصرة قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع اي نشتري من ثمر النخل والعنب والقصب
اي قصب السكر فنعصره خمرا اي فنصيره خمرا فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن يسمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها
اي انفسكم وغيركم وهو من سقى او اسقى وفي نسخة والمعنى اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها اي غيركم فانها اي باطلاقها رجس اي نجس من عمل الشيطان اي
فاجتنبوه لعلكم تفلحون كما في الآية **قال** محمد وبهذا ناخذ ما كرهناه اي حرمناه شربه من الاشربة
الخمر وهي حرام قطعا والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد على ما في المغرب ونحو ذلك اي من
انواع النبيذ كالتبع والغبيراء فلا خير في بيعه اي ولو لغير مسلم ولا اكل ثمنه اي لانه لا بركة
فيه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها بصيغة المجهول مخفف الراء اي صار محروما منها في الاخرة فلم وفي نسخة
ولم يسقها بصيغة المجهول فقيل هذا كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها شرب من خمورها
فالحديث محمول على المستحل او على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الاكيد
وقيل يدخلها لكن لا يشربها لانه ينسى شهوتها فتفوت عنه بعض لذات الجنة ولا يبعد ان
يقال لا يشرب مدة فيها كانه يشربها او قدر ما شاء الله لا يشربها لانه ينسى شهوتها فتفوت
عنه بعض **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال كنت اي قبل تحريم الخمر اسقي بفتح الهمزة او ضمها ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري

ففتح اي الرجل المزادة بفتح الميم الظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية حتى ذهب

وابي

وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر المكسورة
حتى يسكر بسرعة فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت اي حرمها الله فقال ابو طلحة وهو زوج
ام انس يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار من الخزف فاكسرها
اي لسكب ما فيها فقمت الى مهراس بكسر الميم اي حجر منقور فضربتها اي الجرار باسفله حتى تكسرت
قال محمد النقيع عندنا مكروه وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ كذا في النهاية وفي المغرب انقع
الزبيب في الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل منه لحلاوته واسم الشراب نقيع ولا ينبغي اي ولا يحل
ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر اي واما اذا لم
يسكر فلا يحرم وهو من قبيل الخليطين وسيأتي الكلام عليه **باب الخليطين** وهو ان يجمع التمر والزبيب
او الرطب والبسر ويطبخ او في طبخه ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية **اخبرنا**
مالك اخبرنا الثقة عندي يقال انه مخرمة بن بكير عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف بن
الاشج عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وبعد الموحدة المخففة الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو المتلون
من البسر على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو والرطب جميعا والسر في النهي عن الخلط انه ربما اسرع
التغير الى احدهما فيسكر وهو لا يعرف والحديث رواه يحيى في موطائه قال مالك وهو الامر الذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب
جميعا ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه من الخليطين
المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث وابو حنيفة والشافعي في قوله
الاخر لا يحرم ما لم يسكر فان قيل اخرج مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته اجيب بانه محمول على شدة
العيش توسعة على الناس روى هذا محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم **باب نبيذ
الدباء والمزفت** الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة وقد يقصر وهي معروفة
والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما
يحدث التغير في الشراب سريعا ذكره في المغرب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه اي غزواته قال ابن عمر فاقبلت نحوه اي توجهت
اليه لاسمع كلامه عليه السلام فانصرف اي من خطبته قبل ان ابلغه اي اصل اليه فسالت اي بعض
الاصحاب ماذا قال اي من الامور الغريبة قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وفي رواية
زيادة والنقير والحنتم والنقير الخشب المنقور والحنتم الجرة الخضراء وكان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن بريدة **اخبرنا** مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت كان ينبغي للامام محمد ان ينبه على نسخ

اي تخمر عدل
نسخه

باب نبيذ الطلاء بكسر الطاء كل ما يطلى به من قطران ونحوه ويقال للكل ما خثر اي غلظ من الاشربة
طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث كذا في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد بفتح فكسر الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكى اليه اهل الشام وباء الارض اي من جهة هوائها وثقلها بكسر ففتح اي ثقل مائها وقالوا لا
يصلحنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي
عمر اشربوا العسل اي فانه شفاء للناس كما في القران قالوا لا يصلحنا العسل اي لانه حلو و
مزاجنا حار فقال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه
فيه ثم رفع يده فتبعها وليتبع فتبعها يتمطط اي يتمدد وانه كان ثخينا على ما في النهاية فقال
هذا الطلاء مثل طلاء الابل وفي رواية ما اشبه هذا بطلاء الابل اي ما يطلى به من قطران
ونحوه فامرهم ان يشربوه اي على سبيل التداوي فقال عبادة بن الصامت احللتها والله
قال كلا اي حاشا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم شيئا
احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا
يسكر اي مطلقا او قليله فاما كل معتق بتشديد الفوقية المفتوحة اي قديم يسكر اي في
ساعته او مع قلته فلا خير فيه قال البخاري ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث
وروى النسائي شربه عن ابي موسى وقال ابو داود وسألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان يسكر لما احله عمر ثم اعلم
انه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخه بان طبخ حتى نضج وان اشتد اذا شرب ما لم
يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية التقوي وكذا نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوي لكن حل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف فلا يحد
شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان ويحد السكران
فيه والفتوى في زماننا على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بسببها **كتاب الفرائض** وهو السهام المقدرة في الميراث وقيل المراد بالفرائض
علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقها وقد ورد تعلموا الفرائض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة
وفي رواية الترمذي عنه تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض وفي رواية
الترمذي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا
القران وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب
بتصغير ذئب بهمز ويبدل فيهما ان عمر بن الخطاب فرض للجد اي حكم بالفريضة له الذي يفرض
له اي للجد الناس اي العامة من العلماء اليوم وهو الثلث مع الاخوة ورواه يحيى في موطائه

حل م

الدارمي

مالك

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة قال محمد
وبهذا ناخذ في الجد اي مع الاخوة وهو اي مذهب عمر قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة اي
جمهور الفقهاء واما ابو حنيفة فانه كان في الجد اي في حق ارثه ياخذ بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن
عباس فلا يورث الاخوة معه اي مع الجد شيئا اي بل الجد ياخذ جميع المال لانه بمنزلة الاب
فكذا ابا الجد وفي شرح الفرائض السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ
بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات اي لاب وام او لاب لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع
المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو مذهبهما
وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف اي الاخوة لام فيسقطون مع الجد اجماعا وهذه
مسئلة مشكلة ولذا قال علي رضي الله عنه سلوني عن المعضلات الا مسالة الجد وقد توقف
بعضهم فيها وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي بالصلح وقال محمد بن الفضل
البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصالح عما زاد ثم ان ابا حنيفة اختار قول
ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل راى
احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان
من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع
من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم ان جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا منذعورين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ومما يدل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ثم اعلم ان عليا وابن
مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
على اقوال ثلاثة ومحلها الكتب المبسوطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة
بفتحات عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة اي ام الام الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال
مالك اي ليس لك في كتاب الله من شيء اي فريضة مقدرة وما علمنا اي نحن ومن حضرنا
او الصيغة للتعظيم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من قوله وفعله شيئا اي مما يكون
لك فارجعي حتى اسأل الناس اي بقية الصحابة قال الراوي فسأل الناس فقال المغيرة
بن شعبة حضرت النبي وفي نسخة صحيحة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاها السدس
فقال اي ابو بكر هل معك غيرك اي في هذه الرواية اذ علمان خير من علم واحد والا فخبر
الواحد العدل مقبول اتفاقا فقام محمد بن سلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر اي

الاخياف

انتفذ الحكم بالسدس للجدة ثم جاءت الجدة الاخرى وهي ام الاب الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك اي فانها ام الام وما انا
بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو اي المفروض والحكم ذلك السدس بكسر الكاف اي لا زيادة عليه
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان
ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احديهما فهو لها ولا ترث معها اي مع كل
واحدة من الجدتين جدة فوقها اي من اي جهة كانت وهذا مذهب علي واحد الروايتين عن زيد
بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والتقدير من قبل الام فهما
سواء وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه ويسقط الجدات كلهن بالام
ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل
عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن
سيرين لما رواه ابن مسعود انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما رواه
ابن مسعود مؤول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
من فقهائنا واعلم ان للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر متحاذيات
في الدرجة كام ام الام وام الاب لان القربى تحجب البعدى اما اعطاء الجدة الواحدة السدس
فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه عليه السلام اعطى الجدة السدس
واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق
وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سأل فشهد المغيرة بانه اعطاها السدس فقال من معك
احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب وطلبت الميراث فقال
ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام
الام جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها فالحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدها كما ان الجد اب الاب يقوم مقام
الاب عند عدمه ثم ان الام لا تزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا تزاحمها
احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات فلما تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به
والله سبحانه اعلم **باب ميراث العمة** اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم له
وليس بعصبة واكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلي وابن
مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة

ن‍خ اجتمعتما
ن‍خ اجتمعتا
والبعدى

وغيرهم

وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجا
بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله اي اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة
كما كان في كتاب الله اي اولى بميراث بعض فيما كتب الله في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة
فما كان للمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فضل
بين ذي رحم ليس له شيء منها فيكون ثابتا بالكل بهذه الآية فلا يحتاج تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بانه عليه السلام قال الله ورسوله مولى له والخال
وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل
تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث الذي رووه بانه محمول على وروده
قبل نزول الآية او على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا او في كثير
من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر رضي الله عنه
اي الكلام فيما نرى اي نظن انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم
وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث مع اصحاب العصبات ولا يلزم منه انها لا ترث عند عدمهما
اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الارحام وهذا معنى قوله ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود اي وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم قالوا في العمة والخالة
اذا لم يكن اي لم يوجد هناك ذو سهم ولا عصبة فللعمة الثلث وللخالة الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا
فالكل لكل منهما اذا انفردتا وحديث اي صحيح يرويه اهل المدينة اي علماؤها لا تستطيعون اي المخالفون معنا
رده اي لكمال صحته ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام ابن عبد المنذر وكان ابن اخته جملة معترضة بين
المفعولين ميراثه اي متروكات ثابت وكان ابن شهاب اي الزهري يورث العمة والخالة وذوي
القرابات اي من سائر ذوي الارحام بقراباتهم اي بحسب سهم وبعدهم في مراتبهم وكان من فقهاء
اهل المدينة واعلمهم بالرواية اي برواية الحديث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر اي ابن

بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان بمهملة وفي نسخة ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان الزرقي بضم زاي
وفتح را نسبة الى عامر بن زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما اي في قديم الايام
يقال له ابن مرسي بكسر ميم فسكون را فسين مهملة وهو مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر
بن الخطاب اي يوما فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفا بفتح اليا وسكون الرا ففا مفتوحة بعدها همزة
مضمومة وقد تبدل الفا للخفة وهو مولى عمر وبوابه هات ذلك الكتاب اي هاتوه وائت بالكتاب
كتبه وفي نسخة كان كتبه في شان العمة بان نسال عنه بصيغة المجهول ونستخبر عنه بالموحدة اي ونطلب
عن علمه من الله فيه اي في ظهور امره هل لها اي للعمة من شيء اي مع ذوي الفروض والعصبة فاتاه
به يرفا فدعا بتور بفتح فوقية وسكون واو اناء يشرب فيه فيه ما او قدح شك من الراوي وليحيى
بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك اي اثبتك لو رضيك
الله اقرك كرره للتاكيد **باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث** اي منه المال ام لا
والا فقد ورد في الصحيح العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد ان النبي لا يورث
منه المال ثم النبي يحتمل الجنس والمعهود وهو الاظهر لانه المقصود وقال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم
جميع الانبيا وقال ابن علية ان ذلك لنبينا وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة
وقالت الامامية ان جميع الانبيا يورثون **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا تقتسم بالتا
بالوجوه الاربعة وقال الكل له واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح وقد قال ابن عبد البر
الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي
وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه عليه السلام لم يترك مالا يورث
عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو الحديث الاتي لا نورث ما تركنا صدقة دينارا وليحيى دينارا بدون لا لبعض الرواة دينارا قال ابن
عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
وسائر الاوقات او لكن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها
بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال الباجي
قد قيل المراد به امواله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي يكون صدقة
والمراد بعامله كل عامل من عمل للمسلمين من خليفة وغيره فان كل من قام بامر المسلمين وشريعته فهو عامل
له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مؤنته والا لضاع ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب

عن

150

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم اردن اي بالاتفاق ان يبعثن عثمان الى ابي بكر اي وكيلا منهن يسالنه
اي يطلبنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث اي نحن معاشر الانبياء وهو بصيغة المجهول من الايراث ما تركنا
صدقة بالرفع على ان ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي
وجاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقرا المسلمين والمساكين وفيه اشعار
بانه كان رحمة للعالمين في حال حيوته وانتقال ذاته والحاصل ان الرواة اتفقوا على رفع
صدقة فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة
لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة
ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث اصله
لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ
المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي يرتع ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانقلب الفعل عن الغيبة الى المتكلم قال الزمخشري وهو وجه لطيف قلت وهو بنا على انه
لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه من غير خلاف ولا تحويل عن الاسناد ففي
القاموس ورث اباه ومنه بكسر الرا يرثه كيعده انتهى وفي التنزيل يرثني ويرث من آل
يعقوب وفي المغرب ورث اباه ماله يرث وراثة وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث
ومنه انا معاشر الانبيا لا نورث وكثر الاخطا رواية يعني لا رواية او نحكي لا نورث بصيغة
المعلوم اي لا نترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسائل في جمع الوسائل لشرح الشمائل لكن تغني
عنها ذوو الفضائل **باب لا يرث المسلم الكافر** اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم اجماعا
ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وبعض العلما ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان العلو بحسب
الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين في العاقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه
لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين وقالا كلاهما لورثته
وقال الشافعي كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون
فيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي وهو زين العابدين عن عمر بن عثمان قال ابن
عبد البر لا خلاف في ان عثمن له ولد يسمى عمرا وآخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في ان هذا
الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه

المراد ه

عن عمر عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب
الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم
الكافر وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم وهذا اجماع والكفر اي انواعه ملة واحدة اي كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون به اي بسبب كفرهم وان اختلفت
مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل انهما
قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث
ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في النبي والكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة
والروافض والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة
وهذا لا يوجب اختلاف الملة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي قال ورث
ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه الكافران حينئذ ولم يرثه علي اي لكونه مسلما زاد يحيى قال فلذلك
تركنا نصيبنا من الشعب والله اعلم

باب ميراث الولاء

وهو بفتح الواو والمد والمراد ههنا
ولاء العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية للطبراني
عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا
فمن عتق فولاؤه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب الكتب
الستة من حديث عائشة انها اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاءها لهم فقالت عائشة للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واخر العصبات السببية مولى العتاقة وهو مقدم
عندنا على ذوي الارحام والرد على الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا
وهو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا وذوو الارحام
من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة
اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما عن
الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال
في اخره كنت انت عصبته ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة وهو اخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حاطب

بن هشام ان اباه اخبره ان العاص وهو اجوف لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك اي مات وترك
بنين له ثلاثة بالنصب على البدل ابنين لام اي ولاب كما في نسخة وبقوله رجلا اي وابنا كبيرا لعلة بفتح
العين وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان وللاخوة لاب واحد وامهات
شتى بنو العلات وللاخوة لام باباء شتى الاخياف فهلك احد الابنين اللذين هما لام اي واحدة وترك
مالا وموالي اي معتوقين له فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله اي متروكاته وولاء مواليه
اي وورث ولاء موالي اخيه ثم هلك اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال
ابنه فقد احرزت ما كان ابي احرز من المال اي مال اخيه وولاء الموالي اي ومن ولاء مواليه ايضا
وقال اخوه اي لابيه ليس كذلك وفي نسخة ليس كذلك انما احرزت المال اي بلا شبهة فاما ولاء الموالي
فلا احرزت افرايت لو هلك ابنه ارايت اي اخبرني لو هلك اخي اليوم اي حيث لم يكن له اخ غيري
الست ارثه انا اي فالواجب ان ينتقل الي الولاء فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي
قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للاخ من الاب اي عند عدم الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان
بن عثمان بفتح الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب بالتصغير فماتت اي المراة
فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي اي معتوقين ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها
لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
اي الموالي موالي صاحبتنا اي نسيبتنا فاذا مات ولدها وفي نسخة ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
اي رجوعا الى الاصل فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي اي مواليها قال محمد وبهذا ايضا
نأخذ اذا انقرض ولدها المذكور اي مات رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى
عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث اذ ابهمه
عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطا برجل او مخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب
وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة وتنكبه مسلم اي عدل عنه فلم يخرج عنه الا حديثا واحدا في الحج
لما قيل فيه انه كان يقبل جوائز الامراء وقد صنفوا في الذب عنه ومما قيل فيه قيل لسعيد بن جبير
هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ممن ينتقل من بلد الى بلد وفي
المغرب والبربر قوم بالمغرب جفاة كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن عبد له ولد بفتحتين او بضم فسكون اي اولاد من امراة حرة اي كانت امة فاعتقت
لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق صفة كاشفة فولاؤهم لموالي امهم وفي موطا
يحيى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون
من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى للزبير
بولائهم قال محمد وبهذا نأخذ فان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم اي الى مواليهم فصار

ولاؤهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد روى البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد
بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين
وابن المسيب وعطاء والنخعي واما ما ذكره فقهاؤنا حديث ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فهذه
موجود في كتب الحديث **باب ميراث الحميل** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس
وفي المصباح الحميل الرجل الدعي والمسبي لانه يحمل من بلد الى بلد **اخبرنا** مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج
بشد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابى اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم اي غير العرب
من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب
الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلده الى بلد الاسلام وتفسيره في الكتاب انه صبي مع امراة تحمله وتقول
هذا ابني وفي كتاب الدعي الحميل عندنا كل نسب كان في اهل الحرب **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل
الذي يسبى اي هو ويسبى معه امراة فتقول اي المراة هو ولدي او تقول اي هي هو اخي او يقول
اي من معها هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد
انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك
فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة
على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **فصل**
الوصية بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة والوصية هي تمليك شيء لكن بطريق التبرع عينا كان ذلك الشيء
او منفعة وهي اذا كان على الموصي حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة واجبة والا فمستحبة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في
حال صحة وعافية له شيء يوصى فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصي به مما له او عليه وفي رواية يريد ان يوصي
فيه يبيت ليلتين قال السيوطي تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق ومن امانة يرتكم البرق الا ووصيته
مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة
عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب في وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى
الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة
واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد بظاهر
الحديث ذكره السيوطي والحديث رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد
يحيى هذا الحديث في ترجمة الامر بالوصية **قال** محمد وبهذا نأخذ هذا حسن جميل بالجيم اي في غاية من
الحسن والجمال **باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله** ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها لا احدها وصحت الوصية بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجه في سننه
عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانما قال تصدق عليكم لان القياس يقتضي ان لا

يجوز

يجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك
بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك احتاج الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو
تحقق ما يخافه لحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين
وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها اجماع الامة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي وفتح راء اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفاء من غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة وفي المغرب غلام يافع
لما يبلغ ويفاع بمعنى يافع وهو في حديث عمر ووارثه اي القريب بالشام اي وهو مريض في هذا
المقام وله مال اي عظيم وليس هنا اي ثمة وارثه البعيدة الا ابنة عم له قال عمر مروه فليوص لها
اي بثلث ماله قال اي الراوي فاوصى لها بمال اي من عقار يقال له بئر جشم بضم جيم وفتح المعجمة وضم
قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال اي وكان له عنها بثلاثين الفا ولعله بثلاثين الف درهم بعد ذلك
وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة وطول المدة وانا ذو مال اي
كثير ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق بثلثي مالي قال لا قال نقل المعنى والا فثلث ظاهر المبنى فبالشطر
اي فالتصدق بنصف مالي قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب
على الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اي يكفيك الثلث
او مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلماء في قصر الوصية
على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي والثلث كثير او كبير بالموحدة اي عظيم وفيه تنبيه على ان
الثلث رخصة وروية مستحبة انك ان تذر اي تترك ورثتك اغنياء اي بما لهم قال السيوطي
ضبط بفتح الهمزة على ان مصدرية في محل المبتدا او الخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير
من ان تذرهم عالة اي فقراء جمع عائل ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يتكففون الناس
بتشديد الفاء الاولى اي يسالونهم باكفهم ذكره السيوطي وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله اي تريد بها رضاه او لقاه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة او مصدرية تجعل
اي تضعه في في امراتك اي في فمها حقيقة او حكما بان يكون كناية عن الانفاق عليها فيثاب
عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها فبالاولى انفاقه على غيرها
قال اي سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بصيغة المجهول المتكلم وليحيى اخلف اي بمكة
من اجل مرضي بعد توجهه عليه السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم
هاجروا فيها وتركوها لله ذكره السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله
تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اي عند الله او في الجنة لا سيما جنات
الحرم مضاعفة ادا وبذلك التسلية ولعلك ان تخلف يريدون ان في عمرك تشبيها لها

يعني كما يجد في بطانه ضرر عيش يشبهها اليها بالنعل حتى يتقطع بكم اقوام اي غير المؤمنين ويضر بكم آخرون
اي من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه نبيه على ان الصبر على ما يكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى
فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه اعلم
ثم انتقل عليه السلام من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض من الامضاء اي نفذ
لاصحابي هجرتهم والمعنى اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اي لا تكون سببا لعقابهم لكن
البائس بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذي عليه لباس البؤس سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة
يرثى بفتح الياء وكسر المثلثة اي يتحزن عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي قوله لكن
البائس سعد بن خولة آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثى له الى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيرا
لمعنى هذا الكلام اي انه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص
قال عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة
حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح
فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها قال عياض وروي في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه
بها قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين من فروض العين
وليس له ان يوصي باكثر منه اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو
جائز وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حقهم بماله وليس لهم ان يرجعوا بعد
اجازتهم اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث اي وبطل الزائد عليه
لا اصله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث
الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن
ماجه عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة مرفوعا فلو اوصى
لوارث فاجازوا الورثة جازوا الا فلا وان اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض
وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم فان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر من حال الانسان
ان يبدا بما هو اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من حنطة جملة اسمية معترضة بالخبر والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم وقدره
علماؤنا بنصف صاع وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين بتشديد الكاف يقال وكدت
اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل التاكيد ما التوكيد قال ترداد اليمين في
الشيء الواحد انتهى ولا يخفى ان او في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة استعمله ابن عمر في اكبر جرم مخالفة للنفس
وذكر المهاتر منا بعضه هو ما وليحيى المراجع مرة والمرة الفعلة الواحدة والجمع مرار فالمعنى انه كان

يعتق

يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس اي من ادركت
من الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين
بالمد الاصغر وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك في المد الاكبر مد هشام بن اسمعيل
المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة وراوا ان ذلك اي المد الاصغر يجزي عنهم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين كما في رواية اي على مقسم
عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد
به البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اي كررها على ما سبق
ثم حنث بكسر النون اي نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين
ثوب ساتر عامة بدنه قميص او ازار او رداء او قباء او كساء ومن حلف بيمين ولم يؤكدها
فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد اي واحدا من الثلاثة
فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التنويع
الذي ذكره ابن عمر فعله اختيارا منه بما صدر عن اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء
وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم ولا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي
ذكر عن علي ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوزه
ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه
على انه من ههنا الى الباب الآتي رواية محمد عن شيخه غير الامام مالك اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن
سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع كذا في
شرح البخاري وذكر السيوطي ان السبيعي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة
عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة
وفي نسخة منزلة مال اليتيم اي في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف ان احتجت اي اليه اخذت منه فاذا ايسرت اي صرت غنيا رددته اي اعطيت عوضا
عما اخذت منه وان استغنيت اي على وجه الكفاف استعففت اي طلبت العفاف واني
قد وليت بكسر اللام اي توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اي
وشانا جسيما ربما اغفل عن بعض اوقاتي وافعالي من كثرة اشغالي وشدة احوالي فاذا انت
سمعتني احلف على يمين فلم امضها من الامضاء اي فلم ابرها بل احنث فيها فاطعم عني عشرة
مساكين خمسة اصوع بر لينه اضافة والاصوع على زنة ارجل وفي القاموس جمع اصوع وصيع
بالضم وصيعان بين كل مسكين بنصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن يسار بن نمير
بضم النون وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان علي امرا من امر
الناس جسيما وفي نسخة لي على امر من امر الناس جسيم فاذا رايتني قد حلفت على شيء اي وحنثت
فيه فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن
المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل

مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة اي من جنس الكفارات
فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله اعلم **باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله** اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد
الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بكة يحج او
عمرة ماشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب عليه شيء لانه التزم المشي
وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه
العبادة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال علي احرام بحجة او عمرة ماشيا اخبرنا مالك اخبرني
عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت
ولم تقضه وسببه انه ورد ان الذهاب الى مسجد قباء بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه اشكال
اذ صح بعض علمائنا انه لو قال علي الذهاب او الخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله او بيت
المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج والعمرة بهذه الالفاظ
غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى
لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا او ماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها وسياتي الكلام عليه في
باب على حدة فان قيل لا يطلب المشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا
فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر
على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا حديث السن اي والحال اني شاب ليس على الرجل يقول وفي نسخة ان يقول علي المشي الى بيت الله
ولا يسمي نذرا شيء هو اسم ليس والجار خبر المقدم وقوله ولا يسمي نذرا اي ولا يجعله نذرا او رده
بينا فقال الرجل اي المخاطب هل لك اي هل لي ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء
على ما في القاموس وصغيرة قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله لجرو قثاء اضافة تجريدية والقثاء
بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف او الخيار وقيل وقرا يحيى بن يعمر وقثائها بالضم في يده
اي موضوع او حاصل فيها وتقول اي انت علي مشي الى بيت الله فقلت نعم فقلته فمكثت بفتح الكاف
وضمها اي لبثت حينا اي زمانا حتى عقلت بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لا بد من تحقيق هذه
المسالة فسالت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب اي اليه
فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت اي الى بيت الله اما بالحج او بعمرة **قال** محمد وبهذا ناخذ من جعل
عليه المشي الى بيت الله اي الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر اي يجعله مجردا يمين وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد لله علي المشي الى بيت الله تعالى
فلان بن سنة عليه ما نوى من حجة او عمرة ولو نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس
او اخر لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام **باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز** اي عن المشي
اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر قال البخاري روى عنه مالك وعبيد الله

بن عمر وقال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث واذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة
ابا عامر كان شاعرا وقع ذلك خبرا ثقة عندهم وذكره السيوطي انه قال خرجت مع جدة لي
عليها اي واجب بالنذر مشي الى بيت الله وهو كناية عن الحج او العمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت بفتح الجيم وكسرها اي اعيت ولم تقدر على المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله
وخرجت مع المولى لجلالة الخبر اختبه فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب اي حال عجزها ثم لتمش اي
وقت قدرتها من حيث عجزت اي قضاء لما فاتها **قال** محمد وقد قال هذا قوم يعني انها تركب ثم
تمشي واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب وهو ما يثبته بقوله اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر
بدنة اي وهي الافضل والاكمل وجاء عنه في حديث آخر وليهد هديا واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي
مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وان جعل عمرة يمشي حتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار
الى وجوب المشي وهو الظاهر وهو الصحيح وحملوا رواية الاصل على من يشق عليه المشي ثم اختلفوا في ابتداء المشي
لانه لم يذكره فقيل يبتدي من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي
وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام
لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن
العهدة وان ركب في الاقل يتصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب عندنا انه من نذر ان يصلي
في مكان فصلى في غيره دونه اجزأه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع افضل
منه والله اعلم وقال مالك والشافعي تعين فعلها فيه وهو الاصح من قولي الشافعي اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي اي واجب فاصابتني خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في
خاصرتي قيل وروي في بعض الموطآت بحاء وصاد مهملتين اي علة حصرته ومنعته عن المشي
فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة
سألت اي اجلها من الفقهاء عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت
افتى ابن عمر كما مر **قال** محمد وبقول عطاء ناخذ يركب اي للضرورة وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان
يعود اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن
حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان
من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد
عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة **باب الاستثناء في اليمين**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله اي لافعلن كذا او لا افعل كذا ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل لم يحنث
قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة وقد ورد

حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما
باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
لم تقضه قال اقضه عنها وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها
ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء
وفي رواية ان امي قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضيت او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة
وصوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم بانه اجزاه
عنه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من حلف او نذر في معصية**
اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ورواه البخاري
عنها ايضا وقال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابو مصعب وابن
بكير وسائر رواة الموطأ وما اظنه سقط عن احد الا عن يحيى فانه رواية لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي
حجة ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك تلك المعصية
وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة ومن حلف على معصية كما تقدم الكلام مع احد انواعه ينبغي ان يحنث اي
ويكفر عن يمينه لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه فليأت الذي هو خير فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف
عليه معصية وكان الحنث خيرا من البر فاولى ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية ثم الفاء الجزائية لا تعقيبية
كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة لمالك واحد في ان الكفارة تجزي قبل الحنث وقال
الشافعي ان كانت بالمال تجزيه وان كانت بالصوم لا تجزيه وفي وجه مجرده فالحديث نحو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة فيهما على الترتيب وعندنا لم تجز الكفارة
لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب اجماعا فلا تصح كفارة اليمين
قبل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح نعم روى ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لكن قد يجئ كلمة ثم بمعنى الواو كما بينته في شرح مغني اللبيب
او يؤول هذا محمول على المبالغة في المخالفة او التقدير فليعزم للتكفير ولا بد من تاويل والا فيقتضي وجوب
تقديم الكفارة على الحنث والقائل به مع ان الحديث الاول معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام ابو محمد قاسم ابن اصبغ القرطبي
في كتابه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأت ثم ليكفر عن يمينه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك
اي لان النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية وكفري عن يمينك فقال شيخ

اي من شيوخ العرب عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس
ارأيت اي اخبرني ان الله تعالى قال والذين يظهرون وفي قراءة يظاهرون من نسائهم اي يقول
احدهم لامرأته انت علي كظهر امي مثلا ثم جعل اي الله سبحانه فيه اي في مقولهم هذا من الكفارة ما قد
رأيت اي علمت من الآية مع انه تعالى قال ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر
نذرا في معصية فلا يعصين اي بالاجماع فليكفر عن يمينه وبه قال احمد خلافا لمالك والشافعي في كتاب
الرحمة في اختلاف الائمة ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه
ذبح شاة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه
او نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح كبش والاخرى
كفارة يمين **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن سهيل بن صالح وفي نسخة اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى اي غيرها كما في نسخة
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق عليه الكلام في غاية من النظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب من حلف بغير الله اخبرنا** ورد من حلف بغير الله فقد اشرك رواه احمد والترمذي
والحاكم في مستدركه عن ابن عمر مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
عمر بن الخطاب يحلف وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية عبد الله بن دينار
وكانت قريش تحلف بآبائها وهو اي وعمر يقول لا وابي كذا او كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاكم عمر الخطاب لنعم غير ان الخلق ان تحلفوا بآبائكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف
بالله ثم ليبر من الابرار او يقال برت يمينه من باب فرح صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها
امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث متفق عليه
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه واخيه وصاحبته وبنيه
فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر اي ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود
من حلف بالامانة فليس منا وورد في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم
بالنبي والقرآن والكعبة **باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة** الرتاج بكسر الراء وفي آخره الجيم
الباب العظيم وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب
والمصباح **اخبرنا** مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة احد حجاب الكعبة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر اليمين اي اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق الكعبة
من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه قال محمد قد بلغنا عن
عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده من ماله ويمسك
ما يقوته اي ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اي ربحا
تصدق بمثل ما كان امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده واما ما يمسكه ما يقدمه

لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه لا يجب عليه في الغزو فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيًّا او يوصي به اذا حضره الموت
لئلا يقع الفوت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللغو من الايمان قال تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وروي هكذا لا والله وبلى والله ولم
يتابعه على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي في زوائده ابن بكير وغيره
وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صحح بعضهم رفعه عن عائشة فاخرجه ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء
عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه و[illegible] قال محمد وبهذا
ناخذ اي ونعتقده بقولنا اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع ثم
فاستبان له بعد اي ظهر وتبين للرجل بعد حلفه انه على غير ذلك اي على خلاف ما حلف عليه فهذا
من اللغو عندنا وروي هذا عن ابن عباس وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة قالت هو حلف الرجل
على علمه ثم لا يجده على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه
كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد في بعض كتبه فهذه يمين نرجو ان لا يؤاخذ الله
بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اجيب بان المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الامر
والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير واشار بهذا في قوله فهذا من اللغو عندنا
وقد قيل في تفسير اللغو اقوال اخر فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن
ابي حنيفة وقول محمد والشافعي وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن
الحسن والنخعي انه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى كتاب البيوع في التجارات والسلم وفي نسخة
ابواب البيوع الى اخره والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه لتخصيص بعد تعميم باب بيع العرايا
بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية وسياتي تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اي
بحزرها فيها وقدرها تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان مولى ابن ابي
احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بفتح فسكون فضم جمع وسق وهو بفتح اوله افصح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم او في خمسة اوسق شك داود اي ابن الحصين لم يدر اقال ابو سفيان خمسة
او فيما دون خمسة اوسق والحديث في الصحيحين قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية
انما تكون ثم اي قصتها وحالتها ان الرجل يكون له النخل اي ملكا له والنخل اسم جنس مفردة النخلة فيطعم
الرجل المالك الرجل اي المسكين او العصبة منها اي من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اي من
سنة ما يلقطها اي ثمرها بضم القاف اي ياخذها لعياله جملة استينافية متضمنة للتعليل او حالية ثم يثقل
عليه اي يشق على المالك دخوله اي دخول الرجل المعطى في تلك يوم حائطه اي بستانه فكان يرضى بالخلف

في الوعد والرجوع في الهبة فيسأله ان يتجاوز له عنها اي يبيح له عدم اخذها بعينها على ان يعطيه اي بدلا
عنها بكيلها اي بقدرها بالمجال بهو يقاس عليه عند صرام النخل بكسر الصاد اي حصادها وقطع ثمرها وحاله
انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرورة عن نفسه فهذا كله لا باس به عندنا لان
التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء يسلم له النخل اي لياخذ ثمرها وان شاء اعطاه
بكيلها اي بقدرها من التمر لان هذا اي العطاء لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا وحاصله انه المعرى
لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة
مبتداة وانما سمي بيعا لانه في صورته ولو جعل بيعا اي حقيقة ما حل تمر بتمر الى اجل اي لدخول الربا
فيه من جهتين عدم التساوي والنسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كما رواه
الشيخان وابو داود وعن سهل بن ابي حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما
روى مسلم عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل
من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة ان يزرع الارض على الثلث
والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء ابن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لما تقدم في الحديث
ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك واما العرية التي
فيها الرخصة فهي العطية دون البيع وبه قال مالك وتفسيره كما تقدم والله اعلم ثم اتفق من ذلك
المروي كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة على ذلك القدر
باب ما يكره من بيع الثمار ان يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها من فسادها وبان من عاهتها نضرها
في بلادها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
جمع التمر وهو اسم جنس مفردة الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل المراد بظهور صلاحها ان يصلح التناول
بني ادم ولعلف الدواب نهى البائع اي عن بيعها والمشتري اي عن شرائها مبالغة في النهي عنها
وروى البخاري عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهوا
وروى مسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة اي الافة التي تصيبها فتفسدها وفي مسند احمد عن عائشة نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها وتامن العاهة وسنن ابي داود وعن علي انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك وفي مسند احمد اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة عن امه
عمرة اي بنت عبد الرحمن وهي من التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة اي تسلم من الافة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل
حتى يبلغ اي الى ان يدرك الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون بعض فانه يباع حينئذ
ويترك حتى يكمل بلوغه او للتنويع فيهما وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك
حتى يبلغ اي كماله فاذا لم يحمر او يصفر او كان كوفي بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء وعاطلع

النخل والكفرّى ولذا سمي كم النخل لانه يستر ما في جوفه وفي المغرب الكم الستر ومنه كم الثمرة بالكسر
وما اشتمل عليها فلا خير في شرائه على ان تترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع اي الكفرى
من غير ان تترك حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان تقطع
اي سواء بيع ام لا فقوله فيباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا
يعني يبيع النخل اي ثمرها لا مطلق ثماره واعلم انه صح بيع ثمره لم يبد صلاحها في المذهب الاصح
عندنا لانه منتفع به في المآل فصار كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الائمة السرخسي
من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما
اذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا على
ما في المبسوط هو ان يؤمن فيه العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن المجرد ان يكون منتفعا به وعندهم [margin: الشافعي]
هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال تفريغ
ملك البائع عن ملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط ترك الثمرة على
الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها او بدا ولم يتناه عظمها فباتفاق
واما اذا شرط ترك الثمرة على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها
او بدا ولم يتناه عظمها فبالاتفاق واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعي واحمد
ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانها حينئذ يزيد وربما [margin: ونها]
من ملك البائع من الشجر والارض فكانه ضم المعدوم الى الموجود واشتراهما وفي الاسرار الفتوى
على قول محمد وفي التحفة الصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك
من غير شرط **باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه** **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم وهو جد عبد الله المذكور باع حائطا له اي بستانا مشتملا على نخل
وغيره يقال له الافراق بثمانية الاف درهم واستثنى منه اي من ثمر حائطه بثمانمائة
درهم اي بقيمتها تمرا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مشهورة
انها كانت تبيع ثمارها اي من حائطها وتستثني منها اي بعضها معلوما منها **اخبرنا** مالك اخبرنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني
منها **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمرة اي ثمر شجرة ويستثني بعضه لكن اذا اطلقا
بل اذا استثنى شيئا من جملته اي معلوما منه كله ربعا او ثلثا او سدسا وفي موطأ يحيى قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز
ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي انه
يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمر مجذوذة كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شيء
بعد المستثنى فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة واما

واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا اذا استثناه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه
بانفراده فكذا استثناؤه كذا في الهداية **باب ما يكره من بيع التمر بالرطب** **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش وفي يحيى مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر والشافعي وابو المصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
مولى لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
وسميت القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنه الزهري الامام المشهور كذا في المصباح اخبره
انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء اي من الشعير بالسلت بضم السين وسكون اللام ضرب
لا قشر له فقال له سعد ايتهما افضل اي في القيمة اذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب
الاموال الربوية قال البيضاء فنهاه عن ذلك اي فنهاه سعد عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام وتحرير قالوا
نعم فنهى عنه اي عن ذلك كما في رواية ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **قال** محمد وبهذا نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا
بيد اي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس فيصير اقل من
قفيز اي فيدخل فيه ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا [margin: والملح بالملح مثلا بمثل]
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يدا بيد
وذلك ان الرطب ان كان تمرا جاز البيع بالاول الحديث وهو قوله التمر بالتمر وان كان غير تمر جاز
باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه
بل هما نوع واحد وانما الخلاف من جهة الكيفية فلا بد من مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه
النصوص النبوية **باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره** المراد بالطعام هنا الحب المأكول
والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول وفي العقار خلاف يأتي **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام
ابتاع طعاما اي اشتراه امر به اي حكيما عمر بن الخطاب للناس اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان
يستوفيه اي يقبضه وافيا فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى يستوفيه ورواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وفيه
الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند محمد والشافعي وزفر ونهي المنقول
فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام
فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز **قال** محمد وبهذا نأخذ وكذلك اي الامر عندنا كل شيء بيع من طعام
او غيره اي سواء كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه الى قبض
كل شيء بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله ابن عباس قال اي مجاهد اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الطعام ان يباع حتى يقبض اي فقط وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي قياسا
على ما هنالك فتقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام اي من غير فرق بين المنقول والعقار
لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه اي قبضا تاما وكذلك قول ابي حنيفة
اي في المنقول كله الا انه اي ابا حنيفة رخص في الدور بالضم جمع الدار وفي الدار وفي معناها
البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل وفي المغرب العقار الضيعة وقيل
كل ما له اصل من دار او ضيعة والارضين بفتح الراء تعميم بعد تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة
ان تباع حتى تقبض اي هذه الاشياء قبل ان يقبض اما نحن اي اصحابه فلا نجيز شيئا من ذلك
حتى يقبض **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تارة في مكانه وتارة في غيره فيبعث علينا من امرنا بانتقاله اي بتحويل
المبتاع من المكان الذي نبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وروى ابو داود وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته
لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذه رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم بل البيع بتصرف
البايع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب الرجل يبيع المتاع او غيره
نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك** المتاع في اللغة ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع
قال تعالى قل متاع الدنيا قليل ونسيئة على فعيلة مهموزا ويبدل لا كخطيئة ونسئة بفتح
فكسر فهمزة ويبدل اي باجلة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن بسر بن سعيد بضم
موحدة وسكون مهملة عن ابي صالح بن عبيد بالتصغير مولى السفاح بتشديد الفاء وفي تاريخ
البخاري عبيد مولى السفاح من خزاعة انتهى انه اخبره انه باع بزا البز عن ابن دريد هو المتاع
من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البز اي الثياب
وقال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا
في المغرب والحاصل انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح النون وسكون المعجمة الى اجل اي وقت
معين ثم ارادوا اي اهل دار نخلة الخروج اي من مكانهم الى الكوفة كذا في الاصل والمشهور
استعمال الكوفة والبصرة باللام ودونه فسألوه اي البايع ان ينقدوه اي يعطوا ثمنه
نقدا او يضع عنهم اي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة تعجيلهم قبل انقضاء اجلهم فسأل زيد بن
ثابت فقال لا آمرك ان تأكل ذلك اي ثمنه نقدا ولا توكل اي ولا تطعمه غيرك لما ورد
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قال** محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان
الى اجل مسمى فسأل اي طلب منه بائعه ان يضع عنه اي بعض الثمن ويعجل اي المشتري له ما بقي
اي من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز لانه اي المشتري يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا

فكأنه

فكأنه اي البايع يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وهو قول ابي حنيفة وفي موطأ يحيى **باب** ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن
بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة ثم اردت
الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت
فقال لا آمرك ان تأكل هذا ولا توكله **باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة**
اي هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني بفتح الفاء وكسر النون اي نفد وفرغ علف
دابته اي شعيرها او تبنها فقال لغلامه اي ولده او عبده خذ من حنطة اهلك اي بعضا منها
فاشتر به شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تأخذ الا مثلا بمثل اي متساوين بلا زيادة ونقصان
في احدهما **قال** محمد ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزا اي فصاعدا من شعير بقفيز من
حنطة يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس دون النسيئة والحديث المعروف في ذلك اي في
ما يستدل به على جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في الوزن والفضة بالفضة
مثلا بمثل اي كذلك والحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي في الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اي كذلك
وسيأتي بقية حديثه ولا باس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر منه حالة
ولا باس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما بالعوض والنقد يدا
بيد اي حال كونهما متقابضين في المجلس وذلك في احاديث كثيرة معروفة منها حديث
عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رواه احمد ومسلم والنسائي عنه مرفوعا الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
او استزاد فقد اربى والآخذ والمعطي سواء ومنها حديث عمر رضي الله عنه رواه مالك
واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز
واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز
بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد **باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك
الثمن شيئا آخر** اي قبل ان يقبضه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

ومنهم التابعين الكبار كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب اي مثلا
ثم يشتري بذلك الذهب اي الذي في ذمة البائع دينا تمرا اي مثلا قبل ان يقبضه اي قيمة الطعام
ونحوه قال محمد ونحن لا نرى بأسا ان يشتري اي البائع المذكور بها اي بقيمة الطعام قبل ان يقبضها
اذا كان التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اي قول ابن المسيب وابن يسار
لسعيد بن جبير فلم يره شيئا اي معقولا او منقولا وقال لا بأس به اي لان الاصل هو الجواز الا
بدليل ولا دليل ظاهرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من النجش
وتلقي السلع بكسر ففتح جمع سلعة وهي المتاع اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل
البلد ويعلم سعرها والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي وكذا يفهم من القاموس وفي
المغرب النجش محركة ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع
فيه زاد في مختصر النهاية او يمدح السلعة لينفقها ويروجها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط الاسواق اي يدخلها وينزلها
ونهى عن النجش وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع وفي رواية
لابن ماجه نهى عن تلقي الجلب وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن النجش
والنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به غيره واذا اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه
صحيح عند الثلاثة وان اثم الفاعل وقال مالك الشراء باطل قال محمد وبهذا نأخذ اي ونقول كل
ذلك اي ما ذكر من الامرين مكروه اي كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فاما النجش فالرجل
يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن مبيع من غير ميل له الى شرائه ويعطي فيه اي من الثمن
ما لا يريد ان يشتري به اي حقيقة بل ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه اي فيغتر بقوله ظنا منه انه
يريده فيأخذه به او يزيده فهذا لا ينبغي اي لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك اي التلقي يضر
باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت الاشياء بها اي بارض حتى صار
ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله وانما استثني احتياطا في حكم
الله كما يقال في آخر الفتيا والله سبحانه اعلم باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال يقال اسلم
في كذا اذا قدم الثمن فيه ويكال بالمجهول كيكيل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا بأس بان يبتاع الرجل اي يشتري طعاما اي شيئا من الحبوب الى اجل معلوم اي لا مبهم كوقت
الحصاد ونحوه ان كان لصاحبه طعام اي مزروع او لم يكن اي له طعام مما لم يكن اي البيع في
زرع اي زراعة لم يبد صلاحها اي لم يظهر او في ثمر اي على شجر لم يبد صلاحها بان لم يؤمن فساده
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها اي كما مر في الزرع
في حكم الثمر قال محمد وبهذا اي بما تقدم عنه نأخذ لا بأس به وهو السلم بفتحتين اي وهو المسمى ببيع السلم
وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع آجل بعاجل يسلم الرجل اي يقدم الثمن في طعام اي معلوم قدره
وجنسه ونوعه وصفته اي معلوم واجله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم

اجل م

اي

اي نوع ووصف جيد ولا خير في ان يشترط ذلك اي دفعه واخذه من زرع معلوم او نخل معلوم
اي لاحتمال فسادها بالعاهة وهو قول ابي حنيفة ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرك
في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى
في الكتاب واذن فيه قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية
وبالسنة وهو ما اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وما اخرجه البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبالاجماع فان الامة اجمعت
على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه باب بيع البراءة اي بيع شرط البائع فيه براءته من كل
عيب فيه اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع
غلاما له اي مملوكا بثمانمائة درهم بالبراءة اي بشرط براءة بائعه عن ضمان عيب في عبده مجملا فقال
الذي ابتاع العبد اي اشتراه لعبد الله بن عمر اي بعد مضي مدة عن بيعه بالعبد داء اي مرض قديم
لم تسمه لي بالغيبة او بالحكاية اي لم تعينه ولم تبرأ عنه بخصوصه وجعل ابن عمر قال بالخصوص داخل في ضمن العموم
وقد ورد كل الصيد في جوف الفرا وصار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الى عثمان بن عفان اي لانه
كان خليفة حينئذ فقال الرجل باعني عبدا وبه داء وقال ابن عمر بعته بالبراءة اي عن عيبه مطلقا
فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف
وارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد اي فشفي عن دائه فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد
برئه بالف وخمسمائة درهم اي مما باعه اولا قال بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما اي مثلا
بالبراءة فهو اي فبائعه بريء من كل عيب اي ولا يغرم له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة ورأى ان البراءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ اي لا بقول عثمان فعلمهم
خير من علم واحد وقولهما اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما او شيئا اي آخر
من حيوان او غيره وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك اي البيع المشتري وقبضه على ذلك اي العقد
المتبرأ فهو اي بائعه بريء من كل عيب اي في مبيعه علمه اي سواء علم البائع وذلك العيب او لم يعلمه
لان المشتري قد برأه بشرط البراءة اي صحح براءة البائع من ذلك اي العيب حيث جعله على عيبه
المتبرأ عنه فاما اهل المدينة اي فقهاؤهم الذين يعوضون لعثمان فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه
وكتمه فانه لا يبرأ منه اي ولو تبرأ منه وقالوا اي وقال ابن فقهائهم فقالوا اذا باع بيع الميراث
بريء من كل عيب اذا قال اي المبتاع علمه او لم يعلمه في نسخة ابتعت منك بها بيع الميراث
فالذي يقول ابرأ من كل عيب وبين ذلك اي في صحيح الابراء العام احوج اي الحق واولى اي من
بيع الميراث ان يبرأ بما اشترط من هذا اي واطلق في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقول ب
والعامة اي من فقهائنا الا انه وهو الاصح من مذهب الشافعي ويروى عن مالك انه لا يبرأ في غير
الحيوان فيما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة

فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا الى عثمان لابن عمر احلف انك لم تعلم بهذا العيب
فقال لا فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه مخالف لما نقله الامام محمد وقال احمد في رواية وهو
قول للشافعي لا يبرأ البائع عن العيب فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات
العقد ولنا ان الابراء اسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع من صحته ثم يدخل
في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف ايضا
وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله باب بيع الغرر وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر الخطر والمعنى اي الذي لا يدرى ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا
ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ورواه
احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي قال محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه
ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي من فقهاء الامة فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤ في صدف ولبن في ضرع
لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان ينهى عن اللبن في ضرع الغنم والصوف
على ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه موقوف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول لا ربوا في الحيوان بفتح الحاء والياء وهو اعم من الانسان فيجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه
ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمزني من اصحاب الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا كان من
جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان ليكون اللحم مقابلا باللحم والزائد مقابلا بالسقط لانه لو لم يكن
كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي
لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب الشافعي انه لا يجوز بغير جنسه
لعموم النهي فيما روى مالك في الموطا وابو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبزار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر اذا اختلف الانواع فبيعوا كيف شئتم دليل مالك واحمد ولابي حنيفة انه بيع موزون بما ليس بموزون فيجوز
كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت
لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب
ما اذا كان احدهما نسيئة وانما لم يجز اذا كان احدهما نسيئة لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه
ويؤيده ما رواه احمد والاربعة والضياء عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله وانما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث اي صور
عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسيأتي تفسيرهما وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي
سكون الموحدة في الاول قال عياض وتبعه النووي هو غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كطالب
وطلبة وتفسيره في آخر الحديث من قول ابن عمر وذكره السيوطي والمضامين ما في بطون اناث الابل

اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ورواه احمد والائمة الستة عنه ايضا وكان بيعا اي مشهورا
يتبايعه الجاهلية اي يتبايعه اهلها يبتاع احدهم الجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي الناقة الى اي مؤجلا الى
ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول اي تلد الناقة اي البيعة ثم تنتج التي في
بطنها اي بعد خروجها وكبرها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي اي ولا يجوز مباشرتها
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشمل هذه البيوع
كلها ونحوها باب بيع المزابنة اي ونحوها من بيع المحاقلة وسيأتي تفسيرها اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه الشيخان
والنسائي وابن ماجه عنه ايضا كذلك والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب ونحوه من الثمار الرطبة
ففي النهاية ان المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وقيل بيع الثمر بالتمر على الشجر كيلا او موزونا بالتمر
بالفوقانيين وبيع العنب بالزبيب كيلا اي بالكيل وهو قيد لهما لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا
انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وفي
هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه الشيخان عن ابي سعيد والمزابنة
اشتراء الثمرة بالتمر اي كما تقدم اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن
شهاب وهو الزهري سألت اي ابن المسيب وفي نسخة سالت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق
بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا سفيان
مولى ابن احمد وفي نسخة مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا في الصحيحين والمزابنة اشتراء التمر في
رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء التمر بالمثلثة وقيل بالفوقانيين
والمراد به الرطب لقوله في رؤوس النخل بالتمر اي في الارض كيلا اي بالتخمين وكذا وزنا لان العلة
متحدة وهي قوله لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل اي فيدخل فيه الربوا والزبيب بالعنب
اي كذلك لا يدرى ايهما اكثر اي او اقل والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة اي المحصورة
كيلا لا يدرى ايهما اكثر اي او اقل وهذه المحاقلة اي عندنا وهذا اي واشباهه كله اي بجميع افراده
مكروه اي منهي عنه ولا ينبغي اي لا يجوز مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور الفقهاء ومن
قولنا يعني اصحاب ابي حنيفة والمعنى لا خلاف فيه عندنا باب شراء الحيوان باللحم اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم بصيغة المجهول قال ابو الزناد فقلت لسعيد
بن المسيب ارأيت رجلا اي اخبرني عن حال رجل اشترى شارفا بكسر الراء قبل الفاء وهي الناقة
المسنة على ما في الهداية بعشر شياه بكسر اوله جمع شاة او قال اي الراوي بشاة اي بعشر شاة
بصيغة المفرد فقال ابن المسيب ان كان اشتراها لينحرها اي ليبيعها ويستفيد من ثمنها فلا خير في
ذلك ومفهومه انه ان اشتراها ليستنتجها وينتفع بمنافعها فلا باس به قال ابو الزناد وكان من ادركت

والمحاقلة

الزهري

من الناس اي من السلف ينهون عنه ويحيى وكل من ادركت من الناس ينهون وفي نسخة ينهى عن بيع الحيوان
باللحم وكان اي الشأن يكتب بصيغة المجهول في عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اي احكام العاملين
في زمان ابان اي ابن عثمان وهشام اي ابن اسمعيل ينهون عن ذلك اي عن بيع الحيوان باللحم وكان من اي
انه يكتب بصيغة المجهول **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
وكان من ميسر اهل الجاهلية اي قمارهم بيع اللحم اي لحم الجزور ونحوه بالشاة والشاتين اي فيغلبون
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **قال** محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية
اي مثلا لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد اي لاحتمال الربوا وقد تقدم اختلاف
الائمة فيه مكروه لا ينبغي اي احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اي في تحقق الربوا لكن فرق ابو حنيفة
بينه وبينهما وكذلك اي فاسد بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم اي الا ان يكون من الزيت
اكثر من الزيت الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم ليكون فضلها بثفله والزائد بالثفل وعند مالك
والشافعي واحمد لا يجوز اصلا **باب الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه احد** اي في الثمن **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
ورواه الشيخان عن انس وصورته ان يشتري رجل شيئا ثم آخر بالخيار او بايعه من معين
وتراضي المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعته بثمن انقص منه او اجود **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يساوم الرجل الرجل بشيء ان يزيد عليه غيره اي اذا تراضيا في شيء او بيع اي بحكم
واذا كان الزيادة بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل المنهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة
غبن فاحش فاذا كان من غلا ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر عنه وفي رواية للصحيحين
عن ابي هريرة بلفظ لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة يسومها اذا طلبها للشراء قال
ابن الملك وصورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة
لابيع منك خيرا منه او يقول للبائع استرده لاشتريه منك باكثر قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل
على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووي رحمه الله
باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان اي المتعاقدان من البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار في
رد المبيع وقبوله ما لم يتفرقا اي عن الكلام في متعلقات العقد الا بيع الخيار اي بيع خيار الشرط لهما
او لاحدهما او لغيرهما الى ايام يكون الثلاثة اكثرها **قال** محمد وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث
يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال وتفسيره اي تاويله عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اي حديث صحيح قال اي النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطق
البيع اي عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البائع قد بعتك فله ان
يرجع اي عن قوله بعت ما لم يقل الآخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست شرطا في الايجاب
فاذا قال المشتري بكذا وكذا اي بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع اي المشتري عن قوله اشتريت

ما لم يقل

ما لم يقل البائع قد بعت وحاصل ما لم يتفرقا في اقوالهما لا في ابدانهما كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته ويسمى خيار القبول وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من الفقهاء وبه قال مالك وفي موطأ يحيى قال مالك وليس لهذا عندنا
معروف ولا امر معمول به فيه وقال السيوطي هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها
قلت ومنها الآثار التي رواها مالك في الموطأ في باب المسح في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين
كما تقدم وقال النووي في هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم
البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام
او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى ينقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه
الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي
والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وفي رواية ما لم يتفرق وتمامه فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن عبد الله بن عمر البيعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **باب الاختلاف في البيع بين البائع
والمشتري** اي في ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع **اخبرنا** مالك انه بلغه ان ابن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين بتشديد التحتية المكسورة
وفيه تغليب اي بايع ومشتر تبايعا اي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البائع وفي نسخة
صحيحة فالقول قول البائع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا اي البائع و
المشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا
كان المبيع قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري او البائع فان كان المشتري قد استهلكه
اي ثم اختلفا فالقول ما قال المشتري في قول ابي حنيفة واما في قولنا يعني اصحابه فيتحالفان ويترادان
القيمة اي عند من يكون منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة
يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا فاختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمة المبيع ان كان متقوما او كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال
ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه ويكون القول قول المشتري وروي ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو
ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما
كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري
فالقول قوله مع يمينه واما اختلاف المتبايعين في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ومحمد لا يتحالف

في هذه الشرائط وتقول نعلى من يتبعها **باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع**
اي فيفتقر المشتري ويعجز عن اداء ثمنه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا اي الرجل فافلس الذي ابتاعه اي
اشتراه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا جملة حالية فوجده اي المشتري بعينه المبيع بعينه اي من غير
تصرف فيه فهو احق به وان كان المشتري حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرماء حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء اي احد الشركاء بالحصص
وسائر الغرماء فيأخذ ما اصابه من التوزيع انه لم يبع بتركته خلاص الكل **قال محمد** اذا مات وقد قبض فصاحبه
فيه اسوة الغرماء وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وان كان
لم يقبض المشتري فهو اي البائع احق به اي بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه اي فان زاد على
حقه فهو للغرماء او لورثته انهم لكن غريم وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى اي المشتري
بصيغة المجهول وهو المبيع نفسه وكذا اذا لم يقبض من الثمن شيئا فالبائع احق بما باع حتى يستوفي
حقه **باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين** يقال
غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون
والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا ويومه يوم القيامة لان اهل الجنة يغبن اهل النار ذا وبسعر
بتشديد العين واو للتنويع في الكتاب فهو عطف على يشتري لا على فيغبن هو **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطي هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع بصيغة
المجهول اي يغبن فيه غبنا فاحشا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته اي من الناس
فقل لا خلابة في القاموس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة اي الخديعة والمعنى لا يحل لك خديعتي
او لا يلزمني خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلث ليال وللحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلثة ايام فاذا قاله
احدهما وافقه الاخر وعلى معناه الشرعي خير ثلثة ايام فقيل وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله
عليه وسلم ليس بذاك اذ لا دليل للخصوصية من دليل هناك **قال** محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل
خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار
بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث
القيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب
بن ابي بلتعة بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو يبيع زبيبا
له بالسوق اي سوق المدينة او غيرها فقال عمر اما ان تزيد في السعر يعني في الاصل وكانه بتقدير
لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي اما ان تترك الزيادة واما ان ترفع اي نفسك
او متاعك من سوقنا اي معشر المسلمين واورده يحيى في حديثه في الحكرة والتربص
والاحتكار حبس الطعام للغلاء والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار هو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه

ليزداد

ليزداد ثمنه وهو حرام اتفاقا **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين اي لا يجوز ان يوضع عليهم سعر معين
فيقول اي المحتسب بيعوا كذا وكذا اي من الطعام بكذا وكذا اي من الثمن ويجبروا على ذلك بصيغة المجهول
اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا ما شاؤوا الا انهم لا يزيدون على ما يبيعه
الناس اكثرهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ويحرم التسعير
عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال
له اما ان تبيع بسعر اهل السوق وتعتزل عنهم ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو
لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع
واكراه غيره لا يمنع **باب الاشتراط في البيع وما يفسده** اي البيع من الشروط **اخبرنا** مالك اخبرنا
الزهري عن عبيد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته اي زينب الثقفية اي المنسوبة
الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة لها واشترطت عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها
اي بعد ذلك فهي لي ان لا تبيعها لغيري بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها
مني فاستفتى اي في جواز هذا العقد ونفسه عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اي لجارية على وجه التملك
وفيها شرط لاحد اي من البائع وغيره **قال** محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري او المشتري
على البائع ليس من شروط البيع اي من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري اي المبيع وشرط تسليم
المبيع وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن وشرط انتفاع المشتري بالمبيع لان هذا كله يثبت بمطلق
العقد فلا يزيده الشرط الا تأكيدا وفيه اي وفي ذلك الشرط منفعة اي فائدة ومصلحة للبائع او المشتري
اما البائع فكما لو باع شيئا بشرط ان يوضعه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على
ان يسكنها شهرا او على ان لا يسلمها الى رأس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا او قباء فالبيع فاسد اي من اصله فان الشرط قد يكون باطلا والبيع صحيح ولا بد
ايضا يقيد بما لا يلائم العقد فان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط
الخيار او الاجل وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على ان يحذوه او يشركه البائع فان البيع
استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى من هذا النهي فبقي ما عداه
واخل تحته وهو قول ابي حنيفة وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقرئ عن
محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى
وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال
البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة
فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري

ابن مسعود في ذلك اه صح

جايز

بريرة فاعتقها البيع جائز وهو الشرط باطل ثم انتبه ابن شبرمة فسأله فقال لا ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز
الحديث ان الاخبار متعددة لان كما حقق في محلها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يطأ الرجل وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة اي مملوكة شرعا ان شاء باعها اي بعد ذلك
وان شاء وهبها اي لمن اراده وان شاء صنع بها ما شاء اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير
والعتق ونحو ذلك **قال** محمد وبهذا نأخذ وهذا اي الحديث تفسير اي تبيين لقول بعضهم ان العبد لا ينبغي
ان يتسرى اي لا يجوز للملوك ان يأخذ جارية ويطأها لانه اي العبد ان وهب اي له جارية لم تجز
هبته اذ العبد لا يملك كما لا يجوز هبته الحر اي بخلاف الحر فانه يملك فهذا معنى قول عبد الله بن عمر نبغي انه
العبد لا ينبغي ان يتسرى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز
للعبد المأذون ان يتخذ امة ليجامعها وان صرح المولى باجازته حتى ان المولى لو سلم الى المأذون
امة المملوكة فقال اعطيتها او وهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون
زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينهما وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا في العتابية
والتحفة **باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال** يقال ابرت النخلة ابرا كضرب
ونصر كتحية وابرته تأبيرا مبالغة فهي مأبورة ومؤبرة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي لقحت فثمرتها
للبائع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بانه له لا للبائع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال اي عنده او في تصرفه شيء من مال سيده او غيره فماله للبائع اذ العبد
وما في يده كان لمولاه الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري بانه له دون غيره **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وفي كتاب الرحمة اذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترط
المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك
عن مالك واذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل
جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة **باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او يهدى
اليه** اي جارية ولها زوج **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن وضع
الظاهر موضع الضمير دفعا لتوهم غيره لو قال انه اشترى من عاصم بن عدي جارية اي ظن انها
خالية من الزوج فوجدها ذات زوج فردها اي بهذا العيب **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها
اي كما قال بعضهم فاذا كانت اي ظهرت ذات زوج فهذا كونها مزوجة عيب اي بالنسبة الى غرض
المشتري ترده اي ان شاء المشتري ردها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح
والدين عيب فيهما اي في العبد والجارية وعند الشافعي ان كان الدين على شراء واستقراض بغير اذن
المولى فليس بعيب لانه يتأخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البائع ولم يفده فهو عيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة
ولها زوج فقال عثمان لن اقربها اي بالقبول حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

اي فقبلها عثمان **باب عهدة الثلاث والسنة** قال مالك احب العهدة والوليدة في الايام الثلاثة
تكون من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها
رواه يحيى في موطائه **اخبرنا** عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام
بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة اي على اطلاقهما او بشرطهما يخطبان به اي بما ذكر يعني
اي ولا ينكر احد عليهما **قال** محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة اي لا في الكتاب ولا في السنة الا ان
يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترط اي واذا لم يكن ذلك
شرطا في صلب العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلا يجوز
عهدة السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او مؤقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد
باب بيع الولاء بفتح الواو والمد لغة بمعنى المعاونة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية
عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه
احمد والطبراني عن ابن عباس في رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله
ابن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته والحديث بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يجوز
بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الزوج افصح من الزوجة قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ارادت
ان تشتري وليدة اي جارية وهي بريرة فتعتقها اي بعد شرائها فقال اهلها اي ملاكها نبيعكها اي بها
على ان ولاءها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
اي الشرط لانه مخالف للشرع انما الولاء لمن اعتق اي ولو شرطوا الولاء لهم **قال** محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن
اعتق اي مطلقا لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو اي الولاء كالنسب اي كلحمته
في لزومه لا يحله من غير تحوله شيء ما ام ابدا الزوما شرعيا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب بيع امهات الاولاد اي من السراري اذا اقربهم سيادتهن **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع منها اي يجامعها ويأخذ منها مدة حياته
وفي رواية ما عاش فاذا مات فهي حرة وقال ربيعة يعجل عتقها **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف
الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود والا صفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد ولا يعتقن
بموت الموالي لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال بعنا امهات
الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا واجيب بانه
يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جائزا ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر **باب بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ونقدا** **اخبرنا** مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد اي ابن زين
اي زين العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له بفتح الجيم والميم اي بعيرا مملوكا له يدعى اي يسمى عصيفيرا

تصغير عصفور لقب لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الى اجل اى مدة معينة والبعير كالانسان
يقع على الذكر والانثى والجمل يختص بالذكر والناقة كالمرأة مختص بالانثى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
بن عمر اشترى راحلة اى ناقة قوية سريعة هنية ومنه حديث الناس كابل مائة ما يجد فيها راحلة باربعة
ابعرة على زنة افعلة جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اياه اى يعطيها اياه وافيا كاملا بالربذة بفتح الراء
الموحدة فذال معجمة مكان معروف قرب المدينة فيه مدفن ابى ذر الغفارى قال محمد بلغنا عن على بن ابى
طالب خلاف هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف فى هذا عن غيره ايضا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابى ذئب بتصغير
ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بتصغير قسط عن ابى حسن البزار بالزاى ثم الراء عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل اى معلوم
والشاة بالشاتين الى اجل اى وبهذا القياس فى سائر الحيوانات وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اى كما تقدم بسنده وروى احمد وابن ماجه عن جابر مرفوعا لا بأس
بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب الشركة
فى البيع وهى بفتح الشين وكسر الراء وبكسرها الاشتراك وفى نسخة فى البيوع والمراد بها شركة خاصة
وهى ان يكون المال لواحد والخدمة لآخر اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اى العلاء
اخبره قال اخبرنى ابى يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاى اى الثياب فى زمان عمر بن الخطاب
وان عمر قال لا يبعه بصيغة النهى مبالغة فى النفى وفى نسخة لا يبعه بصيغة النهى والمراد النهى عن البيع
والشراء فى سوقنا اى اهل المدينة اعجمى اى غير عربى فانهم كالبدو لم يتفقهوا فى الدين اى فى مسائله
الشرعية واحكامه الوعية قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله والاعاجم كانوا فى حكمهم اوائل الاسلام قبل احكام الاحكام ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه
بالضم مثله وقيل بالضم اذا صار الفقه سجية كذا فى المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا او لم يقيموا الميزان والمكيال اى بالعدل والاعتدال قال يعقوب
فذهبت الى عثمان بن عفان اى فى زمن عمر فقلت له هل لك اى ميل ورغبة فى غنيمة باردة اى منفعة
وفائدة زائدة قال ما هى قال بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص اى غير قيمة السوق وحسبه انه
لا يستطيع بيعه اى لانه اعجمى ممنوع عن بيعه فى السوق او بسبب غير ذلك اشتريه لك اى من مالك
ثم ابيعه لك اى وكالة قال نعم فذهبت فصفقت بالبز اى اشتريته واصل الصفقة ضرب اليد
على اليد فى البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة او خيار اى بيع
بات او بيع بخيار كذا فى المغرب ثم جئت به اى بالبز فطرحت فى دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم
بالضم جمع العكم وهو العدل فى داره قال ما هذا قالوا اى خدامه بز جاء به يعقوب قال ادعوه لى
فجئت فقال ما هذا اى الذى جئت به فقلت هذا الذى قلت لك قال انظرته اى ابصرت داخله
قلت كفيتك اى امره ولكن رآه حرس اى بهذا الامر اذ رأيت منه ما يكره اى شكله حرس بفتح
الحاء والراء اى حفظة فى السوق والحاصل انه خاف منهم جهتهم فى شرائه وبيعه قال اى يعقوب
فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه اى من بيعه فى السوق قالوا نعم

اى

اى لا تمنعه فجئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة اى فلم امكث حتى جعلت ثمنه فى مزود بكسر الميم
وفتح الواو وعاء واصله وعاء الزاد وجئت الى عثمان اى بالمزود وبالذى اشترى البز منه اى بنسيئة
فقلت اى لبائعه عد الذى لك اى من ثمنه فاعتده بتشديد الدال اى فعده واخذه وبقى مال كثير
اى زائد على قدر ثمنه قال فقلت لعثمان هذا لك اى خاصة اما بالتخفيف للتنبيه انى لا اظلم احدا اى لا
انقص حق احد كقوله تعالى ولم يظلم منه شيئا قال اى عثمان جزاك الله خيرا وفرح بذلك اى فرحا
كثيرا قال اى يعقوب فقلت اما انى قد علمت مكان بيعها اى بيع صفقة من مثلها اى فى المقدار والمنفعة
او افضل اى ازيد منها قال وعائدات اى وراجع انت فى امرك قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت
قال فقلت فانى باغ خيرا اى طالب مالا ومنفعة مثلك فاشركنى اى معك فى ربحك قال نعم بينى
وبينك اى الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق العبارة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يشترك
الرجلان اى مثلا فى الشراء بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك يقال وضع فى تجارته خسر ولم يربح والوضيعة فى معنى الحطيطة والنقصان وتسميته بالمصدر وبيع
المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا فى المغرب قال اى محمد وان ولى الشراء او البيع اى باشرهما احدهما دون
صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك اى عقد الشركة لا يجوز اى وسببه ان يأكل
احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب القضاء والحكم القضاء فى المرفق
اى فى الرفق ضد العنف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره بصيغة النفى او النهى قال السيوطى هذا امر ندب عند الجمهور وفيه ان الظاهر انه
نهى تنزيه عندهم فلا ينبغى ان يمنع احد جاره ان يغرز خشبة اى كونها فى جداره اى فوق جدار
جاره او يدق مسمارا فى داخل جدار جاره قال اى الاعرج ثم قال ابو هريرة مالى اراكم عنها اى عن هذه
السنة معرضين اى غير راضين والله لارمين بها اى لاطرحن بالخشبة بين اكتافكم اى ان لم ترضوا
وضعها فى جداركم وهو للمبالغة فى اجراء الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا بالمدينة وقاضيا
فيها وقال السيوطى اى لاصرحن بهذه المقالة بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اى بينكم قال عياض
ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب على بابه للمبالغة والمعنى بين
بين احبائكم قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس اى المسامحة وطلب محبة بعضهم على بعض اى فى
مقام الرفق وحسن الخلق اى مع عموم الخلق فاما فى الحكم اى القضاء الشرعى الحتم فلا يجبرون بصيغة المجهول
اى فلا يقهر الجيران على ذلك اى الرضا بلغنا ان شريحا اختصم اليه فى ذلك بصيغة المجهول اى الحكم
بعضهم بعضا وترافعوا اليه فقال للذى وضع خشبة اى على جدار غيره بدون اذنه ارفع رجلك عن
مطية اخيك وما احسن هذه العبارة فى مقام الاستعارة فهذا اى القول منه هو الحكم اى الشرعى
فى ذلك اى الامر والتوسع افضل اى لمن يقبل باب الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين بالتصغير عن ابى غطفان بحركة وهو يزيد بن طريف على زنة ظريف المرى بضم الميم وتشديد الراء
نسبة الى مرة بطن من غطفان والمزنى هنا تحريف كما فى المغرب عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنهم وهب هبة لصلة رحم اى لقرابة قرابة او على وجه صدقة اى ما اعطاه فقير على طريق شفقة

فانه لا يرجع فيها اي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة ومن وهب هبة يرى بصيغة المجهول اي يظن انه اي
الواهب انما اراد بها الثواب اي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا فهو على هبته اي حاكم يرجع فيها
اي فيها اي يجوز له ان يعود في هبته ويأخذها ان لم يرض بصيغة المجهول منها اي من اجل هبته
قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها اي وقبل القبض له ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها
اي ولو قبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب بصيغة المجهول اي لم يعوض منها يقال ثاب يثوب
اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزاء لانه نفع يعود الى المجزي او يرد اي او ما لم يزد خيرا اي زيادة
منفعة متصلة في نفس الموهوب كالغرس والبناء والسمن في يده اي يتصرف الموهوب له او
يخرج من ملكه اي يملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم انه يصح لمن وهب هبة

اي يملك غيره

لاجنبي منها بتراض او حكم قاض وقال مالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع
في الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لهم ما روى اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث
حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه وما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولنا ما روى ابن ماجه من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها واجيب عما رووه بان المراد
به نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد او بانه حرامه والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع
سبعة اشياء الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها وخروجها عن ملك الموهوب
والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فالدال
الزيادة والميم موت الواهب والموهوب له والعين العوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب **باب النحل** بضم النون اي العطية وكذا النحل
والنحلة ومنها قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بضم ففتح ابن عبد الرحمن
بن عوف وعن محمد بن نعمان بضم اوله بن بشير انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه
اي بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما اي عبدا كان لي اي مملوكا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اي رد العبد اليك
وهذا امر استحباب عند الجمهور ففي كتاب الرحمة من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة
ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث
وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض
فان فعل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها اي وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين وقيل بمعجمتين
اي جذاذ عشرين وسقا بفتح الواو وقد يكسر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها هو القطع ومعجمتين ما كسر من

الشي

الشي وقطع منه ذكره الشمني وفي القاموس في باب الدال المعجمة الجذ القطع المستاصل والكسر والاسم الجذاذ
مثلثة وقال العيني قوله جداد بكسر الجيم من جددت الشي اجده بالضم جدا قطعته وفي نسخة جاد عشرين قال
الخطابي الجاد ههنا بمعنى المجدود فاعل بمعنى مفعول من ماله بالعالية اي بقرية من العوالي حول المدينة وفي نسخة جاد
عشرين وسقا من ماله بالغابة بغين المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
تصغير شفقة لبنت ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك اي اولادي وغيرهم ولا اعز اي اشد
على فقرا اي حاجة منك اي فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة حبيب الله ومحبوبته والتوسع
عليك كالتوسع عليه عليه الصلوة والسلام واني كنت نحلتك من مال جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه

اي قطعتيه واحرزتيه

اي قطعتيه واحتزتيه والياء فيهما متولدة من كسر التاء كان لك اي قطعا ولا يشاركك فيه احد من ورثتي ولا في حياتي
فانما هو اي مالي وما في تصرفي مال وارث اي بمنزلته في مرض موتي وانما هو اي الوارث اخواك اي محمد بن ابي
بكر واختاك احدهما اسماء امرأة الزبير بن العوام والاخرى المرجوة في بطن امرأة ابي بكر فانها كانت حبلى
فاقتسموه اي مالي على كتاب الله اي حكمه المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اي عائشة يا ابت
بكسر التاء وفتحها وقرئ بها في السبعة والله لو كان اي الجداد او مالك كذا وكذا اي كثيرا لتركته اي لتركته
ورثتك انما هي اي اختي اسماء اي وحدها مع اخي محمد فمن الاخرى اي الاخت التي ذكرتها وهي ليست
موجودة معنا قال ذو بطن بنت خارجة اي صاحب حمل بنت خارجة وهي امرأة الصديق اراها بالضم اي اظنها
جارية اي بنتا بالمكاشفة او برؤيا صادقة فولدت اي بعد موته جارية وهذا عد من كرامات الصديق رضي الله عنه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة
قبيلة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم اي يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اي عطايا ثم يمسكونها
اي عندهم ولا يقبضونها لهم قال اي عمر فان مات ابن احدهم اي المنحول له قال مالي بيدي لم اعطه احدا
وان مات هو اي الاب قال اي عند موته هو اي المنحول لابني قد كنت اعطيته اياه اي وهو غير صحيح اذ لم يقع
القبض في الهبة من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون الزاي لم يجمعها ولم يحطها بقبضها الذي
نحلها بصيغة المجهول اي اعطيتها حتى يكون اي النحلة ان مات لورثته فهي اي تلك القطعة التي غير مقبوضة
باطل اي حكمها وهذا ان كان ولده المنحول له كبيرا بخلاف ما اذا كان صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عثمن بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي لم يصل حد التميز ان يحوز نحلة فاعلن
بها اي ابوه واشهد عليها كالتفسير لما قبله فهي جائزة وان وليها اي تصرف فيها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف
ولده قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده بفتحتين وضم فسكون اي اولاده في
النحلة اي القطعة ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا
فلم يقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول حتى مات الناحل المنحول له او بمعنى او فهي مردودة على الناحل
اي مات المنحول على ورثته اي ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها
الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلن بها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الى الرجوع في اخذها عنه خفية ولا الى اغتصابها اي اخذها
عنه علانية بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العمرى والسكنى**

بضم اولهما وفتح آخرهما قال السيوطي العمرى هي قوله اعمرتك هذه الدار اى جعلتها لك عمرك انتهى والسكنى
ان يجعل سكناها في مدة عمره **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمرى له ولعقبه اى لورثته قال النووي العقب بكسر القاف
ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره السيوطي فانها اى العمرى
للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اى لا تعود العمرى الى الذي اعطاها اى ابدا وقال السيوطي
هذا آخر المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه مدرج من قول ابي سلمة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اى اورث حفصة داره وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب وهو عمها ما عاشت اى مدة حياتها فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
بن عمر المسكن ورأى انه له اى ارثا من اخته **قال** محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا بصيغة المجهول فهو
اى ذلك الشيء من الدار او البستان ونحوهما له اى حياة وميتا فيرجع الى ورثته والسكنى له اى لاحد عارية
ترجع الى الذي اسكنها اى حال وجوده والى وارثه من بعده ففرق بين العمرى والسكنى وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرى هي ان قال له ولعقبه او لم يقل ولعقبه سواء والحاصل ان من اعمر انسانا فقال
اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى المالك وهو المعروف
من مذهب مالك واذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة
الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه
تصير الدار ملكا للمعمر وورثته لا تعود الى الملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال
والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي
ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى اي هي لك حياتك على انك ان مت قبلك
فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك
داري هذه او هي لك عمري او ما عاشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي ترد علي صح
العمرى وبطل الشرط وهو قول ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري
وفي الصحيحين من ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له **كتاب**
الصرف اى صرف النقود بعضها ببعض وقد يقع فيه الربوا **ابواب الربوا** اى انواعه
المنهي عنها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء وسكون
اى الفضة تبرا او غيره بالذهب اى مطلقا وكذا العكس احدهما غائب اى نسيئة والآخر ناجز اى نقد
حاضر وحكمة عدم اباحة هذا كذا فانه اذا بيع الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل وان استنظرك
اى طلب البائع او المشتري ان تؤخره او انظار ركب الى ان يلج بيته اى يدخله لضرورة له او لاجل ان يأتي
بقيمة ما عنده فلا تنظره من الانظار اى لا تمهله ومن النظر بمعنى الانتظار اى لا تنتظره فانه بحاجة
المجلس فيكون من ربوا النسيئة وهذا معنى قوله اني اخاف استناف فعلى يجوز ان يكون بفتح الهمزة
اى لاني اخاف عليكم الرما بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس والرما هو الربا
وقع بينهما الهمزة ولعله لغة كما في او لم يذكره الشارح وغيره سوى القصر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله

بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى في الوزن ولا تبيعوا
الورق بالورق اى وكذا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره
اى اني اخاف عليكم الربوا بالموحدة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف
ما يكسر الزيادة اى ولا تفضلوا بعضها على بعض اى في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اى من انواع الذهب والفضة شيئا غائبا بناجز اى معجلا
عاجل سواء كان الثمنان متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت المعروف في ذلك
في ذلك مفصلا في كتاب البيوع **اخبرنا** مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اى يباع احدهما بالآخر يدا بيد لا فضل بينهما
اى لا زيادة في احدهما **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين
فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اى بيعا للفضة بمائة دينار اى من الذهب وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله
وهو احد العشرة المبشرة فقال تراوضنا اى تجاذبنا في البيع والشراء حتى اصطرف اى اشترى مني
وفي القاموس اصطرف تصرف في كسب فاخذ طلحة الذهب اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن الخطاب يسمع
اى كلامه فقال لا والله لا تفارقه اى طلحة حتى تأخذ منه اى لئلا يقع التقابض في المجلس فلا يصير ربوا النسيئة
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد
والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف ذكره السيوطي والتمر بالتمر
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية بالكسر وهي اناء يستقى منه من ورق
او ذهب باكثر من وزنها اى من مثله من ورق او ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا اى البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اى وزنا بوزن فقال له معاوية
ما ارى به بأسا وهو اما صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد وقد اخطأ فيه لكن كان يجب
عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من ابي الدرداء وهو موثوق بلا خلاف فقال له ابو الدرداء
من يعذرني من الاعداء اى من يقوم بعذري من معاوية اى ان كافاته على صنيعه فلا يلومني اخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه اى المجرد مع ان التعليل لا يصح في معارضة النص قال
قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا ذلك هو عندهم عظيم قال وجائز للمرء ان يهجر من لم
يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته
وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود ان رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك
ابدا انتهى وذكره السيوطي قلت فيكون هذه الانفة حق في مقابلته انفة باطل فيكون من باب التكبر على المتكبر

الذهب فيهما في يده اى الحجر ... قال
الله ... حتى يأتي ... اى وحكي
من الفاء ... [illegible]

صدقة ومن قبيل قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال اى الراوى فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره اى بما جرى فى هذا الباب فكتب الى معوية ان لا يبيع ذلك اى ما ذكر من المتماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوى والشك نقض للاول **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسط بالتصغير الليثى انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب من رطلت الشىء كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ بالتشديد والتخفيف اى فيصب الذهب فى كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء ويفرغ الذهب الاخر فى كفة الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ اى ما يريده واعطى صاحبه اى ما اراده **قال** محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار اى وفق ما وردت الاخبار وصحت عنه الاخبار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الربوا فيما يكال ويوزن** قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح كيلى وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزنى وان ترك الناس الوزن فيه وغيرها على العرف هو الصحيح وبه يفتى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب او فضة اى اذا لم يراع فيه شرائط صحتها او ما يكال وما يوزن مما يؤكل ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم الربوا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة تحريم الربوا فيهما عندنا للشافعى بعلة واحدة لازمة وهى انهما جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربوا فى سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففى علتها للشافعى قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربوا فى الماء والادوية على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة العلة انها مكيلة جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت فى الجنس وعن احمد روايتان احديهما كقول ابى حنيفة وثانيتهما كقول الشافعى وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل بل هو مختص بالمنصوص عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا فى النسيئة فلا يحرم التفاضل ومن الكفاية اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعى لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد **قال** محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد اى ولو لم يكن مما يؤكل ولا يشرب او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا اى اذا بيع احدهما متفاضلا او مؤجلا الا مثلا بمثل اى فى الكيل والوزن يدا بيد اى بشرط التقابض فى المجلس بمنزلة الذى يؤكل ويشرب وهو قول ابرهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بنى عدى من الانصار يأخذ اى يشترى او يبدل الصاع اى من التمر بالصاعين اى من غيره قال ادعوه لى فدعى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين وفى نسخة انا نأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوننى الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين والجنيب ضرب جيد من التمر بالحجاز والجمع نوع من التمر الردى مجموع من انواع مختلفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة شرعية فى دفع الربوا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد المجيد قال السيوطى وابن يحيى وطائفة عبد الحميد وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب ابن سهيل الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب

وعن جنيب بالاضافة وعدمها اى تمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين وفى رواية انا لنشترى الصاع بالصاعين اى من هذا والصاعين بالثلاث اى اخرى او باختلاف الجودة وفى رواية بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذه العبارة فاصل له وعامل الغير بع تمرك بالدراهم اى مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اى وهذه حيلة شرعية فى الكيل وفى رواية واشتر بثمنه من هذا وقال فى الميزان مثل ذلك وقيل بالرفع مبتدأ منوى ويحتمل مفعول قال اى قال فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض فعلا مثل ذلك القول الذى قاله فى الكيل والمعنى ان غير الجيد منه يباع ثم يشترى بثمنه الجيد وفى رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقى الاشبه ان قوله وكذلك الميزان من قول ابى سعيد **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يشترى طعاما من الجار اى الشريك فى التجارة ذكره القاموس بدينار ونصف درهم اى نسيئة ايعطيه دينارا ونصف درهم اى بقيمتها طعاما قال لا اى فانه يصير ربوا نسيئة ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما اى لكونه بيعا ثانيا واسقاطا لما كان فى ذمته من الدين ونظيره ما فى الشمنى لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير **قال** محمد هذا الوجه احب الينا اى المخلص والوجه الاول يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى يشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون له العطاء او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه** **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها وفى نسخة يعطى الناس بالجار وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا فى النهاية فاتباع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اى تعطيهم من تلك الارزاق التى ابتعت اى اشتريتها اولا قال نعم فنهاه عن ذلك **قال** محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اى بيع فيه خطر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج اى من يد المديون وهو قول ابى حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين وبضمها انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين اى بعلى ان له اعيانا وذكر له شيئا من ذلك اى مما يتصور بها هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما ذهبت بالمد ويقصر اى اثبت به الى رحلك اى منزلك وهو كناية عن قبضه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لان بيع الدين غرر اى بالنسبة الى غير المديون لا يدرى ايخرج ام لا وهو قول ابى حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعى ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه مبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال من ابتاع الطعام فلا يبيعه قبل القبض لانافى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ذلك

ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي**
افضل مما اخذه اي احسن منه او ازيد **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم اي منفعة ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه اي دراهمك
خير من دراهمي التي اسلفتكها اي فاخاف ان يكون ربوا فقال ابن عمر قد علمت اي خيريته دراهمي ولكن
نفسي بذلك طيبة اي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا اي فتيته
وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطي فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر
لانه اوضح او نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع اليه اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين ابل الصدقة الا جملا رباعيا بفتح الراء
وتخفيف الباء هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي خيارا صفة على المبالغة
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى
من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام
اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود مما يستحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا
بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم قال اشتروا شيئا واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي
وبهذا يزول الاشكال الاخر وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم نهيه عليه السلام كما مر عليه الكلام **قال**
محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان عن غير شرط اشترط عليه اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة
لصار ربوا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا
قضاءه لا زيادة عليه ولا نقص عنه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل اذا اسلف ان يشترط عليه اي
في العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه اي في الكيفية فان اشترط
هذا اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي اي لا يجوز فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره**
من قطع الدراهم والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق
اي الفضة والذهب اي حتى يصيرا اخف وزنا من الدراهم والدنانير المتعارفة وفي معناه غشهما
من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكبر بلية لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان ما عليه
من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية **قال** محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعها
نقص شيء منها ومراد محمد من قطعها كسرها وابطال صورها وجعلها مصوغا وظروفا ونحوها
باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض لف ونشر مرتب اي المعاملة في النخل والمزارعة في الارض

ويسمى تفسيرها **اخبرنا** مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سال رافع
بن خديج عن كراء المزارع بفتح الميم جمع المزرعة ومنه قولهم الدنيا مزرعة الاخرة فقال قد نهي عنه
اي اذا كان على نصيب معين من الخارج منها قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق اي ما حكمه
قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق اي ونحوهما **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بكراء الارض بالذهب
والورق اي بالنقود وفي معناهما وبالحنطة اي ونحوها من الشعير والارز والذرة كيلا معلوما اي عند
المتعاقدين وضربا اي صنفا معلوما اي عندهما ما لم يشترط ذلك اي ما ذكر من القدر والصنف
المعلومين من الحنطة مثلا مما يخرج منها اي من تلك الارض فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما اي فضلا
ان يكون مجهولا فلا خير فيه اي لانه حرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد
بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك اي في القياس الا مثل البيت يكرى
اي بالحنطة او الذهب والفضة ونحوها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم اي على اراضي خيبر وزراعتها ما اقركم الله عليها
اي من المدة التي قدرها على ان الثمر اي الحاصل منها من ثمر وزرع بيننا وبينكم اي انصافا قال النووي
واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه كان عليه السلام
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام او خاصة به عليه السلام **قال** اي
سعيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة وهو من شعراء النبي عليه السلام فيخرص
بضم الراء يحزر ويخمن قدر الثمار والزرع الحاصل بينه وبينهم اي معرفتهم ثم يقول ان شئتم فلكم اي هذا
المقدار وان شئتم فلي اي فانتم مخيرون قال اي سعيد او عبد الله فكانوا ياخذونه اي يختارونه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
اي الى خيبر فيخرص بينه وبين اليهود اي فيريد ان يخمن حاصل ثمرهم قال فجمعوا حليا بضم الحاء وكسرها
وتشديد الياء من حلي نسائهم في الموهب بمعنى على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما يتحلى به
المراة من ذهب او فضة وقيل او جوهر فقالوا هذا اي الحلي لك اي خاصة وخفف عنا اي في الخرص
وتجاوز اي عنا في القسمة اي بالمسامحة معنا فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
اي الى قلبي او عندي وفي معتقدي وما ذاك اي بغضكم مع هذا بحاملي اي بباعث لي ان احيف عليكم
اي من ان اجور عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة بالكسر وتثلث الجعل للحاجة فانها اي الرشوة سحت بضم
فسكون وبضمتين اي حرام اخذها يسحت البركة ويستاصلها ما لكلفته وانا اي معشر المسلمين لا ناكلها
كلها اي الرشوة مطلقا فقالوا بهذا اي بالعدل قامت السموات والارض اي دوما فيهما او قام اهلهما
واستقام حالهما وحسن مالهما **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر اي النصف والثلث
والربع اي ونحوها من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضاء اي الخالية من الاشجار على الشطر والثلث
والربع اي وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي
نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة على نصف معين من النصف ونحوه
وانما لم يصح عند ابي حنيفة لما اخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه

المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف وثلث او ربع
واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز
بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا
ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية
ان لم يروى في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات
ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية ثم الحيلة لجوازها
عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه
بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطي عنه خلاف جنسه واما
واما عندهما فتصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة الناس
اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم فيها على ذلك ما شئنا **باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه** اراد باحياء
الارض احياء الموات منها وهو ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها ونحوه ولا يعرف مالكها بعيدة
من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي يملك الارض ملك
مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن
الامام لا يملكه وليس لعرق ظالم حق باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي
وفي المغرب اي الذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها
ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجاز **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف لكنه في حكم
مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ **قال** محمد وبهذا ناخذ اي لكن اصحى ابي حنيفة من احيى ارضا
ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه
فيملكه كما في الحطب والصيد فاما ابو حنيفة فقال اي على ما اختاره لا يكون اي الارض له اي لمن احياها الا
ان يجعلها له الامام اي اولا قال اي ابو حنيفة وينبغي للامام اذا احيى اي احد بغير اذنه ان يجعلها
له اي ولو بعد احيائه اياها وان لم يفعل اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا لم يكن اي الارض
له اي لمن احياها روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت
نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد الا باذن الامام
واصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او شيئا للاعلام بانه قصد احياءها ولم يعمرها

قال السيوطي وصله ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق ايوب عن هشام
عن ابيه [illegible]

ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره انتفاعا لما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين **باب
الصلح في الشرب وقسمة الماء** الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن
عباس والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار زاد ابن ماجه وثمنه حرام والمراد بالماء ماء البحر وبالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه
احد او يسقيه وان كان في ارض غيره وبالنار الاستضاءة والاصطلاء والايقاد من لهيبها في الصحراء
لا الجمر لانه ملكه **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور بتقديم فسكون وادي بني قريظة ومذينب تصغير مذنب واد بالمدينة يمسك
بصيغة المجهول اي يوخذ والمعنى يمسكه الاعلى حتى يبلغ الكعبين اي من المقدمين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل اي بعدها الى اخره قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني
مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال
وسيل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل
وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي **قال** محمد وبه ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم
لكل قوم ما اصطلحوا واتفقوا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم ونصيبهم اي لشربهم وزرعهم
وسقي دوابهم وهذا الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس له اصل في الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي
في تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حديث البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة اي مسيل منها واصله حجارة سود في نفعه معروفة بالمدينة
كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك
فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استوعب للزبير
حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري
فلما احفظ الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية **اخبرنا** مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له اي نهرا مقتطعا من النهر الاعظم حتى النهر الصغير من العريض وهو بالتصغير واد بالمدينة
فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة بفتح فسكون فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال الضحاك لم تمنعني
اي من ادخاله وهو لك منفعة تشرب به اي بسببه اولا واخرا ومحله تسنا نفعه منفية
بالنفعة ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا اي

عن محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
اولا واخرا قال محمد لا والله اي اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو
على بطنك قاله للمبالغة فامره اي الضحاك ان يجيزه اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان كان في حائط جده اي بستانه ربيع اي نهر صغير لعبد الرحمن
بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية
ارفق لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى ارضه تخصيص او تعميم فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله غير واحد
قال لا يمنع بصيغة المجهول نقعا او نقعا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة فضل مائها
الذي يخرج منها قبل ان يصير في اناء يعني الرجل يحفرها بالفلاة ويسقى منها مواشيه فاذا
سقاها فليس له ان يمنع الفاضل قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان
يمنع الناس منها ان يستقوا منها لشفاههم واباههم وغنمهم فقال اهل الشفة اي الذين
لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا دوابهم وصاحب الشفاهات علي بن اسحق الحنظلي
لانه زعم ابن ما ذكر من التفسير كله مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه شافهه به
كذا في المغرب فاما الزرع والنخل اي ما اراد والمراد ما يجدون فليس لهم ان يسقوا زروعهم واشجارهم
فله اي لصاحب البئر ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل
يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق** او فيهما للتنويع
في مقام التفريع اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيبه سائبة لعله كناية
عن اعتاق رقبته والبراءة عن ولائه مبرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة ثم رايت البغوي قال في تفسيره عن ابي عبيدة ان السائبة البعير الذي يسيب
وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفاني الله
او شفي مريضي احد او غائبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء
ولا يركبها احد وقال علقمة هي العبد يسيب على ان لا ولاية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور اي
عند المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد سبق وروى البخاري
عن ابن عمر بلفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام اي وانما كان
في عادة الجاهلية ولو استقام اي لو صح ان يعتق الرجل سائبة ولا وفي نسخة فلا يكون له اي لمعتقه
ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان يعتق اي عائشة ويكون الولاء اي ولاء معتوقتها
وهي بريرة لغيرها اي من مواليها الاولين فقد طلب ذلك بصيغة المجهول منها اي من عائشة
في اثناء سومها للجارية بنية عتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي شرطه
لغيره واذا استقام ان لا يكون اي الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يشتري عنه الولاء فيكون لغيره

والاستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد روى
الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا لغيره ان اعتق سائبة او غيرها
اي في الحكم سواء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا له في عبد وفي معناه
الامة وكان له اي لمعتقه من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل
بفتح العين اي المثل لا زيادة ولا نقصان ثم اعطى شركاؤه حصصهم اي من ماله وعتق عليه
العبد اي وحده ويكون ولاؤه له والا اي وان لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه
اي من العبد ما اعتق اي من حصة معتقه قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا
في مملوك اي عبد وامة فهو حر كله فان العتق لا يتجزى فان كان الذي اعتق موسرا اي غنيا
ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق وقال ابو حنيفة يعتق عليه اي على معتقه بقدر ما اعتق والشركاء
بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوه اي معتقه ان كان موسرا وان شاءوا
استسعوا العبد في حصصهم وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق
كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا اطلق اعتق مولى بعض عبد وصح عند ابي حنيفة
ويسعى فيما بقي وقالا اعتق كله ولا يستسعيه وهو قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه فيه دلالة على جواز عتق من الصغار
ولو كان عتق الصلحاء افضل على انه يحتمل ان يكون امه تائبة والولد صغيرا او كبيرا او ظهر صلاحه
واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية
للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جاء في رجل بعينه وكان موسوما
بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنا شرا من الوالدين لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة ولانه
خلق من ماء الزاني والزانية فهو ماء خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما فهو تمحيص اي تمحيص غيرها
وعن فابلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبد بن احد جاء البغية بفتح لام وكسر موحدة
وسكون معجمة اي لولد زنية وفي نسخة للبغية بفتح فكسر فتشديد اي لولد زانية والاخر رشدة
اي لولد صالح ايهما يعتق اي ينبغي اعتاقه بان يكون هو افضل من غيره قال اغلاهما ثمنا بالمعجمة او المهملة
اي ازيدهما ثمنا بدينار اي ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة
فهذا قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه اذ المركوز في عقول العامة والخاصة ان اعتاق الاصلح
افضل وهكذا القول اي قياسا على ذبح الهدي فانه كلما يكون اعلى فهو اعلى وربما يكون منهما الموفق
على الاحكي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن

او اراد الخلاص منها بعد ما علم به

بن ابي بكر في تمام نامه اي فلم يتفق له ان يعتق شيئاً مما يملكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات والمبرات
فاعتقت عنه عائشة رقاباً كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس اي يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول
فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق بعض ما يملكه كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء
لمن اعتق اي اذا كان مملوكاً له ويلحقه اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله وانما
استثنى لانه لم يقع عن وصيته كما تقول في باب الايصاء في الحج وعدمه **باب بيع المدبر**
من اعتق بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا الى الحرية اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عن عتق من موتها ثم ان عائشة بعد ذلك
اشتكت اي مرضت ما شاء الله اي مدة شاءها الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي على عائشة
رجل سندي بكسر السين نسبة الى السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة فقالت
له عائشة ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها ثم قال اي من جملة وصفها ان في
حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشة اي لبعض اصحابها او خدمها ادعوا لي فلانة جارية
كانت تخدمها وهي التي دبرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي فقالت الآن
اي احبسها فلتصبر علي حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتيني
باشباع كسرة التاء وهي لغة قليلة قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت اي عائشة فوالله
لا تعتقين ابداً ثم امرت عائشة ابن اخيها وفي نسخة ابن اختها ان يبيعها من الاعراب اي البدو
ممن يسيء ملكتها بفتحتين اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة
اي جارية اخرى ثم اعتقها اي بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان
ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضاً فانك تشفين بصيغة المفعول
فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رأت
فانطلقا الى قناة وهي مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب وقال صاحب النهاية القني جمع
قناة وهي الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض فوجدا
آباراً ثلاثة يمد بعضها بعضاً فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب بفتحتين جمع شجب بفتح فسكون
وهو القربة البالية حتى ملأوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه
اي به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اي لا ببيع ولا بغيره والمعنى ان ما فعلت
عائشة انما هو مذهب لها مختص بها وهو اي عدم جواز بيع المدبر قول زيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع عند الحاجة وكذا
يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً من الانصار
اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابراً يقول عبداً
قبطياً مات عام اول ولنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن

من ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث
المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له فيكون محمولاً على المدبر المقيد
وهو يجوز بيعه عندنا الا ان يبينوا انه كان مدبراً مطلقاً وهم لا يقدرون على ذلك وثانيهما في الجوابين
انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتق عن دبر منه اي جارية فان له ان يطأها وقال الزهري ومالك في رواية لا توطى
وقال الاوزاعي ان كان لا يتوطأها قبل التدبير لا يطأها بعده وان يزوجها اي غيره وليس له
ان يبيعها ولا ان يهبها اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل يتبع امه في الملك والعتق
وفروعه ومنها التدبير ومذهب الشافعي ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها
مدبراً وان الحامل اذا دبرت صارت ولدها مدبراً وعن احمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها
ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها قال محمد وبه اي بما تقدم من الحديث نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب**
الدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق للغير على آخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة اي ولد جارية زمعة مني اي بسبب زنى صدر عني فاقبضه اليك اي فخذه متصرفاً فانه من
امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك قالت اي عائشة فلما كان عام الفتح اخذه
سعد اي بناء على وصية اخيه وقال ابن اخي اي على طريق الجاهلية من صحة نسبة ولد الزنى قد كان عهد
الي اخي فيه اي في حقه فاخذه فقام اليه عبد بن زمعة اي نازعه عليه فقال اخي اي هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه ويجب تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما
ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بنصب عبد وزمعة ونصب ابن لا غير
ثم قال اي النبي عليه السلام تعميماً للحكم بعد تخصيصه وتعليلاً الولد للفراش والعرب تكني عن المرأة بالفراش
واللباس والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن ولانه
لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما رأى من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندباً واحتياطاً لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث
الحق بابيها الا انه لما رأى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبياً منها فامرها بالاحتجاب
احتياطاً ذكره السيوطي قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل اي مات قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد ان يكون متواتراً حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن ابي امامة

والمعنى لاحظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو انه لا يقبل القضا الا بشاهدين او ارادة حديث الصحيحين البينة على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد ذكر ذلك اي حكم المذكور ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال تعني لذكر سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان وفي نسخة انه قال كان القضاء الاول اي السابق في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الاربعة لا يقبل الا شاهدان واول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية اذ في الجملة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح الكنز ومثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة واجماع الامة القضاء بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين واجيب بانه منقطع قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ولو سلم فنقل هذه العبارة لا تفيد العموم لانه لا حجة في الحكاية لا في المحكي والمحكي قد يكون خاصا

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري تقدم ضبطه يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار اي كانت بينهما والمعنى تخاصما فيها وترافعا في الحكم الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي عليه السلام فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا تحلف والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين عرفا قال اي الراوي فجعل زيد ان حقه لحق وابى وفي نسخة ويابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر بما هنالك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ لانه اجل من مروان في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي بعد الحكم عند القاضي فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك جزمه اي اليمين عند المنبر ما ابى اي لما كان يأبى ان يعطي الحق الذي عليه اي اليمين في محله ولكنه اي ابى بانه كره ان يعطي ما لبس عليه اي فيكون بدعة وزيادة حكومة فهو اي زيد احق ان يؤخذ بقوله وفعله اي لكونه ما نعا من استخلافه اي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا يغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك يغلظ فيما له بال واما القصد منه المال

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام كذا في النهاية وقال صاحب المغرب في الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه تفسيره عن ابي يوسف ان الفضل وقال صاحب المغرب في قيمة الرهن لرب الرهن ولا يكون مضمونا وان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح في الحديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به له غنمه وعليه غرمه اي يرجع الى صاحبه ويكون له زيادته واذا انتقص او تلف فهو من ضمانه فيغرم الدين لصاحبه ولا يقابل بشيء من الدين قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا او كذا اي من المدة المعينة والا فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بحالة وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس اي كما رواه يحيى في موطائه قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كمية والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا وفي نسخة منفسخا

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قال السيوطي الاربعة تابعيون اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بالشهادة فحينئذ من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع قبل ان يسألها بصيغة المجهول ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عنه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ وكانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته اي نعتا او وجوبا وان لم يسألها اياه وقيل انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي

باب اللقطة

وهي بحركة محرمة وحمزة وتمامه بيان الملتقط وهي امانة سواء كانت في الحل والحرم وسواء كانت متاعا او بهيمة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلا اي مسيبة غير مضبوطة ومربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مجتمعة تناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي يحفظها وضبطها حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها اي اولا وتعريفها اي ثانيا ثم اي بعد تعريفها مدة طويلة بها تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها بصيغة المجهول قال محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا وعرفا ان شاء الامام تركها اي ترعى كما في نسخة حتى يجيء اهلها اي فيأخذها فان خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي حالها فباعها ووقف ثمنها بتشديد القاف

او يخبر بالشهادة ح

اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة
فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرّفها بتشديد الراء المكسورة قال قد
فعلت قال لا آمرك ان تأكلها اي او انت تريد ان تأكلها لو شئت اي عدم اكلها لم تأخذها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحرّة بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بالمدينة فيه حجارات سود فعرّفه بتشديد الراء
ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره ان يعرّفه اي ثانيا فقال ثابت لعمر قد شغلني اي تعريفه
عن ضيعتي اي مزرعتي اي صنعتي او عن خدمة عيالي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبهذا نأخذ من
التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها اي ان
كان الملتقط غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خيّره بين الاجر اي بين ان
يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرّفه سنة فان
جاء صاحبه فليردّه اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيّره بين الاجر وبين الذي له وان كانت
قيمتها اقل من عشرة دراهم عرّفها على قدر ما يرى اي يليق بها اياما اي مفوضا امرها الى المبتلى به
ثم صنع بها كما صنع بالاولى اي من التفصيل بين الغني والفقير وكان الحكم منها اذا جاء صاحبها
كالحكم في الاولى اي من غير فرق بين القليل والكثير وان ردها الموضع الذي وجدها فيه برئ منها اي
تخلّص من عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان ضاعت
وهذا القول المفصل روى محمد عن ابي حنيفة وقدّر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما اخرجه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة ثم اعرف عفاصها اي وعاءها
ووكاءها اي رباطها ثم استنفع بها فان جاء صاحبها فادّها والصحيح ان شيئا من هذه المقادير
ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأي الآخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابي بن كعب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرّفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما ورد من التقييد بالسنة لعله
لكون اللقطة المسئول عنها كانت يقتضي ذلك اولان الغالب في اللقطة ان يكون كذلك ولو كانت
اللقطة شيئا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز
الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح
لا يزول بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني بذلك اي يريد
بكونه الآخذ ضالا من اخذها ليذهب بها اي لنفسه لا ليردها الى صاحبه فاما من اخذها ليردها
ليعرّفها او ليعرفها فلا بأس به والحاصل ان اللقطة امانة ان اشهد على اخذها ليردها
على صاحبها لما روى اسحق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد ضمن
عند ابي حنيفة ومحمد ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها يدعي
سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي
واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب هذا وان من ادعى اللقطة علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود وابن المنذر يجب الدفع بالعلامة
لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه

باب الشفعة

هي في اللغة بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها من ضم
المشتري الى ملك الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد لا شفعة للجار بل للشريك
وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا
الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه ولما روى ابو داود
في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار ثم
الجار الذي يجوز شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع
مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بصقبه ما اعطيتكها باربعة
آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض بما اخرجه النسائي
وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم
الا الجوار فقال الجار احق بسقبه اي بما قرب من الدار واجيب عن حديث جابر بان تخصيص
ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الاخبار ولئن سلم
انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا للتوهم ان القسمة يثبت بها الشفعة
كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر وقوله ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل
مقيد بما قيده بعض علمائنا حيث قال لا شفعة في نخل وبئر بيعا قصدا اي بدون ارض لانهما
لو بيعا مع الارض كان فيهما الشفعة لها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه تقدم الكلام عليه
قال محمد قد جاءت في هذا اي حكم الشفعة احاديث مختلفة اي كما قدمنا بعضها فالشريك اي في العين
او في ما يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار احق من غيره بلغنا ذلك اي حاصله عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي كما رويناه وقررناه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد
بن سويد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته رواه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد وفي رواية
لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتب اعتاق
المملوك يدا اي تصرفا حالا ورقبة مآلا ولهذا قيل المكاتب طار من ذل العبودية ولم ينزل في عز
الحرية وصورته ان يكاتب قنه بمال حال او منجم او مؤجل فان اداه فانت حر وان عجزت فقن
وقيل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية
لابي داود وعنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام
مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك اي مات بمكة وترك
عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس بالنصب عطفا على بقية وترك ابنته اي وله مال فاشكل
على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك اي لكونه الخليفة حينئذ
فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي
من ماله بين ابنته اي النصف بالفرضية ومواليه اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اي المكاتب اذا مات اي وله مال بدئ بديون الناس ثم
بمكاتبته اي بادائها ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اي رجالا ونساء
من اصحاب الفروض او العصبات وحاصله ان المكاتب اذا مات عن وفاء لم تنفسخ كتابته وتقضى البدل
من ماله ويحكم بموته حرا الا ان البدل بموته انتقل الى تركته كسائر الديون فاذا ادى منها صار كانه ادى
بنفسه قبل الموت ويحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله ويحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في
كتابته او حال كونهم اشتراهم او حال كونه كوتب هو وولده صغيرا لانهم تبعوه في الكتابة
فيتبعونه في عتقها او حال كونه هو وولده كبيرا الكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة
كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الآخر فيه هذا ولو عجز طاب ما ادى لسيده
الذي ليس بمصرف للصدقة ان ادى اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل
وتبدل الملك كتبدل العين كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث
قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها
حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب له ما اخذه من الزكوة حال الفقر وكابن

العبد

السبيل

السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شيء منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ
وهو ليس بموجود ممن اخذ حال الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذه
من الزكوة لا يطيب له لان الملك لم يتبدل اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اي الصغير او الكبير ثم هلك المكاتب
وترك ابنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اي على حالهم فقال لا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم اي شيء لموت ابيهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا
عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة

باب السبق في الخيل

في النهاية السبق بحركة الباء ما يجعل
من المال رهنا على المسابقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول ليس
برهان الخيل بأس اي لا بأس بما تراهن عليها اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله
حلالا ان سبق اي الخيل اخذ السبق اي المال وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء قال
محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اي مالا للغالب فان سبق احدهما
اخذ وان سبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو اي الثالث المحلل الذي قال
اي ذكره سعيد بن المسيب في اعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي
لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيه جعل من
احد الجانبين لا يسبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فكذا وان سبقتك فلا شيء لي او من
مالك بان يقول الثالث ان سبقتما فالمال لكما وان سبقناك فلا شيء لنا جاز في هذين الوجهين
لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فحرام لكونه قمارا الا ان يكون بينهما
محلل بفرس يظهر لغيره سبقهما بحيث يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل لو لم يمكن سبقهما
لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما اخذ منهما الجعل وان سبقاه
لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسألة
ورجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله رؤوف
بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تسبق اي امثالها من النوق كلما وقعت في سباق اي لم تغلب ابدا فوقعت
يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن
وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم اذا
رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه
قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شيء
رفعه الله سبحانه خفضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض
لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان من جملتهم
الانبياء والاولياء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر

اخذ السبقين جميعا فيكون هذا
كالمبايعة اي كما اشتهر فاما اذا كان
السبق من احدهما او كانوا ثلاثة
والسبق من اثنين منهم فالثالث وهب
بينهم سبق اي مال

اى حافر الخيل والبغال والحمير والخف اى خف الابل **ابواب السير** وفى نسخة باب السير وهو بكسر ففتح
جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت فى لسان اهل الشرع على المغازى وما يتعلق
بها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا ومثله
لا يقال بالرأى ذكره السيوطى والمعنى انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة فى المغنم فى قوم قط الا
الا القى فى قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها الخوف ولا فشا الزنا اى شاع وراج فى قوم قط
الا كثر فيهم الموت اى الوبا ولا نقص قوم قط الا كثر فيهم الموت اى الوبا ولا نقص قوم المكيال والميزان
اى نقصهما او ما فيهما الا قطع عليهم الرزق اى الحلال او جوزوا بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمجنبة
ولا حكم قوم اى حاكمهم بغير الحق اى ورضوا به ولم ينهوا مع القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اى كثر القتل
والفتنة الموجبة للجراحات ولا ختر بمعجمة فمثناة فوقية فراء من باب ضرب ونصر اى ما خدع وغدر قوم قط
بالعهد اى فى نقضه الا سلط عليهم العدو **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش تخرج منه وترجع اليه قيل هى الخيل تبلغ اربعمائة
ونحوها وسميت بها لانها تسير بالليل وتخفى ذهابها فهى فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطى فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفى نسخة سهامهم وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب اثنى
عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا
وفى موطا يحيى ولم يذكر شكا ونفلوا بصيغة المجهول من التنفيل اى وزيدوا بعيرا بعيرا ومنه
نوافل العبادة لانها زائدة على الفرائض وقيل سميت الغنائم الانفال لانها زيادة من الله لهذه
الامة **قال** محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى خاصة ينفل من يحبس
اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول قال اهل التفسير سبب نزول هذه الاية
هو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا
فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات فلما فتح الله على
المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم
لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصارى اخو بنى سلمة فقال
يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين
واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة
فى الاخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان نعرى مصافك فيعطف عليك خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا سعد يا رسول الله
ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كثير
شىء فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم على السواء اى السوية فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج وفى تفسير البغوى
قال مجاهد وعكرمة والسدى هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه
وللرسول الاية كانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن

الخيانة

ومن اسر اسيرا فله كذا

بن زيد بن اسلم هى ثابتة غير منسوخة اى الحكم فيها لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها فى قوله واعلموا انما
غنمتم من شىء **باب الرجل يعطى الشىء فى سبيل الله اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشىء فى سبيل الله اى فى طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته بفتح
الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو فهو له **قال** محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى
القرى وهو من اعمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اى نحن معشر اهل الكوفة اذا
دفعه صاحبه اى وقبضه الاخر فهو له **باب اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول
يخرج فيكم اى فيما بينكم ايها الامة قوم تحقرون اى انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اى
لكمال مبالغتهم فى تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤن القران اى ويقرؤن بما فيه لا يجاوز اى لا يعدو
قراءتهم او جميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهى الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها لكانها
لم تجاوز حلقومهم او انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون
بضم الراء اى يخرجون من الدين اى طاعة الامام او من بعض الاحكام مروق السهم بالنصب اى
كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية اى الدابة المرمية وهى الصيد المرمى ينظر فى النصل وهو
الحديدة التى فى اخر السهم فلا يرى شيئا اى من اثر الدم ينظر فى القدح بكسر القاف اى اصل السهم
وقده فلا يرى شيئا ينظر فى الريش اى ريش السهم المركب عليه فلا يرى شيئا ويتمارى اى يشك
فى الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم **قال** محمد وبهذا نأخذ لا خير فى الخروج اى على الامام ولا فى صحبة
من الخوارج ولا ينبغى اى لا يحل الا لزوم الجماعة اى وقبول الحاكم المولى بالسمع والطاعة ورد الفتح
باب الفتنة وما يترتب عليها من اسباب المحنة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح بكسر السين اى الات الحرب فليس منا اى من اهل نهج ديننا او طريقتنا
والحديث رواه احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر ايضا **قال** محمد من حمل السلاح على المسلمين
فاعترضهم به اى بحملهم لقتلهم اى لقتالهم فمن قتله اى فى دفعه فلا شىء عليه لانه احل دمه باعتراضه اياهم
بسيفه والاصل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله
يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم شك من الراوى اى الا اعلمكم
بخير من كثير من الصلوة والصدقة اى النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
وليحى صلاح ذات البين وفى نسخة من صلح ذات البين قال الباجى صلاح الحال التى بين الناس وانها
خير من النوافل ذكره السيوطى وفى المغرب قوله اصلاح ذات البين اى الاحوال التى بينهم واصلاحها
بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات
الصدور لذلك واياكم والبغضة بكسر الموحدة والبغض هنا ذات البين بقرينة المقابلة فانها هى الحالقة
اى للدين كما فى رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر والماء وانها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله

بها كما ذهب الحلق بالشعر من الرأس وتركه عاريا لا شيء عليه ولا ساتر لديه ولما في رواية الترمذي عن أبي
هريرة إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة **باب قتل النساء** أي الكفار والمرتدين أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه بفتح الميم أي أماكن غزوه
امرأة مقتولة فأنكر ذلك أي ما وقع هنالك ونهى عن قتل النساء والصبيان أي في مستقبل الزمان
رواه الشيخان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يقتل شيء من المغازي أي أعم من أن يكون في غزو
الكفار أو الخوارج البغاة إلا أن تقاتل المرأة فتقتل وكذا إذا كانت المرأة ملكة والصبي ملكا
وفي إبقائهما خوف الفتنة فيقتلان وإلا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين **باب المرتد**
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد بالتنوين القاري بتشديد الياء عن أبيه وليحيى مالك عن عبد الرحمن
بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي
موسى أي الأشعري وهو بكسر القاف وفتح الباء أي من جهته وجانبه من اليمن فسأله أي عمر عن الناس
أي أحوالهم ثم قال أي عمر هل عندكم من مغربة خبر بضم الميم وكسر الراء مضافا أي قضية غريبة من الخبر قال نعم وليحيى
ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد
الراء أي أحضرناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم بتشديد الموحدة أي هلا أطبقتم عليه بيتا ثلاثا
أي ثلاث ليال وليحيى أي عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه أي فطلبتم توبته
لعله يتوب أي من كفره بأن يجدد الشهادة ويتبرأ من كل دين سوى الإسلام وهو معنى قوله ويراجع
أي يرجع على وجه المبالغة إلى أمر الله أي دينه اللهم وليحيى ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض
إذ بلغني أي فلا تؤاخذني بما فعله بعض أمرائي من غير رضائي **قال** محمد إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع
في توبته أي ويعرض عليه الإسلام على سبيل الندب دون الوجوب لأن الدعوة قد بلغته وهو قول مالك
وأن نفي واحد أو سأله عن ذلك المرتد أي أو استمهله فإن تاب فالأصح في النوادر عن أبي حنيفة وأبي
يوسف أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وإن لم يطمع أي الإمام في ذلك أي في عوده
إلى الإسلام ولم يسأله المرتد أي لم يستمهله فقتله فلا بأس بذلك وهو في أصح قولي الشافعي إن تاب وإلا
والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده وقال الزهري يدعى ثلاثا فإن
أبى قتل وفي المبسوط وإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى فإن تابوا
وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك وأحمد والليث وهو رواية عن أبي يوسف
لا يستتاب من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك وفي رواية
يقبل كقول الشافعي والخلاف في حق أحكام الدنيا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف
لقوله تعالى في حق المنافقين إلا الذين تابوا وأصلحوا إلى قوله فأولئك مع المؤمنين والآية التي
استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة **باب ما يكره من لبس**
الحرير والديباج ما كره فهو حرام عند محمد إلا أنه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت بدليل قطعي والديباج نوع
من الحرير أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ورأى والحال أنه قد رأى حلة سيراء بالإضافة وتركها على الصفة أو على التمييز والحلة ثوبان إزار ورداء
ذكره السيوطي والسيراء بكسر السين وفتح الياء ضرب من البرود فيه خطوط صفر كذا في المصباح
وهو غير ملائم للمقام وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط ولعله إذا كان الحرير غالبا أو لكونه
لحمته حريرا وسداه غيره وقيل الحرير الصافي وهو الظاهر تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة أي فإنه محضر الجمع العظيم وللوفود إذا قدموا عليك
أي لزيادة التعظيم قال إنما يلبس هذه أي الحلة ونحوها من لا خلاق له في الآخرة أي لا حظ
ولا نصيب ولفظ أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا إنما
يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب أي جاءه
منها أي من جنس تلك الحلة حلل فأعطى أي النبي عليه السلام عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وليحيى أكسوتنيها أي أجزتني أن أكسوها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن
حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد قال إني لم أكسكها أي لم
أعطك هذه الكسوة لتلبسها أي أنت ونحوك ممن لا يجوز لبسها وإنما أعطيتك لتنتفع بقيمتها
أو لتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر أخا له من أمه مشركا بمكة أي فأعطاه إياه **قال**
محمد لا ينبغي للرجل المسلم أي العاقل أن يلبس الحرير والديباج والذهب وكذا الفضة إلا ما استثني
كل ذلك مكروه للذكور من الصغار فيه خلاف الشافعي والكبار ولا بأس به للإناث أي كبارهن
وصغارهن ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب أي بغيره أي ما لم يهد إليه السلاح أي آلة الحرب
أو درع أي آلة الحفظ وفي نسخة أو كراع في المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير وإن للمشرك
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من التختم بالذهب** أي في حق الرجال
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
وهو بفتح التاء وكسرها ما يختم به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خطيبا وفي رواية ثم جلس على المنبر
فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم أي قبل ذلك لكونه مباحا فنبذه أي فطرحه لما حرم عليه بوحي أو
اجتهاد وقال والله لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث في شمائل الترمذي عن ابن
عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من
ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي
للرجل أن يتختم بذهب لما سبق وعليه الأربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون أي النحاس وقيل أجوده
لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال ما لي أجد منك
ريح الأصنام فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا يتختم إلا
بالفضة أي ونحوها مما أبيح لبسه كالعقيق ونحوه وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن لقوله
عليه السلام في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يده وحريرا في يده هذان حرامان على ذكور أمتي
حل لإناثها **باب الرجل تمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه** الماشية المال من الإبل والغنم

قال ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح والاحتلاب استخراج ما في الضرع من اللبن
كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون والحركة وفي النهاية حديث لا تسقوني حلب امراة لان حلب المراة
عند العرب عيب فانهم انفوا اذا حلبن ربما اخذهن البول وليس مثل الرجل يتمسحن بالارض فربما
تمسحن بثوبها او بيدها ثم ترجع الى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلذا تنزه عنه اخبرنا مالك
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة لا يحلبن بكسر اللام وضمها
والنون مؤكدة احدكم ماشية امرئ بغير اذنه اي تصريحا او تلويحا بان علم رضاه به ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتح الراء اي ان ياتي احد غرفته وخزانته التي يوضع فيها متاعه المخزون
عنده من طعام وغيره فتكسر خزانته بصيغة المجهول الخزانة بكسر الخاء ما تخزن او موضعه فينتقل طعامه
بصيغة المجهول اي فيؤخذ ويحول وانما تخزن بضم الزاي اي تحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم والمعنى
ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانتهم وسرق منها
امتعتهم فاذا كان الامر كذلك فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه وهذا تاكيد للحكم ان اتى والتفريع
على التعليل اللاحق والله اعلم بالحقائق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل او ان
مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر ان ياخذ من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله اي حقيقة
او حكما الا ان يضطر الى ذلك فياكل اي من الحائط ويشرب اي من لبن الماشية ويغرم ذلك
اي ثمنه لاهله اي قدر ما عنه وهو قول ابي حنيفة باب نزول اهل الذمة مكة او مدينة وما يكره
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس اي عبدة
النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم في اقامتهم بالمدينة ثلاث ليال اي على سبيل المهلة
يتسوقون اي يطلبون السوق في اغراضهم من البيع والشرى ويقضون حوائجهم اي مما لا يتعلق بالسوق
ولم يكن اي ولم يقرر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اي بالمدينة بعد ذلك اي بعد ثلاث ليال قال
محمد ان مكة والمدينة وما حولهما اي كجدة وينبع ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما احاط به بحر الهند
وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى
ريف العراق عرضا كذا في القاموس وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن
جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان
احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وقال مالك في حديث انس ان
الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب اراد المدينة نفسها ذكره في النهاية لكن الظاهر
ان المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولهما كما افاده المص وقد بلغنا اي باسناد صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا مجردا فيكون
من المعجزات باخبار بعض المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله فاخرج
عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اي لاجل هذا الخبر فقد ر اخبرنا
مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني اي عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك اي عمل بمضمونه ما تقدم هناك عمر رضي الله عنه

يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذا للازم

فاخرج اليهود والنصارى اي والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا انهم يفهمون بالاولى من جزيرة العرب
اي مكة والمدينة باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل اراد به الجنس الشامل
للفقير وغيره من مجلسه اي المباح له ثم يجلس فيه فانه ظلم وتعد في حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منى مناخ
من سبق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اي ونحوه من التعدي باخيه اي المسلم
فيقيمه من مجلسه اي الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم يجلس فيه قبل ويستثنى منه ما اذا كان
المجلس مخصصا بقاض او مفت او مدرس في المسجد وقعد فيه غيره فله ان يقيمه ويجلس فيه باب
الرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهو ما يقرأ للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرتني عمرة اي بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر
فقال ارقيها بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التورية من اسماء الله الحسنى ومحامده
العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان يكون صيغة متكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا
لنهيها عن رقيتها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان اي موجودا في القران وبما كان من ذكر
الله اي مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه فاما ما كان لا يعرف
من الكلام اي بان يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر
الا ان يكون معروضا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه كما رواه الطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال
انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا قال الجزري هذه كلمات لا نعلم معناها
بغرابتها ورد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المؤمنين وفي البيت صبي يبكي
اي بشدة فذكروا اي بعد سؤاله عنه او قبله ان به العين اي اصابته فقال له اي لاجله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي بدون لفظة له فلا تسترقون له من العين قال ابن القيم الجوزي والغرض العلاج
النبوي لهذه العلة فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية
الكرسي ومنها التعوذات النبوية كاعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة وكاعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ
وبرأ ومن شر ما نزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن
شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومما ينفع به
اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
مسلم بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عثمان وبي وجع اي ألم عظيم حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله اي غلبته وعظمته وقدرته اي على حقيقته من شر ما اجد اي من الالم ففعلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي اي حتى لم يرجع الي الالم لم ازل اقول اي بعد ذلك آمر بها اهلي وغيرهم **باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن**
الفال اصله بالهمز يبدل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب اللام
الاولى هنا للتعليل كما في قولك قلت لك ذلك اي لاجلك بخلاف قلت لك كذا فانها
صلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة فقام رجل اي ليحلبها
فقال له ما اسمك فقال له مرة فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك
قال حرب قال اجلس ثم قال له من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب
قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال
الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يسمي بها احد ذكره السيوطي
وفي موطا به مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن
من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها
قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقة
بفتح الراء لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحرقي وهو الذي كان في بطن امه اربع
سنين ذكره في المغرب **باب الشرب قائما** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا يعني
ويحملان ما ورد من النهي عن الشرب قائما على التنزيه ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ اخرجه في شمائل الترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم فالتوفيق بينهما ان النهي محمول
على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز او العذر او لخصوصية زمزم والله اعلم واما قوله
فليستقئ فمحمول على الاستحباب او المبالغة في الاجتناب والله اعلم بالصواب **قال محمد** وبهذا
نأخذ لا نرى بالشرب قائما باسا اي ليس بحرام كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قائما للعذر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو لا ينافي قول اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما **باب**
الشرب في آنية الفضة وكذا الذهب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب
في آنية الفضة وفي بعض الروايات زيادة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورواه مسلم عن ام
سلمة وزاد الطبراني الا ان يتوب وقوله يجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الجيم على البناء للمفعول
ولا يعرف في الرواية ثم قوله نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه
فاعل مع ان هي التي تصوت في البطن ذكره السيوطي **قال محمد** وبهذا نأخذ يكره الشرب اي يحرم
وكذا الاكل في الآنية الفضة والذهب لا نرى بذلك اي بالشرب باسا في الاناء المفضض اي
المرصع بالفضة وكذا المضبب اي المشدود بشرط كونه المستعمل متقيا موضع الفضة وهو قول ابي

حنيفة

حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشرب والاكل باليمين** الاولى تقديم الاكل لمناسبة
قوله تعالى كلوا واشربوا ولموافقة الحديث الآتي الا ان الواو لمطلق الجمعية **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه كذا في الاصل اذا شرب او اكل بمعنى طعم فيشملهما لكن الحديث
في الاصول من رواية احمد ومسلم وابي داود واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله وزيد في رواية ويعطي بشماله ويأخذ بشماله **قال محمد** وبه نأخذ لا ينبغي
ان يأكل بشماله ولا يشرب الا من علة اي ضرورة والجمهور على ان الامر منهما للاستحباب وبعضهم حمله
على الايجاب **باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه** سواء كان صغيرا
او كبيرا او وضيعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي اي جيء بلبن قد شيب بكسر اوله اي خلط بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال اي للاعتذار الايمن اي احق فالايمن اي بعده ورواه احمد
والشيخان والاربعة عن انس ايضا **قال محمد** وبه نأخذ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام اي ولد
صغير وهو ابن عباس رضي الله عنهما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
سنة وقيل عشرة وعن يساره اشياخ سمي منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي فقال للغلام أتأذن
لي في ان اعطيه هؤلاء اي قبلك فان الحق لك فقال لا والله اي لا ارضى بذلك او لا اري لا اختار بنصيبي
منك احدا قال اي الراوي او ابن عباس فتله بتشديد التاء اي دفع الظرف واللبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده اي فادفعه فيها وفيه تنبيه على انه كان الاولى له ان يأخذ بما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم **باب فضل اجابة الدعوة** اي العامة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة اي الى حضور طعام عرس فليأتها اي ان لم يكن به عذر
ورواه مسلم وابن ماجه عنه بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي رواية وان كان صائما
ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولفظه اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواه
مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنياء ويترك المساكين اي الفقراء فهي من هذه الحيثية مذمومة والا فمن حيثية انها سنة مأمورة
بقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وكان يولم عليه السلام ايضا بنفسه فهي محمودة ومن لم يأت الدعوة
اي لم يجبها بغير عذر فقد عصى الله ورسوله وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة واجبة وفي الحديث
رواه الدارقطني في فوائد ابن مردك عن ابي هريرة بئس الطعام طعام يطعمه الاغنياء ويمنعه المساكين
وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا طعام اول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها

الطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الى رسول
صلى الله عليه وسلم

وبدعى اليه من يابى ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية للطبراني عن ابن عباس بلفظه
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة اي لكمال محبته
فيها وقد ورد من قوله عليه السلام انها شجرة اخي يونس فلم ازل احب الدباء اي محبة زائدة منذ
يومئذ وقد بسط الكلام عليه في شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت
انس بن مالك يقول قال ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري البخاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج
ام انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة لام سليم بالتصغير بنت ملحان
في اختلف في اسمها تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها مشركا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ
منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع اي اثره فهل عندك من شيء اي شيء من الطعام وفي رواية انس عند احمد ان ابا طلحة راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه
انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء
به الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم
وابي يعلى قال راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية
يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فقالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت
الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل عندك شيء فاني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب
الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص ثم اخرجت
خمارا لها بكسر الخاء وهي المقنعة التي توضع على الرأس وتغطى بها ثم لفت وفي رواية فلفت الخبز ببعضه
اي بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين اي اخفته تحت يدي اي في ابطي وردتني ببعضه اي
جعلت بعضه مردودا فوق رأسي حماية عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي دارت بعض
خمارها على رأسي مرتين كالعمامة ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد المراد به هنا الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه
حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي اصحابه فقمت عليهم اي وقفت عليهم
اي وقفت وفي رواية فسلمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال
الطعام اي بطعام فقلت نعم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه عليه السلام
فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة
ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصله انس وراى كثرة الناس حول النبي
صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم

من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي
النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل
وحده ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي
ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه
حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك قال اي انس فانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي بجميعهم او بجمع عظيم منهم
وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا اي
لتلقيه بعد حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
وفي نسخة انه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام
سليم اي احضري ما عندك اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي الذي ارسلته مع انس فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وتشديد التاء اي كسر وعصرت ام سليم عكة لها وهي بضم
العين وتشديد الكاف وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على ما في
النهاية فادمته بالمد وبالقصر وبالتشديد جعلت فيه اداما كذا في النهاية ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والثناء بالاسماء وفي رواية مبارك بن فضالة فقال
هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص
في الجفنة يتسع وفي رواية النضر عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها
البركة فعرف بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي عليه السلام لابي
طلحة او لانس ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال
كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سورا
اي بقية وهو بالهمز وقد يبدل وفي رواية للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي رواية يعقوب ادخل علي ثمانية فما زال حتى دخل ثمانون ثم دعاني
ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه
ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه قاله الحافظ ابن حجر قال وظاهره انه عليه السلام دخل منزل ابي طلحة وحده
وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب
فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك
فيه وفي رواية فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع
من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم
لانها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة
عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها

الا لعلة اى شبهة فى طعامه او لمنكر فى مقامه او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة خاصة كضيافة فخاطر
فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وان شاء لم يجب اى لحصول المنة او وصول السمعة فهو
مخير لعدم الاجابة والله الملهم للصواب. اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة اى بحسب القناعة او شبع الاثنين قوت الاكثر
او لحصول البركة ونزول النعمة وفى نسخة كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفى نسخة كاف
الاربعة ورواه الشيخان والترمذى عنه ايضا ورواه احمد ومسلم والترمذى والنسائى عن جابر بلفظه
طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اى بدويا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام اى على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه وعك
بسكون العين ويحرك الحمى او المها وشدة مغصها بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلنى
بيعتى اطلب منه ان يسامحه هذه كعقد البيع والموالاة مما لا يقبل الاقالة فابى اى امتنع النبى صلى الله عليه وسلم
لتضمنه الرضى بالكفر ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى اى من المدينة
لانه كان ممن قال تعالى فى حقه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان
اصابته فتنة انقلب على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير اى كير الحداد او وهو
بالكسر المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ فيه النار والمبنى الكور كذا فى النهاية تنفى خبثها اى زبل
وسخا وتنصع بفتح الصاد اى تصفو وتخلص طيبها والمعنى يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من
يخلص ايقانه ايماء الى قوله تعالى الطيبات للطيبين واشارة الى قوله سبحانه واما الزبد فيذهب جفاء
واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض كذلك يضرب الله الامثال وسيعة النبى عليه السلام فى
هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

باب اقتناء الكلب

اى اتخاذه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب
بن يزيد حضر مع رسول الله حجة الوداع وهو ابن سبع وسبعين اخبره انه سمع سفيان بن ابى
زهير بالتصغير وهو رجل من شنوءة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث اناسا معه اى جمعا وهو عند
باب المسجد اى مسجد المدينة او المسجد الحرام وهو الاظهر لما ياتى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغنى به يعنى يحفظ له ويحمى عنه زرعا ولا ضرعا اى ما فيه زراعة او ماشية
نقص من عمله اى من اجر عمله كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله كما ذكره السيوطى قال
اى السائب قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير واسطة قال اى نعم
ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع
او الصيد او الحرس اى الحراسة فلا باس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصى اى البعيد عن العمارة فى الكلب يتخذونه
قال محمد فهذا للحرس اى للمحافظة عن الحرامى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

طعام الاربعة

اى طيب السكينة اخبرنا مالك

قال من اقتنى كلبا اى من الكلاب الا كلبا ماشية او ضاريا اى معلما للصيد من ضرى الكلب بالصيد تعوده
نقص من عمله كل يوم قيراطان ورواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام
زاد قيراطا فى هذا الحديث اخرا مبالغة فى الزجر

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال فى الشر والنميمة هى نقل الحديث من قوم الى قوم
على جهة الافساد كذا فى النهاية اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى الكذب بقوله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله والمعنى
لا خير فى اصل الكذب او فيه غالبا او قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله فانبا فقال يا رسول
الله اعدها اى شيئا واقول لها اى بما يقع ونحو ذلك يعنى اعطاؤه اياها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك ولعله مقتبس من قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس وقد ورد ليس الكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اى زاد
بتخفيفها اى بلغه واوصله رواه البغوى بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذى
عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا قال الباجى فرق
بين الكذب والوعد لان الكذب ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطى قال
محمد وبهذا ناخذ نقول لا خير فى الكذب فى جد ولا هزل الا ان يعد الصغير شيئا يعطيه ونظيره له وليس
فى نيته اعطاؤه اياه وعد منه عرض الذيل من شى فيه على الدابة لان ناخذه فان وسع الكذب
فى شى اى ولو جاز فى شى من الاشياء ففى خصلتين واحدة اى لا غيرها وهى ان تدفع عن نفسك او عن اخيك
مظلمة بكسر اللام اى ظلما فهذا نرجو اى معشر الفقهاء ان لا يكون به باس اى لدفع الضرر اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن اى ظن
السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الباجى ويحتمل انه يريد الحكم
فى دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل ذكره السيوطى فان الظن اكذب
الحديث اى اشده ضررا لتعديه الى غيره ولا تجسسوا اى لا تجسسوا ولا تتفحصوا عن معايب الناس
ومساويهم وفى رواية بالحاء المهملة وقد ورد يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يفضحه ولو
فى جوف رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن مسعود هل لك فى الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال
انا قد نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شئ ناخذ به ولا تنافسوا التنافس والمنافسة الرغبة
فى الشئ النفيس والانفراد به والمراد هنا التنافس فى الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر
عليهم واما التنافس فى طرق البر فمحمود ومنه قوله تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا
اى لا يحسد بعضكم بعضا والحسد تمنى زوال نعمة الغير سواء ارادها لنفسه ام لا الحديث
ولا تباغضوا اى لا يبغض بعضكم بعضا فى الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب فى الله
والبغض فى الله من جهة الامور الدينية والاحوال الاخروية ولا تدابروا اى لا تهاجروا واعرضوا
الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان واصل التدابر المعاداة والمقاطعة اذ كل يولى

كما قال رجل الكذب صفة الكلام ... وليس الكذب ...

ويقول خيرا

وأما تمني مثلها النفس فهو غبطة وليس بحسد مذموم ومنه قوله عليه السلام لاحسد الا في اثنتين

صاحبه دبره ويستثنى منه اذا كان لامر ديني يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده الخاص في
مقام الاختصاص اخوانا خبر آخر اي متواصلين متوادين او هو الخبر وعباد الله نصبه على النداء لكونه
مضافا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطت الكلام عليه
في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه من الكلام وهولاء
بوجه اي آخر مما ينافيه المقام ليقع الشر فيما بين الانام **باب الاستعفاف عن المسألة
والصدقة** اي اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
عن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من المال فاعطاهم ثم سألوه اي ثانيا فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
حتى انفد ما عنده اي افناه ولم يبق شيئا منه وهو ماخوذ من نفد كفرح نفي وانقطع ومنه قوله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق ويتعدى بالهمزة فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال
ما يكن ما شرطية وفي رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال فلن ادخره عنكم
بتشديد الدال المبدلة من المعجمة لان اصل الكلمة ماخوذة من الذخيرة اي فلن امنعه عنكم ولن اخفيه
منكم ومن يستعفف بتشديد الفاء اي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن سؤال المال يعفه
الله من الاعفاف اي يصيره عفيفا عن ذلك ويغنيه عما هنالك ويعطه العفة الى نفسه عن الوقوع في
المذلة ومن يستغن اي بغني الله او بما اعطاه اياه يغنه الله اي عما سواه ويقنعه الله بما لديه و
ارضاه ومن يتصبر اي من يتصدى للصبر ويؤثره ويختاره بعدم الضجر تصبره الله بتشديد الموحدة
اي يوفقه الله ويعينه على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله
وقد ورد وان الصبر مع الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر نفعا
من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات فتارة يكون على الطاعة واخرى عن المعصية واخرى في المحنة والمصيبة
حتى في مقام الشكر يحتاج الى حالة الصبر كما حقق في محله **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها وانيانها
فلما قدم اي بها سأله ابعرة من الصدقة اي زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال ابو بكر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غضبا شديدا حتى عرف الغضب اي اثره في وجهه اي من الحمرة
الزائدة الناشئة عن ثوران القلب وشدة حرارته وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر
عيناه ثم قال اي بعد سكون حال الرجل يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي عطاؤه ولا له وكذا لا يصلح له
اخذه فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لا على وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا اي حتى اعلم انه يصلح لي **قال** محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة
غنيا اي للعامل بعد عمله وانما نرى بعثه التوفر اوضحها اي نظن ونعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا قدر عمله ولو كان غيره الاعطاء

منها اي زيادة على ما اعطاه حتى اغناه **باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به** اي بالرجل المكتوب اليه **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك اي ابن مروان
يبايعه اي خوفا من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك اي هذا
مكتوب لاجله والمعنى الى عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك
الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده امير المؤمنين واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسول الله اي على وفق حكمهما فيما استطعت عملا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
وقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي قوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا **قال** محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل
نفسه اي بعده لا بفعل ابن عمر فيكون محمولا على جوازه لا سيما اذا كان المكتوب اليه يخاف منه
شر ما لديه ويؤيده ايضا قوله عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد
بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد
بن ثابت وهو من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا استدل بفعله وقال ولا باس
بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اي في المكتوب وان كان ظاهره يخالف
ما في الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان وكذا يعارضه مكاتبه عليه السلام لاهل الاسلام الملوك
وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل والى
كسرى والى النجاشي والى المقوقس والى المنذر بن ساوى والى ملك عمان والى صاحب اليمامة
وغيرهم **باب الاستئذان** اي على المحارم **اخبرنا** مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن ولعلي استأذن على
امي قال نعم قال الرجل انها معها في البيت اي لواحد قال استأذن عليها اي لو كان كذلك
قال الرجل اخدمها يعني ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها ظنا ان فيه حرجا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها اي فانها قد تكون عارية وانت
غافل الذهن عنها فتدخل عليها فتراها عارية فيتضرر هي وكذلك انت **قال** محمد وبهذا ناخذ الاستئذان
حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه اي من سائر بدنه
كفخذه ولو كان من محارمه **باب التصاوير والجرس وما يكره فيها**
التصاوير مصدر بمعنى المفعول والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فتصوت كذا في المغرب وكان
الاولى تقديم الجرس على التصاوير وفق ما اورد الاحاديث **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن سالم
بن عبد الله عن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء هو مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العير بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة التي فيها جرس اي صاحب
لا تصحبها الملائكة اي غير الكتبة **قال** محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم

وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ لا يدخل الملائكة بيتا
فيه جرس **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده اي يزوره في مرضه فوجد عنده
سهل بن حنيف بالتصغير فدعا ابو طلحة انسانا اي من خدمه ينزع اي يخرج نمطا وهو ضرب من البسط
له خمل رقيق ذكره السيوطي تحته اي كائنا تحت بدنه فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اي لاي شيء
تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت اي من قوله ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل وصورة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد وفي رواية علي كرم
الله وجهه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجه قال سهل اولم يقل
الا ما كان رقما بفتح فسكون اي نقشا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي يعني فان التقوى فوق
الفتوى **قال** محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة
اي يتوسد او يستند فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر اي المعلق وما ينصب نصبا
اي ظاهرا او الا على تعظيمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب اللعب بالنرد**
بفتح النون لعبة معروفة **اخبرنا** مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه **قال** محمد لا خير باللعب كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج
كذلك اذا كان يقامر واما بدونه وبشروط آخر فمباح عند الشافعي وفي القاموس الشطرنج بالكسر
ولا تفتح اوله معروف قلت المعروف فتح اوله ولذا قيل انه معرب شطرنج اي ساحل الرنج
والم **باب النظر الى اللعب** اي اللعب المباح **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت
صوت اناس يلعبون اي بالحربة وهي من آلات الحرب وفيها رفع الكرب من الحبش بيان لاناس
وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبين ان ترى اي ان تبصري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاؤا اي قرب الدار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين اي خارج الباب ثم وضع كفه على
الباب ومد يده اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على يده اي على طريق الاحتجاب فجعلوا
يلعبون وانا انظر اي الى لعبهم قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اي يكفيك
وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال حسبك قالت نعم فاشار
اليهم فانصرفوا **باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها** روى احمد والشيخان والاربعة
لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي النهاية ان الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا و
المستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
بن ابي سفيان عام حج اي بيت الله وهو على المنبر اي منبر رسول الله يقول يا اهل المدينة اين
علماؤكم اي المحدثون وعلماء المنكرون لهذا الحكم وتناول قصة من شعر وهي بضم القاف وتشديد

الصاد فصلة من الشعر تريد المرأة في شعرها الموهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي القصة في يد حرسي
بفتحتين اي واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا
بذلك وفي اشارة الى ان هذا امر منكر حتى في الملل المتقدمة **قال** محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا
الى شعرها اي ولو طالما او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس كان في شعر الرأس اذا كان صوفا
اي شعر الضأن وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المصراد بالصوف شعر الحيوانات مطلقا لينا و[illegible]
ونحوه ايضا القول فاما الشعر شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي قاضي
خان لا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى
ولا يخفى ان اطلاق الحديث يفيد العموم ولو من شعر نفسها لا شيئا والعلة هو التزوير فلا يظهر فرق
بين شعر وشعر في التصوير **باب الشفاعة اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي مستجابة في حق العامة من الاستجابة وقد صرفوها
في اهلاك اممهم فاريد ان شاء الله اي ان وقع وفق ارادته ان اختبئ اي اخفي وادخر دعوتي شفاعة
لامتي اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيمة والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده
الاولون والآخرون وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء الى ان سائر الامم امته بالقوة
الجسمانية او بالفعل ايضا باعتبار المطابقة الروحانية والحديث رواه احمد والشيخان عن انس بلفظ ان
لكل نبي دعوة قد دعا في امته فاستجيب له واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب
الطيب للرجل اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت
اي المكسر اليابس **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب
لاستعماله عليه السلام حيا وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من العلماء **باب الدعاء**
اي على الكفار **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اي من المشركين اصحاب بئر معونة بفتح الميم فضم العين المهملة وسكون
الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين
شهرا من الهجرة على رأس اربعة اشهر من احد ثلاثين غدوة اي صباحا كما في رواية يدعو على رعل
بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك وذكوان بفتح المعجمة
بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة كذا في النسخة
وقد وقع في رواية ايضا وهو وهم اذ بنو لحيان ليسوا ممن اصاب القراء يوم بئر معونة وعصية
بالتصغير عصت الله ورسوله اي هذه الطوائف نعت او حال او استيناف فيه تعليل قال
انس نزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببئر معونة قرآن اي بعض منه قرأناه اي اولا
حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله حكاية عنهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا بجعل فاعلا ومفعولا فرضي
عنا ورضينا عنه والحديث في صحيح مسلم وهذه الغزوة تعرف ببئر القراء وكان من امرها كما قاله

ابن اسحاق انه قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل
نجد فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لكم فقال عليه السلام اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء
انا لهم جار فابعثهم فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو وقيعة القراء وهم سبعون وقيل اربعون وقيل
ثلاثون وقيل بين ثمانية في رواية انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية كانوا
يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران بالليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا
حرام بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه لم ينظر في
كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا براء وقد عقد لهم
عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم
فاحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم اخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن
انس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بئر معونة اي حزن
عليهم حزنا شديدا امدا مديدا **باب رد السلام** قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري بتشديد الياء قال كنت مع ابن عمر فكان
يسلم عليه بصيغة المجهول اي فكان الناس يسلمون عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له
بعينه من غير زيادة عليه قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة اي بان قال ورحمة الله
وبركاته فهو افضل اي لانه تعالى عبر عنه باحسن فهو الكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر اي يجي الى خدمته فيغدو
معه الى السوق قال اي الطفيل واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف
من يبيع سقط المتاع اي رديه وحقيره ولا صاحب بيع اي مطلقا ولا مسكين اي من فقراء
المسلمين ولا احد اي ممن لقيه الا سلم عليه عبد الله اي مبادرة فانه ح السلام سنة ومع هذا
افضل من جوابه مع انه فريضة لما في الاول من التواضع ومن السنة ما دار الفريضة قال الطفيل
ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق اي طلبني ان اتبعه اليها قال فقلت ما
تصنع في السوق وفي نسخة بالسوق ولا تقف على البيع اي لتشتري او تبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح
جمع السلعة وهي المتاع الذي في معرض البيع ولا تسوم بها اي ولا تسأل عن قيمتها ولا عن ثمنها ومما
يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي لتتنزه فيها بالنظر على من تمر من اهلها اجلس بنا ههنا نتحدث
اي في امر ديننا ودنيانا واخرتنا فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن
انما نغدو لاجل السلام على من لقينا اي من لقينا نحن والمعنى انما نذهب اليها لاجل ادراك
هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي يترتب عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان يكون مراده مع
هذا انه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر
في الفارين وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم السوق ويقعد فيها بمقتضى
هذه القضية السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

ان اليهود اي وانهم اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم بالالف ودون اللام وهو الموت يريدون
به سلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو وكما في رواية مسلم والترمذي والنسائي
عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجاء في رواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي بالواو
عنه ايضا وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم قال عليكم الموت اي نحن وانتم فيه سواء
اي كلنا نموت وثانيهما ان الواو للابتداء والاستئناف لا للعطف والتشريك فالتقدير
وعليكم ما تستحقونه من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك
به الله الاية وفي البخاري عن عائشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال وعليك فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني بتخفيف
الياء وتشديده فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك اي مثل ورضوانه و
تحياته قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك اي
يأتيك فعرفوه اليك فقال ابن عباس ان السلام اي الكامل في الجواب انتهى الى البركة اي ولا
ينبغي الزيادة على ما ورد من السنة قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اي سواء يكون ابتداء او جوابا فليكفف اي فليمتنع من الزيادة فان اتباع السنة اي ولو مع القلة
افضل اي من البدعة ولو مع الكثرة **باب الدعاء** اي مع الاشارة اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
بن دينار قال رأني ابن عمر وانا ادعو فاشير اي انا باصبعي بصيغة التثنية اصبع من كل
يد فنهاني اي وقال احد احد كما ورد في رواية مرفوعا والمعنى انه ينبغي الاشارة في التوحيد الى
اصبع واحدة ليقطع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قال محمد
بقول ابن عمر نأخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة اي حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند الا الله ليوافق
النفي الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع اي بمحله بدعاء ولده من بعده
اي حيث يقول في حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال اي اشار بيده فرفعها اي يده
الى السماء اي لانها قبلة الدعاء لكنه لا يرفع بصره اليها قيل لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو
من بين الجهات كما تتوهمه العامة وطائفة المجسمة فانه عز وجل منزه عن المكان والزمان
فانه خلقهما وهو على ما عليه كان وكل يوم هو في شان **باب الرجل يهجر اخاه** اي الحقيقي
او الحكمي بترك سلامه وكلامه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قديما قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اي المسلم فوق
ثلاث ليال وفي معناه ثلاثة ايام يلتقيان اي يتلاقيان فيعرض هذا اي عن السلام والكلام ويعرض

بذا اى كذلك وخيرهم اى وخير هذا الجنس ولهجي وخيرهما اى اكثرهما ثوابا الذي يبدو بالسلام اى ثم بالكلام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران ان فوق ثلاث انما هو
فيمن هجر لحظ نفسه واما اهل البدع فهجرتهم دائمة قال ابن الوهب وانما جوز في الثلاث لان المرء في
ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص
بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع
العلماء على ان من خاف منه مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في دنياه
انه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية باب الخصومة في الدين والرجل
يشهد على الرجل بالكفر مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا اى هدفا
للخصومات اى المنجرة الى القال والقيل اكثر التنقل اى لارباب التعطيل قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي الخصومات في الدين لعله اراد المجادلة في اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا لقواعد
المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ
قال لاخيه كافر اى هو وانت فقد باء بها اى رجع بمضمون هذه الكلمة وهي الكفر احدهما قال
الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك
وقال ابن عبد البر اى احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل
الاسلام يعني اهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الاحكام ان يشهد على رجل من اهل
الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه اى كترك الصلوة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا
الكفر لانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اى خلافا للخوارج والمعتزلة باب ما يكره من اكل الثوم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة وفي رواية الخبيثة اى بزيادتها فلا يقربن مسجدنا يا معشر المسلمين يؤذينا جملة حالية
واستينافية تعليلية بريح الثوم وفي معناه كل ماله رائحة كريهة باقية بعد الاكل كالبصل
والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته اى فانه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا قال محمد انما كره ذلك لريحه اى
الخبيثة كما اشار اليها فاذا اتته اى ازالته طبخا اى به او لاجله او من جهته فلا باس وهو
قول ابي حنيفة والعامة اى من العلماء وقال بعض اهل العلم النهي خص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وعند الجمهور فلا يقربن مسجدنا وهذا صحيح في النهي عن دخول كل مسجد باب الرؤيا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة اى ابن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا بزاء ويحيى الصالحة من الله اى من علامة رضاه والحلم
والحلم بضمتين وهو الرؤيا المفزعة من الشيطان او مما يحبه بهواه فاذا رأى احدكم الشيء
وفي رواية شيئا يكرهه اى من الرؤيا فلينفث بضم الفاء وكسرها اى فلينفخ عن يساره ثلاث مرات

اخبرنا ح

النقلية

او ليستيقظ اى من منامه وفي رواية حين يستيقظ وليتعوذ اى بالله كما في رواية من شرها
اى شر تلك الرؤيا فانها لن تضره ان شاء الله تعالى اى بعد التعوذ سبحانه وفي رواية
بدون لفظ ان شاء الله فيكون ذكره للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي
عن ابي قتادة وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من
الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان
فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وقيل
من الشيطان اى ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة باب جامع الحديث اى من الشيئين اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين وعن صوم يومين
فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة وقد روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي سعيد انه نهى عن المنابذة وعن الملامسة والمراد بالمنابذة ان يقول انبذ الي الثوب
او الحصاة فاذا نبذته وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد اللمس واما اللبستان
فاشتمال الصماء بتشديد الميم والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه وقيد لهما وفي رواية ابي
داود عن جابر نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد والمراد بالصماء ان يتلفع بثوب
لا يجد مخرجا ليده وقيل هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتباء
هو ضم الساق الى البطن بالثوب او باليد والمراد هنا الاول لكن بقيد كشف العورة منه وهو
واما الصلاتان فالصلاة اى النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر اى بعد ادائه
حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح اى فرضه حتى تطلع الشمس فان النوافل تكره فيهما
دون القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما الصيامان اى الحيثيتان فصيام يوم
الاضحى اى يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فانه يحرم فيها الصيام قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكذا قول غيره اخبرنا مالك اخبرني نجاح ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا
اى من اصحابه بما يليق من امر ونهي في بابه لا تعترض اى لا تتعرض فيما لا يعنيك اى لا ينفعك
من قول وعمل في دينك ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك اى لا تخالطه واحذر خليلك
اى صديقك من ان يخونك الا الامين اى في امر الدين ولا امين اى كاملا الا من
خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره
ولا تصحب الفاجر اى كاذبا او فاسقا كي تتعلم من فجوره فان الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على
دين خليله فلينظر من يخالل ولا تفش اليه اى لا تظهر الى الفاجر سرك اى فانه غير
مامون في امر دينه فكيف يكون مامونا في امر غيره واستشر في امرك اى الذي يهمك ولم تعلم
فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز وجل اى فانهم ينصحونه لاخوانهم ويتبارك لهم في حالهم

بها الا من يحب وفي رواية لابن ماجه عن عوف بن مالك ولفظ الرؤيا ثلثة صح صح

الكلام

ان

حالة صح

بحث

فرضه صح

وقد ورد والمستشار مؤتمن وفي التنزيل وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر وفي الحديث
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار رواه الطبراني في الاوسط عن انس اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل
بشماله وكذا ان يشرب بشماله او يتناول او يعطي بها فانه من عمل الشيطان ويمشي اي و
ان يمشي في نعل واحدة اي فاما ان ينعلهما واما ان يخلعهما وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد نكره تحريما او تنزيها للرجل وكذا
المراة ان ياكل بشماله وكذا اذا شرب بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان
يشتمل عليه بثوب اي واحد فيشتمل به اي بشماله لا غير ثم ينكشف عورته من الناحية التي
يرفع منه ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد والحاصل ان النهي عنهما لانهما لتهما على
كشف العورة بهما فانه حرام عند الاحتباء اجماعا باب الزهد والتواضع الزهد في الدنيا ترك
الحرص فيها والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلهما ترك محبة المال
والجاه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء اي لزيارة مسجد قباء راكبا اي تارة وهو على حمار كما جاء في رواية وماشيا
اي تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب الفرس
والبغل والناقة ونحو على شانه وعزة جاهه وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه بهذه الاحاديث الاربعة اي الثلاثة قال انس
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع من الترقيع بين كتفيه او ثوابه واقعا بها
برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض اي في محل واحد والمعنى انه رقعه لم يكن على هيئة الرقع و
هذا مدل على كمال زهده من جهة اللبس وقال انس وقد رايت يطرح له وهو يومئذ
امير المؤمنين صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه بفتحتين اي ردي التمر وفي هذا غاية زهده من جهة
الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا اي بستانا فسمعته
يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط اي يخاطب نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب
امير المؤمنين بخ بخ بفتح فسكون فيقال فيما يتعجب منه والله يا ابن الخطاب لتتقين الله منونه
مؤكدة او ليعذبنك والمعنى انه لا يغرك اما زهدك ولا زهدك وعبادتك فانه الاخلاص
في العقبى الا بكمال التقوى في الدنيا وفي هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه
نقصا لمه ومنصبه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل اي عن حاله كيف انت اي في الاحوال قال الرجل احمد الله اليك احمده فيها
اليك واني احمده اليك والمعنى اشكر الله على كل حال او على حال نحمد وبعونه الله اشتغال قال
عمر هذه اي الكلمة الطيبة اردت منك اي قصدت بسوالي منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال قالت عائشة وهي خالته كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
اي امهات المؤمنين باحظائنا اي بحظوظنا وانصبائنا من الاكارع والرؤس اي من الاكارع

الغنم ورؤسها عنده والمعنى انا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبنا في العقبى
اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر يقول سمعت اسلم مولى عمر بن
الخطاب خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام اي ايام خلافته حتى اذا دنى من الشام اي قرب
اناخ عمر اي راحلته وذهب لحاجته اي من نقض وضوئه قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي
اي رحل بعيري فلما فرغ عمر اي من حاجته فرجع عمد الى بعيري اي قصده فركبه اي بعيري على الفروة
اي فروتي من كمال تواضعه وزهده وركب اسلم بعيره فنبه الثياب اي وركبت بعير عمر باشارة
منه فخرجا اي عمر واسلم يسيران حتى لقيهما اهل الارض اي ارض الشام يتلقون عمر اي يريدون
تلقيه قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر اي ليعرفوه لعدم المعرفة بينه وبين عبده في
لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون بينهم اي تعجبا من صنيع عمر وتواضعه قال عمر تطمح ابصارهم
اي تفوت بانها تنظر الى مراكب من لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في العقبى يريد مراكب العجم
اي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما ويكلفهم في ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم وفيه اشارة الى قوله
تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد الاية
اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا بسمن اي في يوم من
الايام فدعا رجلا من اهل البادية اي ليأكل معه فجعل اي الرجل ياكل اي اكلا بعد يتتبع باللقمة
وضر الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة اي دسمها واثر الطعام بها فقال له عمر كانك مقفر بضم الميم
وكسر الفاء اي من لا ادم له ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل فقال والله ما رايت سمنا ولا نحيي
والله ما اكلت سمنا بدل ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به اي بالسمن منذ كذا وكذا اي من الايام
فانه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء فقال عمر لا اكل السمن اي بعد هذا حتى يحيى الناس اي يعيشوا
عيشة طيبة من اول ما احيوا اي كما كانوا اولا وليحيى حتى يحيى الناس من اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا
ويخصبوا فان المطر سبب الخصب فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر وقيل الخصب يحيى الناس
ويجوز ان يكون من الحيوة لان الخصب والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته ورحمته
وشفقته على رعيته وكانه يتخلق باخلاق يوسف عليه السلام حيث لم يشبع في ايام عزته ودولته
مع كون انواع الحبوب في خزانته وتحت حكومته باب الحب في الله اي لاجله وفي دينه
وقد ورد من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود
عن ابي امامة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيامها قال وما اعددت
لها قال لا شيء اي ما هيات لها شيئا من الطاعة والعبادة والله اني لا اقبل الصيام والصلوة
اي ولم اصل سوى فرض ولم اصم كما قاله صاحب البردة واني لا احب الله ورسوله اي مع قلة
البضاعة في تحصيل الطاعة فقال انك مع من احببت اي بعد موتك في منزل قربك
وقد ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن
مسعود وفي رواية الترمذي عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير قوله

تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا وبسنده عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب قوما
ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قيل وبه فرح الصحابة فرحا ما فرحوا قط **باب**
فضل المعروف والصدقة المراد بالمعروف هنا الاحسان او العطية **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل
او المحمود بالطواف بتشديد الواو اي الشحاذ والذي يطوف على الناس اي يطوف بين يدي
ابوابهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين وكذا لحي اي فما وصفه يا رسول
الله او ما يغني منه ويؤيده ما في رواية غيرها فمن المسكين قال الذي ما عنده ما يغنيه اي ليس عنده ما
يكفيه ولا يفطن له اي ولا يفطن لاجله احد فيتصدق عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة فيسأل
الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا فالمراد
نفي القيد والمقيد معا **قال** محمد هذا اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابها اكثر هنا لكن في ايها
اعطيته زكاتك اي صدقتك ومن اتيك اجزأك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي لقوله
تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا القانع والمعتر اي المتعرض للسؤال
مما رزقه الله المتعال وفي تقديم القانع ايماء الى انه افضل وفي تاخير المحروم رعاية للفاصلة **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المؤمنات باضافة الموصوف الى الصفة وروي برفع النساء والمؤمنات مع النعت
لا تحقرن بنون مؤكدة احدكن لجارتها يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول
كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو وفي نسخة بالنصب اي ولو كان الفرسن
لما في نسخة كراع شاة محرق بالجر بناء على رفع كراع وفي نسخة بالنصب مع حذف الف النصب
وجوزه بعض المحدثين من المتقدمين قيل الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا في
الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ذكره
السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد بضم موحدة وفتح جيم الانصاري ثم الحارثي
عن جدته هي ام بجيد ويقال اسمها حواء ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين اي السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للابل
والخف للبعير والمراد المبالغة في اعطاء السائل ومحمول على ايام القحط الكامل ونظيره ما رواه
العقيلي عن عائشة ردوا مذمة السائل اي نعمته ولو بمثل رأس الذباب ولعله
مقتبس من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحديث بعينه رواه البخاري ايضا والنسائي
عن حواء جدة المسكين **اخبرنا** مالك اخبرنا سمي بالتصغير عن ابي صالح السمان بتشديد الميم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي بطريق اي في السفر فاشتد عليه العطش فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء وبمثلثة اي يخرج لسانه من العطش

والحديث كذا في النهاية وقال السيوطي اللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره يأكل الثرى بمثلثة
مفتوحة مقصورا التراب الندي من العطش اي من شدته وحدته فقال اي في نفسه لقد بلغ هذا
الكلب بالنصب اي نفسه من العطش اي من حرارته مثل الذي بلغ مني اي من نفسي فنزل البئر
فملأ خفه اي من الماء ثم امسك الخف اي راسه بفيه اي بفمه لاحتياجه الى يديه في ارتقائه ثم بيديه
حتى رقي بكسر القاف اي صعد اليه فسقى الكلب فشكر الله له اي استحسنه وجازاه فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في الاحسان اليها لاجرا اي جزيلا قال في كل ذات كبد رطبة
اجر اي عظيم وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف مؤنث وقد يذكر وذكر الترمذي
عن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا امرأة تمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش
فنزلت بئرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب
مثل ما بلغ بي ثم نزلت البئر فملأت خفها وامسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك
وغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا قال نعم في كل كبد حرى رطبة اجر **باب**
حق الجار **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالتخفيف
وبتشديد بالجار اي بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى ظننت اي حسبت ليورثنه اي ليجعلنه
وارثا وفي اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ابن عمر ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة وفي رواية البيهقي عن عائشة انه ليورثه **باب**
اكتتاب العلم اي انشاء خطها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه
بكرة واصيلا الآية **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان انظر اي تامل وتفكر ما كان اي عندك او عند غيرك من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي جامعا او سنته اي تقريرا او بلاغا او حديث عمر او نحو هذا اي من حديث بقية الخلفاء
لا سيما مما يتعلق بامور الامراء فاكتبه لي اي مجموعا فاني خفت دروس العلم اي اندراس علم الشريعة
القراء وذهاب العلماء اي من الصلحاء والكبراء **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اي من الكتاب
والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه بأسا اي وجه انها بدعة حسنة
اذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ والآن فينبغي ان يكون واجبا او مستحبا فان العلم صيد
والكتابة قيد وهو قول ابي حنيفة ولا اظن احدا يخالفه في هذا **باب الخضاب** **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث كان جليسا لنا اي مجالسا ومصاحبا ومؤانسا وكان ابيض اللحية والرأس
اي شعرهما فغدا اي من عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرهما بتشديد الميم اي صبغهما بالحمرة
فقال له القوم اي من الاصحاب هذا احسن اي في نظر الاحباب فقال ان امي عائشة اي لكونها
من امهات المؤمنين كانت ارسلت اليه بقوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة اي الليلة
الماضية جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة لعلها تسمى بها لطولها فاقسمت علي اي

عائشة ام الجارية على ان نهاني معرض بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة
وهو من بابي منع ونصر وفي لغة من باب ضرب فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ اي وقد
قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وربما كان يصبغ ويراه النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون تقريرا وقد بسطت الكلام في شرح الشمائل على هذا الكلام المقام قال محمد لا نرى بالخضاب
بالوسمة المشهور على السنة العامة بفتح الواو وسكون السين وفي المصباح انها في
لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من السكون وانكر الازهري السكون وهو نبت يختضب بورقه
والحناء والصفرة باسا اي وانما الصبغ بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل
ذلك حسن وانما خضابه احسن للغزاة **باب الوصي يستقرض من مال اليتيم** **اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول جاء رجل الى ابن
عباس فقال له ان لي يتيما اي اربيه وله ابل أفاشرب من لبن ابله يحتمل انه يكون خبرا وان يقدر
استفهاما وعلى كل تقدير فمراده الاستفهام قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله اي تطلب
ما فقد من ابله وضاع من ماله وتخدم فيما يتعلق بحاله وتهنأ بتثليث النون بعدها همزة جرباها
اي يطلي ابله الجرباء بالقطران والهناء وتليط حوضها وفي نسخة وتلوط وهما بمعنى اي تطينه
وتصلحه وفي نسخة تلط بضم اللام وتشديد الطاء قال السيوطي اي تطينه وتسقيها يوم وردها بكسر الواو
اي شربها فاشرب اي من لبن ابله فانك تستحقه بخدمتك غير مضر بالنصب اي حال كونك
غير ضار بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء اي غير مبالغ في حلب تقنين اللبن المحلوب
وتسكين لام الفعل ذكره السيوطي عن الباجي والمراد به الاول فتأمل والمعنى غير مستأصل للبن
قال محمد بلغنا ان عمر رضي الله عنه ذكروا الى اليتيم فقال ان استغنى اي بمال نفسه استعف اي
عن اكل مال اليتيم وان افتقر اي الى اكل ماله اكل بالمعروف قرضا تمييز اي بطريق القرض ولعله محمول
على ما اذا لم يكن له خدمة مقابلة تنبيلا بما قضى بالعدم او على الافضل والاكمل فتأمل بلغنا اي
وبلغنا ايضا عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين في تفسير هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال قرضا اي بنية **اخبرنا** سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة
بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اوصي الى يتيم اولان يكون في حجر يتيمي فقال لا تشتر
من ماله شيئا اي لنفسك ولا تستقرض من ماله شيئا اي من غير ضرورة اليه والاستعفاف
من ماله اي عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل ينظر الى عورة الرجل اي ما ورد فيه من الذم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
عبد الله عامر يقول بينا انا اغتسل وثم كان اي ذلك اليتيم الغاسل معي في حجر ابي
اي في تربيته نصب حجرا على صاحبه اي لاجل الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك
اي على مثل تلك الحال فقال اي تقديرا للانكار ينظر بعضكم الى بعض اي فانهما كانا كاشفي
العورة والله اني كنت لاحسبكم اي لاظنكم خيارا اي في الديانة والتقوى وسببه اني
كنت اي في خاطري قوم اي هم قوم ولدوا في الاسلام اي دخلوا الاحكام فلم يولدوا

[بعورته م]

في شيء من ذلك البتة اي لكونوا معذورين في الطهر حتى الآن وانت لم يغيبه وابعد لا تكلم اي
الآن الخلف بسكون اللام لا بفتحها ففي المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه
وهو خلف سوء بالسكون هذا اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين ومما السكون
جاء في التنزيل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب الآية وكذا فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة الآية **قال** محمد لا ينبغي للرجل اي وكذا للصبي المراهق وللمرأة ان ينظر
الى عورة اخيه المسلم قيد اتفاقي الا من ضرورة اي داعية وباعثة لمداواة اي لجراحة
ونحوه اي ونحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة **باب النفخ في الشراب**
اي كراهته **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال
ابن عبد البر لم اقف على اسمه وذكره السيوطي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو
سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النفخ في الشراب قال نعم قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث صلى
الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقد روى الترمذي عن ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب ورواه احمد عن ابن عباس مرفوعا
نهى عن النفخ في الطعام والشراب ورواه الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن
النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
قال فابن القدح بفتح الهمزة وكسرها امر من الابانة اي افصله عن فمك اي حكم ثم تنفس
اي ثم اشرب اما نفسين او بثلاث نفسا وهو الاولى قال اي الرجل او الرجل فاني ارى
القذاة فيه اي عودا او شيئا يقع فيه شيئا يتأذى به الشارب ذكره السيوطي قال فاهرقها
بسكون الهاء وفتحها بناء على اللغتين **باب ما يكره من مصافحة النساء** **اخبرنا**
مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسوة نبايعه بصيغة الغيبة بجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وسمي هذه البيعة
بيعة النساء لقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبلغ
النساء بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبايعهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابايعكن على ان
لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات
فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف
عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن فقالت
هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي

سفيان قتل يوم بدر فضحك عمر رضى الله عنه حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا تأتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن وهو ان تقذف ولدا على زوجها ليس منه قالت
هند فاجلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى شئ فقلنا يا رسول الله نبايعك على انه
لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا اراد به وأد البنات الذى كان
يفعله اهل الجاهلية ولا نأتى ببهتان اى بولد ملقوط نفترينه بان يقلن لازواجهن هذا ولدى
منك بين ايدينا وارجلنا لان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك
فى معروف اى فى كل امر وافق طاعة الله ومنه عدم الخلو المرأة بالرجل وترك النوح والدعاء بالويل
وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة الا مع المحرم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن هذا المعنى لكن ان يقلن لئلا يقعن فى ما لا يطقن فقلن
الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اى حيث قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه السلام
فيما استطعتن هلم نبايعك يا رسول الله اى كما صافحت الرجال قال انى لا اصافح النساء اى باليد
بل بالكلام كما بينه بقوله انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة
او مثل قولى لامرأة واحدة شك من الراوى وفى رواية البغوى انما قولى للمرأة كقولى للمرأة
واحدة كقولى لمائة امرأة وفى حديث البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى
عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها **باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اى بعض منهم متفرقة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت
سعد بن ابى وقاص لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد يعنى قال ارم فداك
ابى وامى وانما قال له وللزبير ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة
وسعد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى فى سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مجاب
الدعوة مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه
واجب دعوته **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ارسل جيشا كبيرا وعسكرا كثيرا فامر عليهم شديد الميم اى جعل اميرهم اسامة بن زيد اى
ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعض الصحابة او بعض المنافقين فى امرته بكسر الهمزة
اى فى امارته وولايته لكونه صغير القوم فطعن الناس وحقيرهم فى الصورة ولانه من الموالى وكان
فى القوم ابو بكر وعمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على المنبر او فوقف وقوفا وقال ان تطعنوا فى امرته
اى الآن فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل اى فى غزوة مؤتة ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان من الهجرة
وهو كان اميرا على الناس فى الغزوة وقال عليه السلام ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد وايم الله بهمزة وصل ويقطع وبضم الميم اى و
اقسم بالله ان مخففة من المثقلة اى انه كان اى اباه لخليقا للامرة اى جديرا وحقيقا لها وانه

ان كان اى ابا اسامة لمن احب الناس الى من بعده اى من بعد ابيه فهو حبه وابن حبه قال ابن عبد البر
يقال له الحب بن الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن
ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الافاضة من عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاء غلام اسود افطس
فقال اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن من اجل هذا وكان زيد قد اصابه سبى
الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام فى سوق حباشة لعمته خديجة فوهبته له صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة
وهو ابن ثمانى سنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وطاف به عليه السلام
حين تبناه على حلق من قريش يقول هذا ابنى وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن
حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وعن الزهرى قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن
حارثة يعنى من الموالى كما ذكره المحققون وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة
اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعنى ابن حنين عن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر وكان هذا ابتداء مرضه الذى مات فيه فانه خرج كما رواه
الدارمى وهو معصوب الرأس بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذى نفسى بيده
انى لانظر الى الحوض من مقامى هذا ثم قال وفى رواية فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه
ان يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاى اى بهجتها وزينتها ما شاء اى ذلك العبد اوربه و
بين ما عنده اى ما عند الله كما فى رواية من حيوة العقبى ولذة اللقاء ودوام البقاء فاختار
العبد ما عنده اى لانه خير وابقى قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير
المؤمن العاقل بين خزف باق وذهب فان لاختار الخزف لبقائه فكيف ما في الدنيا خزف فان
والاخرى ذهب باق فبكى ابو بكر رضى الله عنه لما فهم من كلامه عليه السلام انه اراد بالعبد نفسه وانه
اختار الموت فلا يكون الا من بخلافه وقال فديناك اى نحن معشر المسلمين بآبائنا وامهاتنا
اى فانك خير منهم لنا ولهاتنا قال اى ابو سعيد فعجبنا له اى نحن الحاضرون من الصحابة الكرام
من هذا الكلام فى مقابل كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام وقال الناس اى بعضهم من الذين
هم فى مرتبة العوام انظروا الى هذا الشيخ اى مع كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب فى مقام
رأيه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد اى مبهم خيره الله تعالى وهو الى ابو
بكر يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا والمعنى انه ثم تبين لنا ان الامر كان على ما فهمه ابو بكر من طريق
الاشارة فى طى العبارة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير اى بين الامرين والمختار
الامر العقبى على الدنيا وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا به اى بسبب هذا الفهم الجلى والفضل العلى
والظاهر ان علم صيغة التفضيل ولا يبعد ان يكون ماضيا والمعنى انه رضى الله عنه اعلمنا به
وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على المنبر حينئذ وكان الاظهر
ان يقول فقال كما فى الاصول ان من امن الناس يتشديد النون اى اكثر الناس منة على فى صحبته اى
القديمة الدائمة وماله اى فى نفقته الكثيرة النامية ابو بكر فقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله

تطعنوا

أن

وقال عليه السلام ما نفعني مال ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله عز وجل
منهم بلال وعامر بن فهيرة ولو في نسخة فلو كنت متخذا اي من اهل الارض كما في رواية خليلا اي حبيبا
خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام اي بيننا او كافية لا يبقين وفي رواية ولا يبقى
في المسجد خوخة اي باب صغير وكوة من المسجد الا خوخة ابي بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء الى
خلافته رضي الله عنه فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من
مصالح المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر فروجع في ذلك
وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس مولاه امامة الصحابة وكذا قال الصحابة عند بيعة ابي بكر
رضي الله عنه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض على
المنبر في الكلام باختيار اللقاء على البقاء بل البقاء على اللقاء لم يصرح في المرام فخفي على كثير من الكرام
واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره
ولتثبيت امره بما خصه عليه السلام في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس بكمال فضله
فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد
بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم الانصاري قال يا رسول
الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت اي بالمخالفة قال عليه السلام لم اي لاي شيء قال نهانا الله اي
كره لنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اي حيث قال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية وانا امرؤ احب الحمد والثناء ونهانا عن الخيلاء اي عن الخيال
وانا امرؤ … صح
اي الزينة في اللبس وغيره من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك اي حيث قال
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وانا رجل جهير الصوت اي عاليه
خلقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا
وتدخل الجنة اي سعيدا من النار بعيدا وروي انه قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا ارفع
صوتي ابدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان
خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم عن انس لما نزلت هذه الآية
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال
انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال
يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام في جواب ما صدر له في
صدر الكلام بشارة الى الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن نفسه انه في خصائل الدنية
والشمائل الردية وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا خرج النبي الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا الآية **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم** اي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته
وجماله اجمالا **اخبرنا** مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حين رايته ليس بالطويل البائن اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي
منصب على الطول المفرط وقوله ولا بالقصير اي المتردد وكما في رواية والحاصل انه كان ربعة كما في
رواية الا انه كان الى الطول اميل وهذا في وصف القامة اكمل قال السيوطي البائن هو الذي
مضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص
والبرص وقد ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم وليس
بالآدم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق الاسمر يعلوه سواد وعلى القول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض
المحمود والمراد ان حمرته لم تكن غالبة على بياضه بالعكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب وليس اي
شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي المبالغ في الجعودة ولا بالسبط بفتح فكسر وبسكون اي ولا البالغ في
الارسال بل كان بينهما في كمال من الاعتدال بعثه الله اي اظهر امره واعلى قدره على راس اربعين سنة اي اول
واخره وهو الاظهر لان الانسان يكون بمقام الكمال في كمال الاربعين حال الانتقال كما في الاطوار
الانسانية والاسرار الروحانية فاقام بمكة اي بعد البعثة عشر سنين اي بوصف الرسالة
او ثلث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين رسولا نبيا وتوفاه الله
على راس ستين سنة اي بناء على اسقاط الكسر والا فالجمهور على ان عمره عليه السلام ثلاث
وستون سنة وقيل خمس وستون وصحابه مع سن الولادة والوفاة فلا منافاة وليس
في راسه اي شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وهو سبعة عشر والحكمة في قلة شيبه عليه السلام
مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمائل وقد بسطنا
الكلام في شرحنا المسمى بالوسائل **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك**
اي من الصلوة والسلام والدعاء هنالك **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اي
من دابه اذا اراد سفرا اي انشاءه وقصد وداع النبي صلى الله عليه وسلم او قدم من سفر اي وقصد
سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي قربه
فصلى عليه اي بعد التسليم بان قال الصلوة والسلام عليك يا رسول الله ودعا اي الله وتوسل
الى النبي عليه السلام في استغفار رضاه ثم انصرف اي عن قبره الى قبر ضجيعيه وسلم على كل واحد منهما
ودعا لديه ولعل هذا بيان الزيادة الاجمالية حال العجلة واما في وقت الوسعة فاذا اهتما
كثيرة كما بينت في موضعه اللائق به **قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة** وكذا اذا اراد السفر منها
خصوصا في بعض الليالي وهو لا يتأتى الزيادة في غيرها مما جاء وراحا ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بعد تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر قال من السنة ان تاتي قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

باب فضل الحياء وهي حالة نفسية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا ينفعه في دينه ودنياه من قول
وعمل وفكر وغيرها يتعلق برضا مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد والطبراني
عن الحسين بن علي والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق ربي
المعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء فقاف عن زيد
بن طلحة ويحيى عن زيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة وهو الصواب
ذكره السيوطي الركاني بضم الراء وبيحي طلحة ابن ركانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا
بضمتين ويسكن اي طبيعة شرعت فيه وحض اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي وخلق الاسلام
وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه في جميع مراتب الحياء اي على داب الكرام والحديث
رواه ابن ماجه عن انس وابن عباس وروى الطبراني عن قرة مرفوعا الحياء هو الدين كله وذلك
لان المستحيي يفعل كل ما ينبغي فعله ويجتنب كل ما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا محمد عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء اي يلومه على كثرته وانه اضر به
ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة
حيائه فان الحياء من الايمان اي من اكرم خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن
عمر الحياء من الايمان وفي رواية ابي نعيم وغيره عنه الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع
الآخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا
وفي الصحيحين عن عمران بن حصين الحياء لا ياتي الا بخير وفي رواية مسلم وابي داود والحياء خير كله
قال السيوطي انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته
على حد [illegible] باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت
انه قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذات
زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضاه او سخطه او من حسن عشرة
او سوء خدمته فقالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته وتحصيل رضى خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري
اين انت منه اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك اي سبب احدى المنزلتين
فان احسنت فلك الجنة وان اساءت فيه فذلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها باب حق الضيافة وما يتعلق بها من الالطاف
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وابي
هريرة جائزته قال السيوطي اي تحفته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة
اي في كمالها ثلاثة ايام اي وفق عادة الاكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي لا يتكلف فيها ولا يتكلف

بل يستحب لمخالفة ما سبق فانها اما واجبة او سنة مؤكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة
اي يقيم عنده اي من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اي يوقعه في الحرج والضيق عليه او يؤثمه وفي الصحيح
عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه
من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن ونحوه
فان نجه مطر او مرض اقام بعد الثلاث وانفق من مال نفسه وهذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته
اما اذا طلب او علم انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال
يقيم عنده ولا شيء له يقريه من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس
والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة وعلى الضيف
ان يتحول بعد ثلاثة ايام وفي رواية القضاعي عن ابن عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر
ولعل وجه ذلك انه في المدر ليس سوق ولا بيعا ولا شراء وقال احمد الضيافة واجبة في مدة الثلاثة
لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف
راها واجبة عليه لمكارم الاخلاق او على الضيف المضطر باب تشميت العاطس اي جواب حمده بقوله
يرحمك الله قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن ذكره
السيوطي وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته
اي ان حمد الله ثم ان عطس فشمته اي ثانيا ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي
اعتذارا انك مضنوك بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
اي بهذا الاعتذار ابعد الثالثة او الرابعة والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية في الكلام
والسلام قال محمد اذا عطس اي احد من المؤمنين فشمته اي وجوبا ثم ان عطس فشمته اي ندبا فان
لم تشمته اي اولا حتى تعطس بضم الطاء وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة
اي كالسجدة التلاوة باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر
بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الطاعون رجز اي عذاب ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم او اعم وابهم
او ارسل على بني اسرائيل وهم اليهود والنصارى او غيرهم احدهما شك ابن المنكدر ايهما قال اي عامر
بن سعد قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في
الاحاديث الصحيحة ذكره السيوطي فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد وانتم خارجون عنه
فلا تدخلوا عليه اي احترازا واحترازا من الالقاء بايديكم الى التهلكة واذا وقع في ارض اي وانتم
حاضرون فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي من الطاعون فان الفرار من الموت محذور وغير محظور قال
تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ولعل ان له
حذرا من العدو وفي التقييد بقوله فرارا اشعار بان خروجه لضرورة دينية او دنيوية جاز قال

محمد هذا حديث معروف اي مشهور عند المحدثين قد روي عن غير واحد اي عن كثير منهم وفي نسخة من غير وجه اي
من طرق كثيرة فقد روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا
تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منه فرارا منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة
بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها فلا باس اذا وقع بارض ان لا تدخلها
اي احد وفي نسخة ان لا يدخلها اي جماعة اجتنابا اي فرارا من القضاء الى القضاء مع ان الكل سعة
في القضاء ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها لان فيه ضرر الباقين وفي الصحيحين ومسند
احمد عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عائشة الطاعون كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله الا كان مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم في مستدركه
عن ابي موسى الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفي رواية لاحمد عن عائشة الطاعون
غدة كغدة البعير المقيم كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني في الاوسط
وابو نعيم عن عائشة بلفظ الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل
تخرج في الاباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله
ومن فر منه كان كالفار من الزحف باب الغيبة والبهتان الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك
بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه
اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
ولي عبد الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله
بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب
ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ذكره السيوطي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم ما يكره ان يسمع قال اي الرجل السائل وان كان
اي ما يقال فيه حقا اي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا اي غير واقع
فذلك البهتان اي فهو اعظم من الغيبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي للمؤمن ان يذكر لاخيه
وفي نسخة من اخيه المسلم الزلة اي المعصية التي وقعت منه او الغفلة المنكرة على طريق الغفلة يكون
منه يقع منه احيانا مما يكره اي ان يسمع لان المؤمن الكامل يسوءه ما يقع فيه من سوء الشمائل
فاما صاحب الهوى اي هوى النفس وشهواتها المتعالن بهواه اي المتجاهر بمتابعته لذاتها
المعروف به اي المشهور بهواه انها غير منكر لسوء حاله لانه فاسق متعالن بفسقه فلا بأس
اي للمؤمن ان تذكر هذين بفعلهما اي اذا كان بنكر العلة يرجع عن فعله ولتحذر الناس عن مثله
فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب اي العظيم الذنب باب النوادر
اي من الامور النادرة في الاحوال الواردة والمصادرة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن

جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب اي سدوه في اوائل الليل واوكوا السقا
من الايكاء اي شدوه بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به راس القربة واكفئوا الاناء اي اقلبوه ان
لم يكن فيه شيء من كفاه بالهمزة كمنعه صرفه وكبه وقلبه كاكفاه او خمروا الاناء بتشديد الميم المكسورة اي غطوا
كما في رواية ان كان فيه شيء يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
واو للتنويع والتوزيع واطفئوا المصباح اي السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اي لا يقدر ان
يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الحية لان او
وهي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد على الناس اي على اهل البيت كما في رواية بيتهم اي بان
تجر الفتيلة فتحرق اثاثهم وربما تجر الى احراق بيوتهم وجملة فان الشيطان تعليل لكل امر متقدم
على طريق اللف والنشر المرتب والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن جابر مع تقديم وتاخير وفي
روايتهما زيادة بعد قوله ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله
عليه فليفعل في رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوباء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معى اي واحد كما في رواية
والمعى بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين والكافر ياكل في سبعة امعاء هي عدة الامعاء
الانسان ولا تامن لها كما بين في علم التشريح والمعنى انه ياكل ما يسعه امعاؤه من كثرة حرصه على
الاكل كما اخبر بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم واما المؤمن فيقنع بادنى الاكل في الدنيا
لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ورجاء لزيادة نعمتهم في العقبى كما ورد اجوعكم في الدنيا
اشبعكم في الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد
والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجه عن
عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجه عن ابي موسى بلفظ المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء وفي رواية لاحمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة بلفظ المؤمن يشرب في معى واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر بلا اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ..
بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا
خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المؤمن ياكل بقدر حاجته فكانه ياكل في معى واحد والكافر
لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء او المراد من السبعة الكثرة فان قيل كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر
فالجواب ان المراد به المؤمن من تحصيل شهواته وتكميل لذاته او ان الحكم اغلبي او المؤمن يسمي طعامه
فلا يشركه الشيطان والكافر بخلافه او لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال وهو قليل من بين الاموال
والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة
روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع
جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرسلا انه قال الساعي اي بالنفقة والخدمة على الارملة

ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة
فاختلف شرب لبن سبع شاة ثم اصبح
فاسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب لبنها فصح

منهم

ينفع الغنم والمسلم المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الارامل والمسكين اي وعلى الذي ليس له
شيء كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اما شك من الراوي او للتخيير
او للتنويع وفي رواية او القائم الليل الصائم النهار رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي
صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اي ابتلاه بالمصائب من مرض و
البلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من والرواية بالبناء
للفاعل في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشؤم بضم فهمز ساكنة وقد تبدل اي النحس في الدار والمرأة والفرس
وفي حديث الشؤم سوء الخلق رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب او مجاز في الدار والمعنى
قد يكون موجودا فيها قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بذلك
في هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات قال محمد انما بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قلت بهذا
اللفظ مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي
عن جابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه اي يكلمه سرا وليس معه اي مع ابن عمر احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال اي ابن دينار
فقال اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي تنحيا شيئا اي قليلا من الزمان والمعنى
انبسطا وتوسعا ولعل استأخرا اي تأخرا عني قليلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتساران ويتركانه فان ذلك يحزنه ويشق عليه
وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا
الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشجر اي جنسه شجرة اي نوعا لا يسقط ورقها ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اي شبهه فحدثوني
ما هي اي تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر فوقع الناس
في شجر البوادي اي ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لغرابتها وغرائبها فوقع في نفسي انها النخلة لكن
لقرب عهده بها قال فاستحييت اي ان اسبق في الكلام الكبار لكوني من الصغار ثم قالوا حدثنا
قال الطيبي شعر فان فاتت بنشر فوائد فلفت حيا وجهها ان تفضلا فقالوا اخبرنا

رواه م

يا رسول الله ما هي اي فانا عرفناها قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب يعني اباه بالذي وقع
في نفسي من ذلك اي مما كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لأن تكون قلتها اي قلت انها النخلة
كما في رواية احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه كان له شفقة جسيمة في ولده ومودة عظيمة في نسبة
من جهته ان الولد سر ابيه ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها مع
دوامه فانه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها
وورقها واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهها بالنخلة من بين سائر الاشجار انها اشبهها بالانسان
في انها لا تحمل الا بالالقاح واذا قطع رأسها يبست وسائر الاشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع
رؤوسها ولانها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم
قيل وما عمتنا قال النخلة ذكره البغوي في تفسيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابي ذر الغفاري
غفر الله لها اي اقول في حقهم هذا قبيل كان بنو غفار يسرقون الحاج فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان اسلموا ليمحو عنهم ذلك العار واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صالحها وصنع الله بهم
ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وانما دعا لغفار واسلم لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية
بالتصغير جماعة قتلوا القراء بئر معونة عصت الله ورسوله وقد تقدم قضيتهم وكان صلى الله عليه وسلم
يقنت عليهم في صلاته من كثرة اذاه على اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
اي في امره ونهيه يقول لنا اي لاجلنا فيما استطعتم او تلقينا فالمعنى قولوا فيما استطعنا لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي فيما استطعتم وما احسن ما قال من ارباب الحال
شعر اذا لم تستطع امرا فدعه ۝ وجاوزه الى ما تستطيع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالى
ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم اجمعين
لان كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر مدينة ثمود قوم صالح وهي بين المدينة
النبوية على صاحبها السلام وبين الشام لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين اي لكونهم المكذبين
الا ان تكونوا باكين اي حقيقة خوفا من الله فان لم تكونوا باكين اي خائفين بحيث لا تجدون البكاء
فلا تدخلوا عليهم اي في محلهم ان يصيبكم اي لئلا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم مثل ما اصابهم اي من
العذاب في تفسير البغوي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردائه وهو على الرحل قال
عبد الرزاق عن معمر ثم قنع رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن معمر
عن ابن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر زاي قال ادركت ناسا من صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة اي علاماتها المعلومة المعروفة اي المشهورة انه يرى اي
ان الرجل يدخل البيت اي بيتا من البيوت لا يشك من رآه ان يدخل اي ان دخوله لسوء اي

من هرقه او زنة غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار بتواريه اي تستره اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت
ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس اي المعتبرون وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين
عليه اي باقين على ذلك الشيء الموصوف الا النداء بالصلوة اي الاذان والاقامة وما يتفرع عليهما
من صلوة الجماعة وفي المشكوة عن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك
قال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني انسى بتشديد السين مبني المفعول اي يرد علي النسيان لاسن بتشديد النون
اي لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه علي والمعنى ان ثمرته ترتب على
النسيان لا باعث على ايراده وفي رواية انما انسى لاسن وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشفا
اخبرنا مالك ابن انس ابن تميم عن عمه عقبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا اي الاضطجاع باسا وهو قول ابي حنيفة
والحديث الاول رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله زيد بن عاصم وهو في الصحيحين ايضا وظاهره
ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على
الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاول بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه انما
ان يكون علة النهي ان تبدو عورته المفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى
رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
قيل لعائشة لو دفنت معهم بصيغة المجهول اي لو وصيت بان يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
وضجيعيه قالت اي القائل ان بي قالت اني اذا اي حينئذ لانا المبتدئة اي المتابعة بعملي اي المستقبل
والحبطة بعملي الاول ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الادب ولوجود عمر فانه ليس بالمحرم والله اعلم
اخبرنا مالك قال قال سلمة لعبد الله اي ابن خثيم روى عنه يحيى بن كثير وعنه زيد بن الحباب
قال البخاري ذاهب ذكره صاحب المشكوة في فصل التابعين ما شان عثمان بن عفان لم يدفن
معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال ان الناس يومئذ كانوا متشاغلين اي في
امر الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله عن ذلك ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هنالك
وكان عليه السلام قد اخبر بكونه معه في ذلك المقام بقوله كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا
واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري اي المقبرة فاقوم انا وعيسى بن مريم من قبر واحد اي محل واحد
بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق البصرة ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب قال بقي في البيت موضع
قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي بصيغة المجهول اي حفظ وصين من شر
اثنين اي من الاشيا ولج الجنة بفتح اللام اي دخلها واعاد ذلك اي المقول ثلاث مرات اي للمبالغة
وان كيفية من وقي شر اثنين ولج الجنة اي من غير التعبير في التعبية حال التكثير ثم بينهما بقوله اي هذا بين

لحييه

لحييه بفتح اللام اي فكيه وذكره في المغرب ايضا العظم الذي عليه الاسنان وما بين رجليه اي ثانيهما قال
الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت وذكر السيوطي
وروى البيهقي عن انس بلفظ من وقي لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة وفي النهاية اللقلق
اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه
من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم
عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله اي بل اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد
وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسو قلوبكم اي بسبب الغفلة عن ذكر ربكم وقد قال تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال عز وعلا الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما
نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فان القلب
القاسي بعيد من الله تعالى اي من حضرته في الدنيا ورحمته في العقبى ولكن لا تعلمون اي لغفلتكم [illegible]
موطا يحيى قال مالك بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها
بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب قال يحيى تريد بالكتاب الحفظة وقد ورد انه عليه السلام كان
يكره الكلام بعد العشاء والمنام قبلها والمراد الكلام المنهي لم يكن مقرونا بذكر الله وما يتعلق
برضاه ولا تنظروا في ذنوب الناس اي وعيوبهم كانكم ارباب اي اصحاب واحرار وانظروا
فيها كانكم عبيد وليحيى وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد وكان الشاطبي رحمه الله اغترف من هذا
وقال شعر بعد جميع الناس مولى لانهم • على ما قضاه الله يجرون افعلا • يرى نفسه بالذم اولى لانها
على المجد لم تلعق من الصبر والالا • وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس فانما الناس
مبتلى ومعافى اي لا يخلون عن الحالين فارحموا اهل البلاء اي سواء يكونون في امر الدنيا وامر العقبى واحمدوا
الله على العافية اي وسائر النعما اخبرنا مالك حدثنا سمي بالتصغير قال ابن عبد البر هذا حديث
انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي عن ابي
صالح السمان بتشديد الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن كثرته لحصول فترته [illegible] فاذا
قضى احدكم نهمته اي فرغ بلوغ همته في حاجته من وجهه اي من طريق سفره فليعجل اي الرجوع كما في
الى اهله من التعجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا ورواه احمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة بهذا
اللفظ ايضا واما ما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ واما يحكى عن
علي كرم الله وجهه وفيه نغمة لفظية ومعنوية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر اي اصلح لامر الخلافة مني لكان ان
اقدم اي اسلك بين يدي الناس فيضرب عنقي اهون علي اي اسهل واحسن لكون ذلك الامر
امر واصعب واخشن والحاصل اني تعبت في قبول هذا الامر الكبير الخطر من يلي هذا الامر بعدي
اي بعد موتي فليعلم اي فليتيقن ان سيرد عنه اي عن نفسه باللطف لا بالعنف القريب
اي اهل بلده والبعيد اي غيرهم والمراد بهما الاقارب والاجانب اي الصديق والعدو وايم الله ان [illegible]

اي قد كنت في ايام خلافتي لا اقاتل الناس اي خاصة وعامة نجيّة نفسي اي حتى لا يكون لاحد علي اعتراض في ديني
وعرضي اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس اي الاولون منهم السابقون من المهاجرين
والانصار ورقا اي كورق لا شوك فيه اي لا ضرر في صحبتهم بل كان يحصل الخير في رؤيتهم وهم اي
الناس الموجودون اليوم اي في هذا الزمان شوك اي يشبهون بالشوك الذي في قلوبهم الضرر
لا ورق فيه اي لا منفعة في صحبتهم ومع هذا ان نقدتهم اي في حالهم لا يتركوك اي في حالك وان
تقدتهم اي تكلمت في حقهم بالحق نقدوك اي تكلموا في حقك بالباطل والحاصل ان الحق يشغلونك
عن العبادة بل يمنعونك منها بل يوقعونك في الشر والفتن وعلى ما قاله حاتم الاصم طلبت من هذا
الخلق خمسة اشياء فلم اجد طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت فاعينوني عليها ان لم
تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عني ان فعلت فلم تفعلوا فقلت لا تمنعوني عنها اذ لم تفعلوا فقلت
لا تدعوني الى طلب الدنيا والى ما لا يرضى المولى ولا تعاروني عليها ان لم اتابعكم فلم يفعلوا فتركتهم
واشتغلت بخاصة نفسي وفي الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال بينا نحن حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس مرجت عهودهم وخفت
اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما اصنع عند ذلك جعلني الله فداك
قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع
عنك امر العامة وقد قال الثوري والله الذي لا اله هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الغزالي
ان حلت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وقال الثوري ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت
والرضا بالقوت الى ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابرهيم عليه السلام اول الناس اي سبقهم في انه ضيف الضيف كما اشار اليه قوله تعالى هل اتاك
حديث ضيف ابرهيم المكرمين ولعل المراد انه اول من اكرم الضيف او انه لم ياكل من دون
الضيف واول الناس اختتن اي بقدومه كما في الصحيحين عن ابي هريرة اختتن ابرهيم وهو ابن
ثمانين سنة بالقدوم وروى ابن عدي والبيهقي عنه رفعه اول من اختتن ابرهيم وهو ابن عشرين
ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم واخرجه الحاكم والبيهقي وصحح موقوفا
على ابي هريرة والقدوم بحديدة النجار لما جاء انه اختتن به فاشتد عليه الالم فدعا ربه فاوحى اليه
انك عجلت قبل ان امرك بالاله قال يا رب كرهت ان اوخر امرك حين امرتني واول الناس
قص شاربه كما اشير اليه قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن اي فادى حق الكلمات المامورة
وقام بهن في اتم الحالات قال طاوس عن ابن عباس ابتلاه بعشرة اشياء هي الفطرة خمس
في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في الجسد تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله تعالى وقار يا ابرهيم قال رب زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة رفعه واول
من قص الاظافر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس انه عليه السلام
قال كاني انظر الى موسى يهبط اي ينزل من ثنية هرشى اي عقبتها وهي بين مكة والمدينة كما في النهاية

ما نشأ كذا في الاصل ولعله ملبسا عليه ثوب اسود وفيه جواز لبس السواد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع اي ليعطي من اقطاع الاراضي
البحرين بلد قريب البصرة قالوا والله اي لا نرضى ان تخصنا به الا ان تقطع لاخواننا من قريش
اي المهاجرين مثلها اي نظيره ما اعطيتنا مرتين او ثلاث اي قالت مرة فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال
علمهم وزهدهم كما اشار اليه قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال
اي النبي عليه السلام تسلية لهم وتقوية الحكم ستلقون من بعدي اي بعد موتي اثرة بفتحتين والمعنى
انه يستاثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء او في استحقاقه من المناصب العلية كالامارة والامامة
والقضاء والخطابة فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة مع حوضي كما في رواية وحاصله ان اجركم
على الله في العقبى بما تصبرون على ما تحرمون في الدنيا والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي و
النسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني غدا على الحوض اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة
بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنية وفي رواية بالنيات وفي رواية بغير انما وفي اخرى العمل بالنية او بالنيات اي الاعمال
المتعلقة بالعبادات لا يصح الا مقرونة بالنيات او الاعمال كلها لا تعتبر الا بالنيات باعتبار
المثوبات وغيرها من الحالات وانما لامرئ ما نوى اي من الاخلاص والرياء في الطاعات
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا وعملا فهجرته الى الله ورسوله اي عاقبة ومنابا ومن
كانت هجرته الى دنيا اي مصروفة الى اغراض دنيوية وعلل دنية يصيبها اي يريد ينتفع بها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي من قصد الدنيا وطلب النفس لا الى الله ورسوله والمعنى انه لا ثواب
له في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية وعطف امراة من باب التخصيص بعد التعميم اشارة الى ان النساء
اضر ما في الدنيا من الاشياء او اشارة الى سبب ورود الحديث ولذا كان يقال لصاحبه مهاجر ام
قيس وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكوة **باب الفارة تقع في السمن**
اي ونحوه والفارة بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت في سمن اي جامد فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن اي وما اتصل بها منه فاطرحوه
يعني والباقي منه فاستعملوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا بين معناه اي جامدا اخذت
الفارة وما حولها من السمن فرمي به ايما ذكر واكل ما سوى ذلك وان كان اي السمن ونحوه ذائبا
اي مائعا لا يوكل منه شيء واستصبح به واستعمل للسراج ونحوه وهذا قول ابي حنيفة من فقهائنا
باب دباغ الميتة اي جلدها اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو جلد الميتة قبل الدباغة
فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الضيغم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة اي مر بها حال كونها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي
صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم
اكلها قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو اي دبغ اهابها ذكاته اي تطهيره
وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلده ولحمه ولو لم يؤكل ولا بأس بالانتفاع به اي تجارة
اي فامره عليه السلام مجرا على الاباحة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا خلافا لمالك
ومن تبعه باب كسب الحجامة وما يتعلق بالمملوك اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة ذكره
السيوطي فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح اوله وهو ما يجعل
العبد على نفسه لسيده في كل يوم والباقي من الخراج له قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام
اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق به من المسائل في جمع الوسائل
شرح الشمائل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان
ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل اي من مال سيده او مما بيده او يكتسي وفي
نسخة او يلبس او ينفق من ماله اي يصرف في ضروريات من شرب ونحوه او يتصدق بشيء قليل
او كثير مما يعلم رضا سيده به بالمعروف قيد للكل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه
رخص له اي للعبد في الطعام الذي يؤكل اي يهيأ لاكله ان يطعم منه اي فقيرا او غيره لان
له ان ينقص من حق نفسه ويزيد في حق روحه وفي رعاية الدابة ونحوها اي مما يعلم رضا
سيده فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا اي فلا رخص له لان الغالب عدم رضاه
سيده به وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع
صحاف بكسر الصاد جمع صحفة وهي القصعة الواسعة يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بكل صحفة الى واحدة منهن اذا كانت اي وجدت الطرفة بالضم اي التحفة من الماكول و
المشروب او الفاكهة او القسم اي القسمة من اللحم وغيره وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة
اي لانها ابنته فان كان قلت اي في الكمية او نقصان اي في الكيفية كان اي ما ذكر بها اي
مسبوقا بحصتها والظاهر انه لما كان يبعث باولهن صحفة عائشة لما كان يعرف من زيادة محبته
عليه السلام لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة اي
العظيمة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد اي انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة وهي ارض
ذات حجارة سود وار بالمدينة وهي في زمان يزيد فلم يبق من اصحاب الحديبية احد بان مات
بعضهم وقتل بعضهم فان وقعت الثالثة اي من الفتن لم يبق بالناس طباخ بفتح اوله يقال

فلان

فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده وفي الحديث وان وقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس
طباخ اي لم يبق في الناس من الصحابة احد كذا في النهاية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع اي راعيه وحاجبه وكلكم مسئول
يوم القيمة عن رعيته اي عما وقع لهم في حقهم من العدل والظلم فالامير الذي على الناس
اي كلهم او بعضهم راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع لاهله اي اهل بيته من الذين له حكم عليهم
وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عنه اي عن مال زوجها هل
انفقت في محله او في غيره والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه اي من جهة امانته وخيانته
فكلكم مسئول راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا في صورة النتيجة
ولا يبعد ان يقال والرجل وحده مسئول عن رعيته من اعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل
واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ الا كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسئول عن
رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو
مسئول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغادر اي الناقض لعهده المخالف لوعده واصل الغدر ضد الوفاء ينصب له
اي يرفع له علم علامة على سوء عمله فيقال هذا بيان الحال او القائل على رؤس الخلائق هذه
اي العلامة غدرة فلان اي بدل على سوء عمله وفي رواية غدرة فلان بن فلان رواه مالك والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار
رآه اي ابن عمر يبول قائما اما لعذر او لعدم وصول النهي عنه اليه او عملا بالرخصة حملا على ان النهي على
التنزيه قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل القول وربما يجب اذا كان يخاف ان يرجع
عليه رشاش البول اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني اي اتركوني بحالي من غير كثرة سؤالي فانما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بسبب اثم
اي بكثرة سؤالهم كما في رواية واختلافهم على انبيائهم كما في قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية
ونحوها فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء منه
فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وقد بسطت الكلام على مبناه ومعناه في شرح الاربعين
والله الموفق والمعين اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب رايت اي علمت بالكشف او الالهام او رأيت
في المنام ابن ابي قحافة وهو الصديق الاكبر ينزع ذنوبا اي دلوا كبيرا من بئر وجد فيها ماء كثيرا او ذنوبين
شك من الراوي او يعني بل هو الظاهر في نزعه ضعف اي كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بعض شربة

كان ص

اللواء ص

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة صح نسخة

والله يغفر له ان تجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله سبحانه عفا الله عنك او يغفر له ان صدر منه
تقصير فرضا وتقديرا او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق منه من تقصير في الطاعة فاستحالت غربا
اي فانقلبت الذنوب من لو صغيرا او لو كبيرا اسع الماكثير افلم ار عبقريا اي شديدا قويا من الناس ينزع
نزعه اي كنزعه لا من قبله ولا من بعده حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي حتى كفى نزعه طبع الناس
من جهة شربهم وهو كناية عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل
حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول اثرها شرقا وغربا وان اردت
المرقاة فعليك بشرح المشكوة **باب التفسير** اي تفسير بعض الايات القرآنية **اخبرنا** مالك اخبرنا
اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة
الظهر اي لانها بين صلاتي النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد
وفي تفسير البغوي باسناده عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات
الآية **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة اي بنت
عمر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جمع الشيخين فقالت اذا بلغت هذه الآية التي فيها الصلوة
الوسطى فآذني بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون او بسكون الهمزة وفتح الدال اي اعلمني فلما بلغتها
اي الآية آذنتها اي حفصة فقالت اي فقرأت او فقالت اكتب هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها واملت علي اي قرأت وقالت لي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها وفي نسخة فاني
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هكذا وكان الواو في والعصر عطف في قولها وسياتي
ما يدل عليه من حديث فهذا وما قبله يوافق قول الجمهور منهم علي وعبد الله بن مسعود وابي ايوب وابي هريرة
وعائشة وحفصة وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وابو حنيفة واصحابه ان المراد بصلوة الوسطى
صلوة العصر ابو نعيم عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة
الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا
عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وذهب قوم الى انها صلوة الفجر وهو قول
عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي لان الله تعالى قال وقوموا
قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ولان الله تعالى
خصها في الآية اخرى من بين الصلوات فقال وقرآن الفجر كان مشهودا يعني تشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار وقيل صلوة المغرب لانها وسط ليس باقلها
ولا باكثرها وقيل صلوة العشاء وقيل هي احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على
محافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة اجابة الدعوة في يوم الجمعة واسمه الاعظم والله اعلم

وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم واختاره امام الحرمين
في النهاية وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الجمعة وقيل العيد وقيل الضحى وقيل الوتر **اخبرنا** مالك
اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله
تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا رجاء
وما يأمل العبد اي هي قول العبد المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقد اورد البغوي بسنده
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل
وما هي يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير ومسروق وابراهيم النخعي الباقيات الصالحات
هي الصلوة الخمس ويروى هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى انها الاعمال الصالحة
وهو قول قتادة وهذا اجمع واتم والله اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل اي ابن شهاب
وهو الزهري عن المحصنات من النساء اي عن تفسيرها قال اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب
يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك اي تفسيره الى ان الله حرم الزنا اي لان المحصنات
عطف على المحرمات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج
قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كن هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج
فتزوجهن بعض المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن ثم
استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل
لمالكهن وطئهن بعد الاستبراء لان بالسبي وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما **اخبرنا** مالك
اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما رايت اي شيئا مكروها مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الآية
والمعنى انهم تركوا العمل بها والعمل بمقتضاها وتهاونوا في امرها وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي في امر ديني او دنيوي فاصلحوا بينهما اي بالدعاء الى حكم الله والرضا بما فيه لهما وعليهما
فان بغت احديهما على الاخرى اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء اي ترجع الى امر الله
اي حكم الله ومقتضاه فان فاءت اي رجعت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل اي وثانيا اخذ واما
سبق من احديهما على طريق الفضل وروي ان عليا سئل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن
اهل الجمل وصفين اشركون هم فقال لا من الشرك فروا فقيل امنافقون هم فقال لا ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قالوا اخواننا بغوا علينا انتهى والباغي في الشرع
هو الخارج على امام العدل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي غالبا والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات
للخبيثين وظاهره اخبار عما يقع كثيرا وقيل مبناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك
على المؤمنين اختلف في انه منسوخ ام لا قال اي سعيد انها اي القصة قد نسخت هذه الآية بالتي

بعدها ثم قرأ اى مبينا لها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم يعني حيث اطلق الايامى
وهي تشمل البغايا ويؤيده ما رواه البغوي باسناده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال فاني احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية
غيرها فامسكها اذا قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة
وان كانت قد فجرت اي زنت وان يزوجها من لم يفجر اي لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها او
بغيرها وكان ابن مسعود يحرم نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان
اذا كانا راضيين بزنى كل منهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
في قول الله عز وجل اي في تفسيره ولا جناح عليكم اي لا اثم فيما عرضتم اي لوحتم به من خطبة النساء
اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات او اكننتم اي اضمرتم في انفسكم
اي في خواطركم من نكاحهن قال اي في معناه ان يقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها
اي او طلاقها انك علي كريمة اي مكرمة واني فيك لراغب اي مائل وان الله سائق اليك
رزقا اي واسعا او طيبا ونحو هذا من القول اي التعريضي دون التصريحي مثل قوله من يجد
مثلك وانك لصالحة وان من غرضي ان اتزوج من غير ان يقول لها انكحيني او تزوجيني وامثال
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اي زوالها بعد
كمالها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك
الشمس وغسق الليل اجتماع الليل اي اوله وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس
وكذا قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وبه قال النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي وكل حسن اي لان معنى اللفظ
يجمعها واصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت او غربت الا ان الحمل على الزوال
احسن لكثرة القائلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوة كلها
فدلوك الشمس يتناول صلوة الظهر والعصر الى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء
وقرآن الفجر هو صلوة الصبح اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم اي مدة عمركم فيما خلا اي في جنب ما مضى من الامم
اي السابقة كلهم او اليهود والنصارى الاول اظهر فتدبر كما بين صلوة العصر الى مغرب
الشمس اي في القلة بالنسبة الى ما مضى من صدر النهار او من اول الزوال وهو المناسب
لما نحن فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي في الفراسة كرجل اي مثل
استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي مستفهما من يعمل لي الى نصف
النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون لكل منهم قيراط لا لمجموع العمال
وهو نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي
تضعيفه ياء كما في دينار ودنانير قال الجوهري واما القيراط الذي في الحديث فقد جاء
تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله اراد بالحديث الذي ورد في الجنازة وتشييعها

لانه

لانه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى قال فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف
النهار ثم قال اي الرجل المثل به من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط قال الطيبي
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا ان تنبهوا فانتم
الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين اي قيراطين وزاد البخاري كما في
المشكوة الا لكم الاجر مرتين اي مثلي ما لليهود والنصارى قال اي النبي عليه السلام بعد تخلية المعترضة
بين الكلام فغضب اليهود والنصارى فقالوا اي كل من الطائفتين نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال اي الله هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال اي الله كما في نسخة فانه اي
العطاء الكثير او الاجر مرتين فضلي اعطيه من شئت وفي نسخة نؤتيه من نشاء وفيه تلويح
الى قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شيء من
فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولن يكون النصارى
اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثليه كما قال به ابو حنيفة فان قيل من الزوال
الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثليه الى آخر النهار فيتحقق كون
النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب
والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة وهذا كله اذا اريد بنصف النهار العرفي واما ان
اريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال ساقطان واما قول الكرماني في شرح البخاري لا يلزم
من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل فمدفوع لانه احتمال بعيد
مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار العمل في عرف البيان قال محمد هذا الحديث
يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها وهذا تأويل من محمد حيث حمل الحديث على خلاف قوله ثم قوله
الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان
ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث
بظاهره يدل على تأخير دخول الوقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تأخيره بطريق الافضلية
كما قاله اذ لا خلاف عندنا في قوله وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء
اي نورانية اي كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى صلوة العصر في يوم الغيم فانها يستحب
تعجيلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي خلافا للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل
صلوة العصر في اول وقتها افضل دائما عملا بظاهر قوله عليه السلام اول الوقت رضوان
الله وآخر الوقت عفو الله وعندنا المراد باول الوقت المختار بدليل ما ورد في
فضيلة الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي تأخير العشاء حيث ورد لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل او ثلثه وهذا آخر قصدنا الكلام
على هذا المرام والصلوة والسلام على سيد الانام والحمد لله على الاكمال والاتمام

وكان ذلك بمكة المكرمة في يوم الجمعة من اواسط شهر جمادي الثاني عام ثلاث عشرة بعد
الالف من الهجرة المعظمة على يد مؤلفه رحمه الله مع علقه ومن تبعه من خلفه وعمن اصلح
ما وقع له سهو في قلمه وتحمد لله على التمام بعون العليم العلام في اواخر ذي القعدة
الشريفة لسنة اثنين وعشرين ومائة والف من الهجرة النبوية وانا العبد الفقير
الى رحمة ربه الكريم مصطفى بن ابراهيم
عفا الله لهم وعفى
عنهم